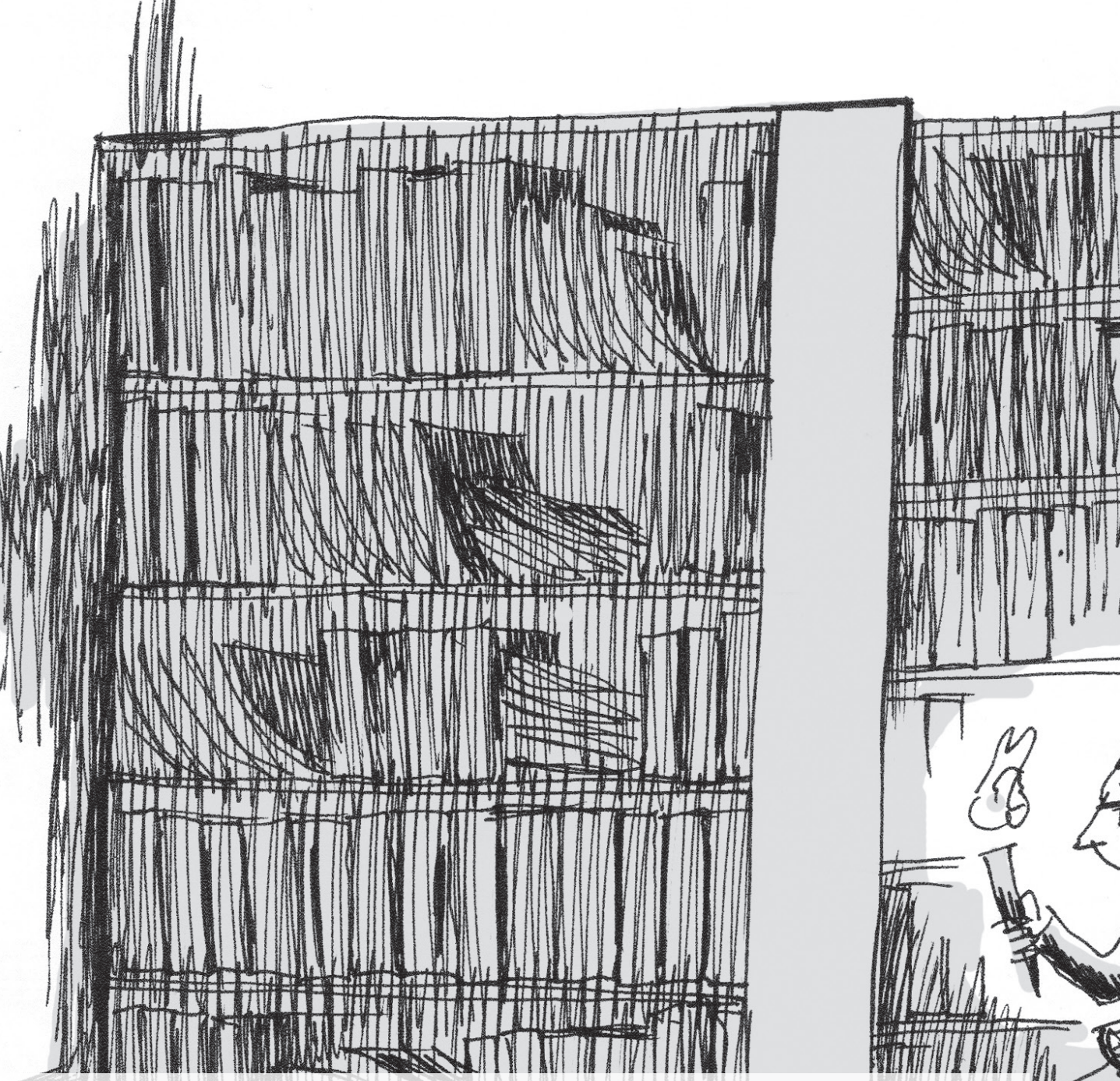

دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات
(المنتصف الأول 2014)

رنا صاغية

مقدمة

تسعى هذه الدراسة لاستخراج التوجّهات العامّة لكيفية تعامل القضاء مع قضايا المطبوعات. فالقرارات القضائية التي انتهت إلى معاقبة فاضحي الفساد إعلامياً صوناً لكرامة الأشخاص أو هيبة المؤسسات التي يعملون فيها، تشكل عائقاً أساسياً أمام صون الحريات والجهود الرامية لمكافحة آفة الفساد. بالمقابل، تشكّل القرارات الآيلة إلى تكريس حق الإعلام بفضح الفساد وتوجيه الانتقادات القاسية للقيمين على الخدمة العامة والسياسيين مؤشراً أساسياً على حرية الإعلام وتفعيل المحاسبة والمساءلة والرقابة. هذا مع العلم أن هذه الدراسة ترتدي أهمية خاصّة مع تراجع مستوى الرقابة والمحاسبة والمساءلة داخل المؤسسات العامة، لاسيما بعد التمديد للمجلس النيابي وحرمان الناخبين من إمكانية محاسبة نوابهم في صناديق الاقتراع. ففي ظروف كهذه، غالبا ما تصبح حرية التعبير الوسيلة الوحيدة لمساءلة السلطات العامة وأصحاب النفوذ. وهذا ما عبّر عنه صراحة القرار الصادر في ٢٠١٤/١١/٢٦ عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت الرئيس جاد معلوف. فبعدما ذكّر باتفاقية مكافحة الفساد التي صادق عليها لبنان بموجب قانون رقم ٣٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، والتي تلتزم فيها الدول بتشجيع مواطنيها على فضح الفساد، استشهد بدراسات عدة تظهر الترابط الوثيق بين حرية الإعلام والفساد حيث أن نسبة الفساد تتضاءل كلما ازدادت حرية التعبير والإعلام، أي أن من شأن تعزيز حرية التعبير أن يؤدي إلى تراجع نسبي في الفساد وما يستتبعه من استقطاب سياسي[61].

المنهجية المعتمدة

ولإنجاز هذه الدراسة ضمن فترة معقولة، كان لا بدّ من الانحياز لخيارات وأدوات معينة.

ففيما اتّجه الرأي إلى شمْل جميع الأحكام الصادرة في فترة معينة في الدراسة (وهي المنتصف الأول من سنة ٢٠١٤)، تمّ حصرها بالقرارات النهائية الصادرة عن محكمة المطبوعات في بيروت (٥٣) والقرارات النهائية الصادرة عن محكمة التمييز الناظرة في استئناف قضايا المطبوعات (٣١) الصادرة خلال هذه الفترة. وسبب التركيز على القرارات الصادرة عن محكمة المطبوعات في بيروت من دون المحاكم الواقعة في المحافظات الأخرى، هو أنّ غالبية الملاحقات تحصل واقعياً أمامها. ونسجل في هذا الإطار أنّ قرارات محكمة التمييز صدرت في استئناف القرارات الصادرة عن محكمة المطبوعات في بيروت، باستثناء قرار واحد صادر في استئناف قرار صادر عن محكمة المطبوعات في جبل لبنان.

وفيما أن اختيار فترة (النصف الأول من سنة ٢٠١٤) ارتبط بتاريخ إنشاء المرصد، فإنّ التطورات الحاصلة خلالها جعلتها بمثابة منعطف تحولت معه محكمة المطبوعات في بيروت في هيئتها الحالية من سياساتها المعمول بها في بيروت منذ ٢٠٠٩ لتعتمد سياسة جديدة تنبئ بتحوّل هامّ، وإن حصل تدريجيّاً. وقد تمّ ذلك عقب سلسلة من المواقف النقدية لأعمالها من قبل جهات حقوقية وإعلامية[62]. وأهمّ التحوّلات في

٦١ - نزار صاغية، حرية التعبير في لبنان فضحا للفساد في قرارات قضائية حديثة: أو حين غلّب القضاء المصلحة العامة على اعتبارات المصلحة الشخصية، المفكرة القانونية، عدد ٢٤، كانون الثاني ٢٠١٥.

٦٢ - عن هذا الأمر، يراجع المفكرة القانونية- لبنان، العدد ١٥، آذار ٢٠١٤.

هـذا المجـال هـو فتـح بـاب يبقـى حـتى الآن ضيّقـاً لإثبـات صحـة الوقائـع موضـوع الـذمّ[63]. وقـد وضـع ذلـك علينـا واجبـاً إضافيـاً في توسـيع نطـاق البحـث ليشـمل قـرارات صـادرة خـارج الفـترة الزمنيـة المحـددة لهـذه الدراسـة وعـن محاكـم أخـرى في بـيروت وخارجهـا، وذلـك للإحاطـة بالموضـوع مـن مختلـف جوانبـه وتقييـم مـدى أهميـة الخـرق المذكـور أعـلاه وكيفيـة الاسـتفادة منـه لتعزيـز مشروعيـة المحكمـة وضمـان حريـة الإعـلام.

بقـي أن نبـيّن في هـذا الخصـوص أنـه لغايـات إنجـاز الدراسـة، قمنـا بإدخـال بيانـات الأحـكام والقرارات، ولاسـيّما أسـماء المدعـين والمدعـى عليهـم وصفاتهـم ووظائفهـم والجرائـم المدعـى بهـا وحيثيـات القـرارات والعقوبـات والتعويضـات المحكـوم بهـا، في برنامـج يتيـح لنـا الحصـول عـلى إحصـاءات كميـة تفيـد هـذه الدراسـة.

٦٣ - عـن هـذا الأمـر، نشـير إلـى القـرارات الإعداديـة الصـادرة عـن محكمـة المطبوعـات والآيلـة إلـى تكليـف أطـراف الدعـوى بمناقشـة المـادة ٣٨٧ مـن قانـون العقوبـات وتكليـف المدعـى عليـه بإثبـات صحـة الوقائـع المشـار إليهـا فـي متـن المقـال موضـوع الشـكوى.

القسم الأوّل: محكمة خاصة للإعلام، ولكن...

حصر قانون المطبوعات، الصادر سنة ١٩٦٢ مع تعديلاته، صلاحيّة النظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات بإحدى غرف محاكم الاستئناف المتواجدة في المحافظات، وهي غرفة مكوّنة من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين). كما وضع القانون أنه في حال كانت الدعوى بحاجة إلى تحقيق قضائي، فعلى قاضي التحقيق أن يقوم به وأن يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام. ويفهم من ذلك مبدئيّاً أن المشرع أراد إخراج قضايا المطبوعات من حيز النيابات العامة والضابطة العدلية ليحصرها في قضاء التحقيق ومحكمة خاصة هي محكمة المطبوعات، وذلك مراعاة للصحافة. وقد جاء قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ١٩٩٤/٣٨٢ ليؤكد أن قانون المطبوعات يطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المرئي والمسموع[64].

إلا أن هذا الاختصاص يلقى مؤخراً مجموعة من التحديات:

التحدي الأول يتصل بانتشار وسائل إعلامية جديدة (تويتر، فايسبوك، مواقع الكترونية، مدوّنات...) من خلال الانترنت. فهل تخضع المخالفات المرتكبة بواسطة هذه الوسائل لقانون المطبوعات وتدخل ضمن اختصاص محكمة المطبوعات أم أنها تبقى ضمن اختصاص القضاء الجزائي العادي؟ وبالطبع، للجواب نتائج عملية أخرى، طالما أن مسألة الاختصاص ترتبط هنا بمدى تمتع المدعى عليهم في مخالفات تتصل بالتعبير عن آرائهم بواسطة الانترنت بالضمانات الممنوحة بموجب قانون المطبوعات، وأهمها عدم جواز الاحتجاز الاحتياطي وتقصير مدة مرور الزمن وعدم إمكانية بدء الملاحقة في قضية قدح وذم بموظف عمومي إلا بادعاء منه (باستثناء رئيس الجمهورية).

الثاني هو التحدي المتصل بتقديم مدعين شكاويهم إلى النيابات العامة، وبشكل خاص إلى النيابة العامة التمييزية التي لم تجد حرجاً في إجراء تحقيقات مباشرة أو من خلال الضابطة العدلية في قضايا قليلة الشأن كالقدح والذم إرضاء للمدعين من أصحاب النفوذ.

الثالث هو التحدي المتصل باعتبار المرور من خلال قضاء التحقيق إلزامياً وفق الاجتهاد المعمول به في محكمة بعبدا في جبل لبنان، مع ما يستتبع ذلك من تعقيد وإطالة في الإجراءات.

التحدي الأول: انتشار وسائل إعلامية جديدة:

وبالفعل، تشكل وسيلة النشر، وليس صفة كاتب المقال، المعيار الأساسي في الملاحقة أمام محكمة المطبوعات. نستعيد سريعا الأحكام المطبقة على المطبوعات والمؤسسات التلفزيونية والإذاعية، قبلما نتوسع في دراسة الأحكام المطبقة على الوسائل الإلكترونية.

٦٤ - المادة ٣٥ من القانون المذكور.

أ- المطبوعات:

تطبق عليها أحكام القانون الصادر عام ١٩٦٢/٩/١٤ مع تعديلاته لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ وقانون العقوبات العامّ. وقد بلغ عدد القرارات الصادرة على خلفية النشر في وسائل مكتوبة خلال فترة الدراسة (٥٥) قرارا (٣٣ قرارا صادرا عن محكمة المطبوعات و٢٢ قرارا صادرا عن محكمة التمييز)، أي أن النشر في وسائل مكتوبة[65] لا يزال يحتل الحنز الأوسع من الدعاوى المقدمة أمام محكمة المطبوعات. وأكثر تفصيلا، بلغ عدد القرارات المتصلة بنشر مقالات في وسائل الإعلام المكتوبة (٥٣) قراراً، فيما صدر قرار واحد عن محكمة المطبوعات على خلفية نشر قصص مصورة وقرار واحد على خلفية نشر كتاب.

ب- المؤسّسات التلفزيونية والإذاعية:

في هذا المجال، تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العامّ، وقانون البث التلفزيون والإذاعي رقم ٩٤/٣٨٢ وقانون المطبوعات مع تشديد العقوبات سنداً للمادّة ٢٥٧ من قانون العقوبات، وفق المادة ٣٥ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي. وقد بلغ عدد القرارات الصادرة على خلفية البث في وسائل تلفزيونية وإذاعية (١٣) قرارا٦٦. وأكثر تفصيلا، بلغ عدد القرارات الصادرة عن محكمة المطبوعات على خلفية بث مباشر (٦) من أصل (١٢) قرارا٦٧، فيما بلغ عدد القرارات الصادرة عن محكمة المطبوعات على خلفية مداخلات الضيوف (٧) من أصل (١٢) قرارا. وقد صدر قراران في دعاوى مقدمة على خلفية أقوال مقدّمي برامج، وقرار واحد على خلفية تقرير إخباريّ.

ج- الوسائل الإلكترونية:

الإشكالية الأساسية في المسائل المتصلة بالانترنت تتمثل في غياب قانون لتنظيم الإعلام الإلكتروني. وتاليا يبقى أمر تجريم الأفعال المرتكبة بواسطة الانترنت قابلا للجدل.

يتبيّن من القرارات موضوع الدراسة (وهي ٥ قرارات صادرة عن محكمة المطبوعات و٨ قرارات صادرة عن محكمة التمييز) أن محكمة المطبوعات ومحكمة التمييز استقرّتا على اعتبار المواقع الالكترونية بمثابة مطبوعات، وتبعا لذلك إخضاعها لأحكام قانون المطبوعات. نجد الحيثية الآتية في قرارين صادرين عن محكمة مطبوعات بيروت[68] خلال فترة الدراسة: «حيث أن شبكة الانترنت هي وسيلة نشر متطورة وحديثة وحيث أنها تهدف من ضمن ما تهدف إليه إلى نشر وعرض وتبادل المعلومات على مختلف أنواعها وأشكالها لاسيما تلك الوافدة من الوسائط المتعددة التي تجمع في آن معا وبشكل تفاعلي الصوت والنص والصورة الثابتة و/أو المتحركة والبيانات، وحيث أن المواقع على شبكة الانترنت تستعمل وسيلة النشر هذه

٦٥ - ولا يشمل ذلك الإعلام الإلكتروني المكتوب.
٦٦ - يتصل القرار بمخالفة المادة ٣٩ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢/٩٤ المتعلقة بالإعلانات.
٦٧ - علما أنه لم يتسنى لنا التأكد من مدى توفر البث المباشر في قرارين.
٦٨ - القرار ٢٠١٤/١٦٧ الصادر في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس والقرار رقم ٢٠١٤/١٦٨ الصادر في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس.

لنشر وعرض وتبادل المعلومات، وحيث أن عملية النشر تتم بطرق مختلفة تقليدية وحديثة، منها عن طريق تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، يطبق على ما نشر ما يطبق على المطبوعة».

أما بالنسبة إلى مواقع التواصل الالكتروني كالفايسبوك وتويتر، يبقى الاجتهاد غير مستقرّ لهذه الجهة، علما أن محكمة المطبوعات اعتبرت في ٣ قرارات أن مواقع التواصل هي كالمواقع الإلكترونية وتخضع بدورها لصلاحية محكمة المطبوعات. يتبيّن ذلك في القرار رقم ٢٠١٤/٢١١ في الدعوى المقدمة من الإعلامية بوليت ياغوبيان ضد الإعلامي خضر عواركة: «حيث أن صفحات التويتر هي من مواقع التواصل الإجتماعي التي تستعمل بدورها، كالمواقع الإلكترونية، شبكة الإنترنت، كوسيلة نشر، للتواصل». واستمرت محكمة المطبوعات على هذا الاجتهاد في السنوات اللاحقة مع اعتبار أن مواقع التواصل الإلكتروني تكون خاضعة لصلاحيتها فقط إذا كانت مفتوحة للعامة[69].

وقد صدقت محكمة التمييز الناظرة في استئناف قضايا المطبوعات الاجتهاد الذي درجت عليه محكمة المطبوعات واعتبرت أن مواقع التواصل الإلكتروني تدخل ضمن صلاحية محكمة المطبوعات[70]، علما أن القرار المذكور لا يدخل ضمن العيّنة لأنه ليس قرارا نهائيا: «وحيث أن شبكة الانترنت بما فيها التويتر هي وسيلة نشر تنشر مختلف المعلومات بالصوت والصورة في آن معا، وحيث أنّ المواقع الالكترونية تعين في ضوء ذلك مطبوعة بحيث يقتضي تبعا لذلك تطبيق على ما تنشره المواقع بما فيه التويتر النصوص المتعلقة بقانون المطبوعات».

إلا أن محكمة التمييز عادت عن هذا التوجه في قرارات عدة حديثة[71] بإعلان عدم اختصاصها للنظر في الدعاوى المتعلقة بالنشر عبر مواقع التواصل الالكتروني. وقد بررت ذلك بأن قانون المطبوعات هو قانون خاص وُضع لتنظيم شؤون المطبوعات الصحفية، وبأن محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية، أي أنّه يجب عدم التوسع في التعريف العام الذي وضعه القانون المذكور للمطبوعة الصحفية والذي من شأنه بيان ما إذا كان الموقع الالكتروني المعني تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية. نبرز أدناه تعريف المطبوعة الصحفية المنصوص عنه في قانون المطبوعات وهو يشمل:

- المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
- الوكالة الصحفية الإخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.
- الوكالة الصحفية النقلية من نوع «ارغوس» المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.
- النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص.

٦٩ - القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس.
٧٠ - القرار رقم ٢٠١٤/١ الصادر في دعوى الحق العام ضد جان عاصي.
٧١ - القرارات الصادرة في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس والقرار الصادر في دعوى الحق العام ضد فيصل القاسم والقرار الصادر في دعوى الحق العام ضد جان عاصي.

اعتبرت المحكمة، تبعا لهذا التعريف، أن النشر الخاص غير المعد للتوزيع بصورة مستمرة وباسم معين وبأجزاء متتابعة لا يكون معدّا للتوزيع على الجمهور، وان تمّ بالأحرف والأشكال والصور. وتبعا لذلك، يكون غير خاضع للضوابط المتعلقة بالمطبوعة الصحفية المنصوص عنها في قانون المطبوعات.

ونسجل في هذا الصدد الاختلاف بين محكمة المطبوعات ومحكمة التمييز لجهة تحديد الصلاحية المكانية للمحكمة في الدعاوى المقدمة ضد مواقع إلكترونية. وقد جاء في القرارات الصادرة في ٢٠١٤/٥/٢٩ عن محكمة التمييز أنّ «موقع النشر Lieu d'emission هو المعيار المعتمد في النشر الالكتروني لتحديد مكان وقوع الجرم في ظل إمكانية التلقي في كافة أصقاع العالم وفي ظل عدم تحديد مكان تلقي المدعي المقال موضوع الادعاء»[72]. الأمر الذي أدّى عمليا إلى فسخ القرارات المستأنفة المشار إليها أعلاه وردّ الدعاوى شكلا.

وتتجه النيابة العامة أحيانا، لاسيما إذا لم يكن المدعى عليه صحافيا[73]، إلى استبعاد اختصاص محكمة المطبوعات بالنسبة إلى الكتابات المدعى بشأنها والمنشورة بواسطة الفايسبوك، مع ما يستتبع ذلك من احتجاز للأشخاص موضوع الملاحقة[74]. نسجّل أنه في بعض الحالات، يتمّ احتجاز حرية الأشخاص المدعى عليهم على خلفية تصريحاتهم على مواقع التواصل الإلكتروني وإحالتهم أمام القضاء الجزائي العادي. مثال على ذلك توقيف المدعو ميشال الدويهي بناء على إدعاء النيابة العامة الاستئنافية في الشمال عليه بجرائم القدح والذم والتحقير وإثارة النعرات الطائفية، على خلفية تصريحاته على الفايسبوك ضد المديرية العامة للأمن العام وإحالته أمام القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا. واللافت أن عدم صلاحية القاضي المنفرد الجزائي لم تناقش طيلة فترة التوقيف أو المحاكمة.

التحدي الثاني: اللجوء إلى النيابة العامة التمييزية:

يكشف درس الملفات التي صدرت أن عدداً كبيراً من الدعاوى بدأت مسارها لدى النيابات العامة، وبشكل خاص لدى النيابة العامة التمييزية، وأن هذه النيابات لجأت أحياناً إلى الضابطة العدلية كمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية.

أ- أعمال التحقيق أمام النيابة العامة التمييزية:

في هذا الإطار، نسجّل أنّ (٦) قرارات[75] صادرة عن محكمة المطبوعات خلال فترة الدراسة، بدأت مسارها

٧٢ - القرارات أرقام ١٩ و٢٠ و٢٤ و٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٣ الصادرة عن المحكمة خلال العام ٢٠١٤ في الدعاوى المقدمة من ميشال عون ضد الشركة العربية المتحدة للصحافة (مالكة جريدة المستقبل).

٧٣ - تم الادعاء في أواخر ٢٠١٥ من النيابة العامة في الشمال ضد الصحافي محمد زبيب أمام محكمة المطبوعات على خلفية تصريح له على الفايسبوك تناول فيه الوزير محمد المشنوق.

٧٤ - مثال على ذلك، ادعاء النيابة العامة في الشمال ضد ميشال الدويهي على خلفية تصريحاته على الفايسبوك والتي تناول فيها المديرية العامة للأمن العام.

٧٥ - القرار رقم ٢٠١٤/١٧٢ الصادر في دعوى رندى يقظان ضد محمد نزال والقرار رقم ٢٠١٤/١٩٠ في دعوى سمير جعجع ضد ناصر قنديل والقرار رقم ٢٠١٤/١٩٩ الصادر في دعوى سمير جعجع والقوات اللبنانية ضد عمرو ناصيف والقرار رقم ٢٠١٤/٢٠٠ الصادر في دعوى سمير جعجع ضد مصطفى حمدان والقرار رقم ٢٠١٤/٢٠٧ الصادر في دعوى سمير جعجع والقوات اللبنانية ضد ناصر قنديل والقرار رقم ٢٠١٤/٢١١ الصادر في دعوى بولا يعقوبيان ضد خضر عواركة.

بشكوى لدى النيابة العامة التمييزية[76]. في تلك الدعاوى، المدعي هو سمير جعجع و/أو القوات اللبنانية (٤ قرارات) والإعلامية بوليت ياغوبيان (١ قرار) والقاضية رندى يقظان (١ قرار)، أي أن معظمهم من الفئات النافذة جدا أو نسبيا. أما الجرائم المدعى بها فهي القدح والذم. ولعلّ المفارقة أنّ التحقيق في معظم تلك الدعاوى ليس مطلوبا، بمعنى أن اسم الكاتب والمدير المسؤول معروفان، وتاليا ليس هناك أي مبرر لعدم إحالة الشكوى مباشرة أمام محكمة المطبوعات. ومن النافل القول أن إجراء التحقيقات في تلك الشكاوى لدى النيابة العامة التمييزية يشكّل مخالفةً لروحية قانون أصول المحاكمات الجزائية ولقانون المطبوعات على حد سواء. فلئن أولت المادة ١٧ من هذا القانون صلاحية شاملة للنيابة العامة التمييزية للتحقيق، فإن كثرة الشكاوى الجزائية تؤدي بالضرورة عملا بمبدأ المساواة إلى حصر هذه الصلاحية بالجرائم والملفات الحسّاسة والخطرة، تفاديا لإغراق النيابة العامة في دعاوى عادية بسيطة. وهذا ما يخرج حتما قضايا المطبوعات عن الإطار المحدد للنيابة العامة التمييزية وفقا للمادة المذكورة أعلاه، حيث أن عقوبة جرائم المطبوعات لا تزيد في هذه القضايا عموما عن سنة حبس.

وفيما يؤدي اللجوء إلى النيابة العامة التمييزية إلى إطالة أمد المحاكمة على النحو المبين في الجدول أدناه، فإن لجوء عدد من أصحاب النفوذ إليها إنما يعكس نية في إظهار نفوذ المدعي وإرغام المدعى عليهم بالحضور شخصيا وضمن مهل قصيرة وبالإدلاء بما لديهم، بخلاف الأصول المعتمدة لدى محكمة المطبوعات والتي لا تطلب حضور المدعى عليهم إلا تبعا لصدور قرار إعدادي باستجوابهم. كما أن اللجوء إلى النيابة العامة التمييزية يعكس ربما نية في تحميل النيابة العامة التمييزية مسؤولية الاقتصاص من الوسائل الإعلامية التي «تتطاول» على أصحاب النفوذ.

ب- أعمال التحقيق أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية:

جاء في قرار واحد صادر خلال فترة الدراسة أنّ التحقيق في الشكوى بدأ لدى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكيّة الفكريّة في لبنان[77]. وهذا الأمر يؤشر إلى استمرار الاستعانة بهذا المكتب في قضايا معينة، أقلّه حين لا يكون المدعى عليه صحافياً. وربما يكون عدد الدعاوى المعروضة على المكتب أكثر، طالما أنّ هذه الدراسة تمّت على أساس القرارات الصادرة من دون أن يتسنّى لنا الاطّلاع على ملفات الدعاوى. ويُحتمل أن تكون الأحكام أعرضتْ عن ذكرها.

وتجدر الإشارة بداية إلى أن هذا المكتب لم ينشأ وفقاً للأصول القانونية. إذ أُنشئ بموجب مذكرة خدمة رقم ٢٠٤/٦٠٩ ش ٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ وتم إلحاقه بقسم المباحث الجنائية الخاصة التابع للشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي (أي القسم المعني بجرائم أمن الدولة والإرهاب وتبييض الأموال والسرقات الدولية)، وذلك من دون إصدار مرسوم لتعديل التنظيم العضوي للأمن الداخلي. والمفارقة هي أن النيابات العامة، بدل أن تكتفي بتكليف المكتب بتزويدها بما تحتاج إليه من خبرات وإمكانات فنية حول التقنيات

٧٦ - علما أنه لم يتسنى لنا الاطلاع على مسار الدعوى بالنسبة للقرارات الصادرة خلال فترة الدراسة عن محكمة التمييز.
٧٧ - القرار رقم ٢٠١٤/١٧٠ الصادر في دعوى الحق العام ضد جان عاصي.

المعلوماتية التي استُخدمت لارتكاب جريمة ما، ذهبت إلى حدّ إحالة مجمل الشكاوى المتعلقة بجرائم ارتكبت على الشبكة الإلكترونية إليه مع تكليفه بإجراء تحقيقات جزائية كاملة. وقد فتح ذلك للمكتب مجالاً واسعاً لاستدعاء أي شخص للتحقيق معه في مكتبه في قسم المباحث الجنائية الخاصة، ومنه مثلاً من وردت بحقه شكوى بسبب كلام نشره في تغريدة على تويتر أو على صفحات فايسبوك أو المدونات. وهو ما حصل مؤخراً مع صحافيين ومدوّنين تمّ التحقيق معهم في المكتب حول كتاباتهم على المساحات الإلكترونية خلافاً للعرف المستمدّ من قانون المطبوعات والذي يمنع التحقيقات الأمنية مع الصحافيين ويفرض استجوابهم أمام القضاء بحضور محام. نذكر منهم الإعلاميين ربيع فران[78] وزافن قيومجيان[79] ومن غير الإعلاميني ريتا كامل[80] ولقمان سليم[81] ورشا الأمين[82] وجينو رعيدي[83] وعماد بزي[84] وكريم حوا[85]. وطلب إليهم توقيع تعهدات بعدم تكرار التعرض للجهة المدعية. وهذا ما يؤدي عمليا إلى حرمان المدعى عليه من الضمانات القانونية التي يتمتع بها عادة كلما عمد إلى نشر آرائه عبر الانترنت.

وقد شكّل قيام البعض بالمثول أمام النائب العام التمييزي رافضين الخضوع لتحقيق إضافي لدى المكتب (مثل مهند الحاج علي[86] وحياة علي مرشاد[87]) سابقة في هذا المجال لاسيما أن النائب العام استرد في الحالتين الملفين من المكتب وأعاد التشديد على مبدأ حماية الصحافيين من الخضوع للتحقيقات الأمنية في كل ما يتعلق بأعمالهم الصحافية، سواء طُبعت على ورق أو نُشرت على الانترنت، وذلك ضماناً لاستقلاليتهم في مواجهة ضغوط محتملة للسلطة.

وفيما ادعى البعض ببطلان التحقيقات لدى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، فإن هذا الطلب لم يلقَ أيّ تجاوب لدى محكمة المطبوعات، بداية أو استئنافاً. وقد جاء في القرار رقم ٢٠١٤/١ الصادر عن محكمة التمييز الجزائية (الغرفة الناظرة في استئناف قضايا المطبوعات) في دعوى الحق العام ضد جان عاصي أنّ «مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية هو من الشرطة القضائية التي تساعد النيابة العامة في استقصاء الجرائم، فتكون التحقيقات التي تمت بواسطة المكتب المشار إليه مستوفية الشروط القانونية».

التحدي الثالث: العبور من خلال قضاة التحقيق:

عملا بأصول المحاكمات الجزائية العادية، يمكن للمتضرر أن يباشر شكواه: إما من خلال شكوى مع اتخاذ

---

٧٨ - «ربيع فران لم تنقذه الهدنة مع ليلى عبد اللطيف»، ٢٠١٤/٢/٢٥، http://maharat-news.com/

٧٩ - «الإعلامي زافين قيومجيان ليس مجرما معلوماتيا»، ٢٠١٤/١٢/١٦، http://maharat-news.com/

٨٠ - «دعما لقضية ريتا كامل... تعهدات الصمت لن تخيف المدونين»، ٢٠١٤/١٢/١، http://maharat-news.com/

٨١ - «مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية يستدعي الكاتب لقمان سليم ويحقق معه أربع ساعات ونصف»، ٢٠١٣/٨/٢٨، http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/3649

٨٢ - «مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية يستدعي الصحافية رشا الأمين للتحقيق»، ٢٠١٣/٩/١٣، http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/3716.

٨٣ - «جينو الخارق أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية»، ٢٠١٤/١/٢٩، http://maharat-news.com/

٨٤ - «عماد بزي وريتا كامل خطر على المجتمع»، ٢٠١٤/٣/١٣، http://maharat-news.com/

٨٥ - «مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية يستدرج الناشط كريم حوا ويوقفه ٤ أيام بتهمة القدح والذم بوزير الداخلية»، ٢٠١٤/١١/١٨، http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/4872

٨٦ - «مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية: رقابة غير منظمة على المساحات الإلكترونية»، غيدة فرنجية، المفكرة القانونية- لبنان، العدد ١٢، تشرين الثاني ٢٠١٣.

٨٧ - «امتناع صحافية عن المثول أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية تأكيدا على عدم صلاحيته»، المفكرة القانونية- لبنان، ٢٠١٥/٦/١٧.

صفة الادعاء المباشر أمام النيابة العامة، وإما من خلال إدعاء مباشر يقدم إلى قاضي التحقيق أو إلى القاضي المختص بالنظر في الدعوى. ويسجل في هذا المضمار تباين في تطبيق هذه القاعدة العامة على محاكم المطبوعات بين محكمتي استئناف بيروت وبعبدا. فبخلاف محكمة بيروت، ترفض محكمة استئناف جبل لبنان الجزائية الناظرة في قضايا المطبوعات تلقي الشكاوى المباشرة وترغم الراغبين بتقديم دعوى مباشرة باللجوء إلى قضاة التحقيق.

كما نسجل أن النيابات العامة عمدت إلى تحويل عدد من الدعاوى إلى قضاة التحقيق (٥ قرارات[88])، رغم أن التحقيق لم يكن ضروريا في هذه القضايا. فضلا عن أن عددا من المدعين قدموا دعاوى مباشرة أمام قضاة التحقيق، مما أدى هنا أيضا إلى إعاقة الدعوى وإطالة أمدها، على النحو المبين أدناه في قرارين مأخوذين من العيّنة.

تاريخ صدور القرار عن محكمة المطبوعات	تاريخ إدعاء النيابة ا لعا مة	تاريخ تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق	رقم القرار
٢٠١٤/١/٢٠	٢٠١٣/٦/٢٢	٢٠١٢/٣/٢٣	٢٠١٤/١٦٢
٢٠١٤/٤/٢٣	٢٠١١/١١/٢١	٢٠٠٩/١/٢٢	٢٠١٤/١٨٦

٨٨ - القرار رقم ٢٠١٤/١٦٤ الصادر في دعوى نبيل دو فريج ضد الجديد والقرار رقم ٢٠١٤/١٦٢ الصادر في دعوى فؤاد السنيورة ضد رشا أبو زكي والقرار رقم ٢٠١٤/١٦٣ الصادر في دعوى هادي حبيش ضد إبراهيم الأمين والقرار رقم ٢٠١٤/١٨٦ الصادر في دعوى الياس سكاف ضد طوني أبي نجم والقرار رقم ٢٠١٤/٢١٠ الصادر في دعوى ميشال عون ضد إيلي محفوض.

القسم الثاني: إجراءات المحاكمة ومدتها

أطراف الدعوى:

أ- من هو المدعي؟ موظف عام؟ شخصية عامة؟

إنّ مجموع القرارات التي كان فيها المدعي موظفا عاما أو موظفا عاما سابقا أو شخصية عامة سياسية أو الحق العام هو ٦٣ قراراً (٤٠ قراراً صادراً عن محكمة المطبوعات و٢٣ قراراً صادراً عن محكمة التمييز).

وأكثر تفصيلا:

في ٣٩ قراراً (٢٠ قراراً صادراً عن محكمة المطبوعات و١٩ قراراً صادراً عن محكمة التمييز)، المدعي هو موظف عام أو ممن يمارسون السلطة العامة (نائب أو وزير أو رئيس اتحاد بلديات أو قاض أو مدير عام)[89].

في ٩ قرارات (٨ قرارات صادرة عن محكمة المطبوعات و١ قرار صادر عن محكمة التمييز)، المدعي هو موظف عام سابق أو ممن كانوا سابقا يمارسون السلطة العامة [90].

في ٦ قرارات (٥ قرارات صادرة عن محكمة المطبوعات وقرار صادر عن محكمة التمييز)، المدعي شخصية عامة سياسية (حزب أو رئيس حزب أو رجل دين).

بالمقابل، الحق العام هو المدعي الوحيد في ٥ قرارات فقط (٣ قرارات صادرة عن محكمة المطبوعات[91]، وقرارين صادرين عن محكمة التمييز[92]).

هذا علما أن ٤ قرارات صدرت عن محكمة المطبوعات في دعاوى تقدم بها أقرباء لشخصيات سياسية ذات نفوذ على خلفية المس بكراماتهم كالدعوى التي تقدم بها حسين يزبك (ابن الشيخ محمد يزبك) أو على خلفية المس بكرامات مورثيهم كالدعويين اللذين تقدما بهما جوزف حبيقة (عن والده إيلي حبيقة) والدعوى التي تقدم بها جوزف الزايك (عن شقيقه إيلي الزايك).

ب- المدعى عليه؟

إن عدد القرارات الصادرة في دعاوى مقدمة ضدّ إعلاميين هو ٦٦ قراراً (٤٠ قراراً صادراً عن محكمة

٨٩ - نسجل أن 23 قرار (١٢ قرار عن محكمة المطبوعات و11 قرار عن محكمة التمييز) صادر في دعاوى مقدمة من أحد القيمين على خدمة عامة وهو النائب ميشال عون.
٩٠ - نسجل أن ٤ قرارات منها صادرة في دعاوى مقدمة من جميل السيد، و٤ قرارات منها صادرة في دعاوى مقدمة من الياس سكاف، وقرار واحد صادر في دعوى مقدمة من محمد علي توفيق الرومانى.
٩١ - القرار رقم ٢٠١٤/١٧٠ المتصل بالتعرض لشخص رئيس الدولة والمس بكرامته سندا للمادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، والقرار رقم ٢٠١٤/١٩٢ المتصل بنشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والقرار رقم ٢٠١٤/١٦١ المتصل بتحقير المعتقدات والديانات المعترف بها في لبنان.
٩٢ - القرار رقم ٢٠١٤/٧ المتصل بنشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والقرار رقم ٢٠١٤/١٢ المتصل بالقدح والذم بالقضاء.

المطبوعـات و٢٦ قـراراً صـادراً عـن محكمـة التميـيز). كمـا أنّ عـدد القـرارات الصـادرة في دعـاوى مقدمـة ضـد سياسـيين هـو ٥ قـرارات. أمـا صفـة المدعـى عليهـم فهـي تـبرز كالآتي:

كاتب المقال أو التعليق أو الرسم أو الصورة:

خـلال فـترة الدراسـة، نسـجل أن عـدد القـرارات الصـادرة في دعـاوى تـمّ فيهـا ملاحقـة كاتـب المقـال أو التعليـق أو الرسـم أو الصـورة هـو ٥٣ قـراراً (٣١ قـراراً صـادراً عـن محكمـة المطبوعـات و٢٢ قـراراً صـادراً عـن محكمـة التميـيز)، فيمـا أنّ عـدد القـرارات الـتي أدانـت كاتـب المقـال أو التعليـق أو الرسـم أو الصـورة هـو ٣٨ قـراراً (٢٧ قـراراً صـادراً عـن محكمـة المطبوعـات و١١ قـراراً صـادراً عـن محكمـة التميـيز).

والواقـع أن القانـون يحـدد صراحـة في المـادة ٢٦ مـن المرسـوم الاشـتراعي رقـم ١٠٤/٧٧ أن مسـؤولية الجرائـم المرتكبـة بواسـطة المطبوعـات الصحافيـة تقـع عـلى المديـر المسـؤول وكاتـب المقـال كفاعلـين أصيلـين. نسـجل في هـذا الإطـار الاسـتثناء عـن القاعـدة في القـرار رقـم ١٦١ الصـادر بتاريـخ ٢٠١٤/١/١٥ عـن محكمـة مطبوعـات بـيروت في دعـوى الحـق العـام ضـد حاتـم الإمـام وفـادي بـاقي وعمـر خـوري، حيـث تمّـت ملاحقـة وإدانـة أعضـاء في الهيئـة الإداريـة لجمعيـة السـمندل عـلى خلفيـة نـشر قصتـين مصورتـين تتضمنـان تحقـيراً للديـن، دون ملاحقـة النـاشر أي الجمعيـة أو الرسـام. وهـذا الأمـر مسـتغرب طالمـا أنّ صفـة المسـتأنفين كأعضـاء في الهيئـة الإداريـة لجمعيـة السـمندل خـلال العـام ٢٠٠٩- تاريـخ إصـدار الكتـاب المشـكو منـه- لا تمنحهـم بـأي شـكل مـن الأشـكال صفـة نـاشر، وأن مسـؤولية النـاشر عـلى فـرض ثبوتهـا، تقـع عـلى عاتـق الجمعيـة الـتي تتمتـع بالشـخصية المعنويـة والاسـتقلال المـالي والإداري وليـس عـلى عاتـق أعضـاء الهيئـة الإداريـة. كمـا أنـه لـم يكـن لأيّ منهـم أيّ مسـؤوليّة أو تدخّـل فعـليّ في التأليـف والترويـج والنـشر.

كمـا تجـدر الإشـارة إلى مسـؤولية صاحـب التصريـح عـلى وسـيلة إعلاميـة مرئيـة أو مسـموعة الـذي يُعـدّ فاعـلا أساسـيا في الجـرم المدعـى بـه ويُعامـل معاملـة كاتـب المقـال. في هـذا الصـدد، نجـد ٩ قـرارات صـادرة عـن محكمـة المطبوعـات وقـرارا واحـدا صـادرا عـن محكمـة التميـيز في دعـاوى تـمّ فيهـا ملاحقـة صاحـب التصريـح، فيمـا نجـد ٨ قـرارات صـادرة عـن محكمـة المطبوعـات بإدانـة صاحـب التصريـح، ومنهـم سياسـيين مثـل نـاصر قنديـل أو موظفـين عامـين سـابقين مثـل مصطفـى حمـدان أو إعلاميـين مثـل أنطـوان حـرب أو أفـراد عاديـين.

وكذلـك ناقـل التصريـح عـلى اعتبـار أنـه ينقـل الـكلام كتابـة ويـبرز بالتـالي إلى حـيز الوجـود العنـاصر الـتي تؤلـف الجريمـة. ويراجـع بهـذا الخصـوص القـرار رقـم ٢٠١٤/١٤ الصـادر بتاريـخ ٢٠١٤/٣/١٣ في الاسـتئناف المقـدم مـن فاطمـة حديـد ضـد هيفـاء وهـبي: "حيـث انـه في الحالـة الراهنـة وإن كان موضـوع الدعـوى يتعلـق بمقابلـة صحفيـة أجرتهـا المسـتأنفة مـع السـيدة نضـال أحمديـة صاحبـة الـكلام المشـكو منـه، إلا أن المسـتأنفة هـي الـتي نقلـت هـذا الـكلام كتابـة وأبـرزت بالتـالي إلى حـيز الوجـود العنـاصر الـتي تؤلـف الجريمـة وفي مطلـق الأحـوال هـي الـتي سـاهمت مبـاشرة في تنفيـذ الجـرم".

بالإضافـة إلى ذلـك، لا يعفـي مـن المسـؤولية التـذرع بـأن الكتابـة، موضـوع الملاحقـة، قـد نـشرت في "مطبوعـة" أخـرى. وهـذا اجتهـاد راسـخ لـدى محكمـة مطبوعـات بـيروت. وهـذا مـا نقـرؤه في القـرار رقـم ٢٠١٤/١٦٧ الصـادر بتاريـخ ٢٠١٤/٢/٣: "حيـث، بالنسـبة لإعـادة نـشر المدعـى عليـه، عـلى موقعـه الإلكـتروني، مـا سـبق أن نشرتـه

الناشطة في المعترك النقابي، السيدة عبير غطاس، على موقعها الإلكتروني، فإنه لا يمكن للإفلات من المسؤولية الجزائية، التذرع بأن الكتابة، موضوع الملاحقة، قد نشرت في "مطبوعة" أخرى، لم تلاحق أو أنها نقلت عنها، وذلك أن كل امرئ يسأل شخصيا عما صدر عنه من أفعال يعاقب عليها القانون، بقطع النظر عما يكون قد أقدم غيره من الناس على اقتراف هذه الأفعال ذاتها، دون أن يلاحق جزائيا من أجل ذلك، لأن حق إقامة دعوى الحق العام منوط بالنيابة العامة التي لها وحدها ممارسته كما تشاء وتقدر".

ونسجل في هذا الصدد كيفية تعامل القضاء مع الدعاوى المقدمة على خلفية البثّ المباشر. فالأحكام التي شملتها الدراسة تشير إلى توسع محتمل في محاسبة إدارة التلفزيون أو مدير البرامج السياسية أو حتى مقدّم البرنامج في البرامج التي تُبثّ مباشرة على الهواء. وكانت المحكمة تتجه سابقا في اتجاه إعفاء هؤلاء من المسؤولية لصعوبة توقّع ما سيكون عليه جواب الضيف في لقاء يُبثّ مباشرة على الهواء، بالنظر لعنصر المفاجأة الذي تتميّز به تلك البرامج. ولعلّ المثال الأبرز في هذا الصدد هو القرار رقم ٢٠١٤/٢٠٠ الصادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ والقاضي بإدانة المدير المسؤول في تلفزيون الجديد على خلفية بثّ مباشر لمداخلة المدعى عليه مصطفى حمدان حيث ورد في القرار الآتي: "حيث أن المدعى عليها، كانت بتاريخ بث الحلقة، المديرة المسؤولة، وحيث من واجباتها، كمديرة مسؤولة، منع بث ما يعد جريمة. وحيث إن قولها، في سياق التحقيقات الأولية، غير مبرر، ولو كان البث مباشراً، وذلك لأن مداخلة المدعى عليه، امتدت لفترة طويلة نسبيا، وحوت ما حوته، بشكل واضح، من عبارات الذم بالمدعي، دون أي تدخل، من مقدمة الحلقة على الأقل للطلب من ضيفها، في الشكل، الحفاظ على حد أدنى من شرف وكرامة المدعي، ودون أي تحفظ منها، كمسؤولة عن قسم الأخبار في شركة الجديد". فالبث المباشر بحد ذاته لم يشكل في هذه الحالة سببا للإعفاء من المسؤولية. ولكنه مع ذلك شكّل سببا مخففا لجهة الفارق في قيمة الغرامة بين صاحب التصريح (٦ مليون ل.ل.) مقابل ٢ مليون ل.ل. للمدير المسؤول.

المدير المسؤول:

المدير المسؤول هو شخص يتوجّب على كل مطبوعة تعيينه عند التقدّم بطلب ترخيص أمام وزارة الإعلام ويكون مسؤولا حكماً عن أي موادّ منشورة في الجريدة. حسب القرارات موضوع العيّنة، تعتبر المحكمة أنّ من واجبات المدير المسؤول أن يمنع بثّ ما يعدّ جريمة وأنّ نكوله عن هذا الواجب هو دليل على أنه أراد البث وأذن به.

وفي هذا الصدد، نجد أنّ المحكمة تدين بشكل منتظم المدير المسؤول بناء على مفهوم المسؤولية الحكمية. فمن أصل ٣٧ قرارا تمّ فيها ملاحقة المدير المسؤول، صدر ٣٢ قرارا بإدانة المدير المسؤول (٢١ قرارا صادرا عن محكمة المطبوعات و١١ قرارا صادرا عن محكمة التمييز). ولم تصدر المحكمة أيّ قرار بتبرئة المدير المسؤول في العينة موضوع الدراسة، وإن أسقطت عنه الملاحقة في دعويين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

صاحب المطبوعة:

وفق قانون المطبوعات، يكون صاحب المطبوعة مسؤولا مدنيا عن الضرر الحاصل بنتيجة الموادّ

المنشورة ولا يُساءل جزائياً إلا في حال ثبوت تدخّله في الجرم. وقد طبّقت محكمة المطبوعات هذا المبدأ في السابق مؤكدة أنه لا يمكن الادّعاء على صاحب المطبوعة جزائياً[93] طالما أن المدعي لم ينسب إليه أي تدخّل في الجرم موضوع الشكوى. ورغم وضوح هذا النص، درج بعض المدعين على شمل صاحب المطبوعة في الشكوى الجزائية. إلا أنّ القرارات الصادرة خلال فترة الدراسة عن محكمة المطبوعات تصرّ على أنّ الدفع بعدم مسؤولية صاحب المطبوعة الجزائية لا يدخل ضمن فئة الدفوع الشكلية، أي لا يمكن التذرع به قبل البحث في أساس الدعوى.

وهذا ما نقرؤه مثلا في القرار رقم ٢٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ عن محكمة مطبوعات بيروت في دعوى سمير جعجع ضد شركة الجديد والبسام وحمدان: "ضمّ الدفع بانتفاء صفة الشركة لانتفاء صفتها للادعاء جزائيا بحقها للأساس". علما أن محكمة التمييز أقرّت المبدأ نفسه وفي مرّات عدة. بعبارة أخرى، يبقى صاحب المطبوعة مدعى عليه جزائيا طالما لم يثبت عدم تدخله الجزائي.

أي أن المحكمة تبقي الباب مشرّعا أمام إنزال العقوبات الجزائية ضد صاحب المطبوعة، شخصا طبيعيّا كان أم معنويّا، دون أن يتضمن الادعاء أيّ دليل على تدخّل صاحب المطبوعة في الجرم. بالمقابل، نسجّل أن محكمة المطبوعات لم تصدر طيلة فترة الدراسة أية أحكام جزائية ضد أصحاب المطبوعات. علما أنّ المشرع لو شاء افتراض التدخل أو الاشتراك الحكميين لمجرد امتلاك المطبوعة لكان أورد أصحاب المطبوعات من ضمن الفاعلين الأصليين في جرائم المطبوعات أسوة بكاتب المقال والمدير المسؤول.

وفي هذا الاتجاه، نقرأ القرار رقم ١٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ عن محكمة مطبوعات بيروت في دعوى نبيل دو فريج ضد شركة الجديد والبسام وعيد: "حيث انه لم يتبين من خلال الوقائع أن المدعى عليها تدخلت لاسيما مع المدعى عليها غادة عيد وأعطتها الإرشادات و/أو شددت عزيمتها و/أو قبلت عرضها لاقتراف الجرم المدعى به وحيث انه يقتضي بالتالي إعلان براءة الشركة المذكورة".

وأيضا القرار رقم ٢١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ عن محكمة مطبوعات بيروت في دعوى ميشال عون ضد الشركة العربية المتحدة للصحافة وخطاب ومحفوض: "حيث من غير الثابت أن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن المدعى عليه اشترك أو تدخل في ارتكاب الجنحة المدعى بها".

وبالنتيجة، نجد ٣٢ قرارا صادرا عن محكمة المطبوعات وعن محكمة التمييز بإعلان المسؤولية المالية لصاحب المطبوعة (الشخص الطبيعي أو المعنوي مالك المطبوعة) وذلك من أصل 44 دعوى تمت ملاحقته فيها. بالمقابل، نجد قرارا واحدا فقط صادرا عن محكمة المطبوعات في بيروت بإدانة صاحب المطبوعة جزائيا، علما أن الجرم هو التعدي على الملكية الأدبية وليس جرم مطبوعات.

٩٣ - القرار رقم ٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ عن محكمة مطبوعات بيروت في دعوى الحق العام ضدّ بارودي: «حيث إنه طالما أن المدعى عليه الحالي هو صاحب المطبوعة ولم ينسب الادعاء إليه أي تدخل جرمي، فيكون المدعى عليه غير ذي صفة لمخاصمته جزائياً الأمر الموجب لإبطال التعقبات الجزائية عنه في هذه الدعوى لعدم جواز سماعها قانوناً لانتفاء الصفة مما يقتضي معه قبول هذا الدفع».

الموزع:

في هذا الصدد، نجد قرارا واحدا صادرا عن محكمة التمييز في دعوى مقدمة ضد الموزع. وفيما أن محكمة المطبوعات في بيروت اعتبرت في القرار رقم ٢٠١٢/٤٥ أن شركة التوزيع مسؤولة بالمال وملزمة بتسديد التعويض المحكوم به للجهة المدعية بالتكافل والتضامن مع كاتب المقال ورئيس التحرير، انتهت محكمة التمييز في قرار صادر في ٢٠١٤/٥/٨ إلى فسخ هذا القرار، على أساس "أنه لا يصح اعتبار الشركة متدخلة أو مشتركة حكما في الجرم لمجرد قيامها بتوزيع المطبوعة ذلك أنه من شأن الافتراض المذكور التوسع في تفسير النص الخاص للمادة ٢٦ المشار اليها، علما أن شركات التوزيع لا تعد مسؤولة بالمال، وحيث أنّ المشرع لو شاء افتراض التدخل أو الاشتراك الحكميين لمجرد توزيع المطبوعة لكان أورد شركات التوزيع من ضمن الفاعلين الأصليين في جرائم المطبوعات أسوة بكاتب المقال والمدير المسؤول".

رئيس التحرير:

وفق قانون المطبوعات، تقع مسؤولية الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحافية على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين، من دون أي ذكر لرئيس التحرير. وكانت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات جعلت رئيس التحرير مسؤولاً مسؤولية احتياطية تترتب عند عدم وجود مدير النشر أي مدير مسؤول وإلا عند عدم وجود محرر أي كاتب للمقال. إلا أن هذه المادة لا تطبق على جرائم المطبوعات التي تخضع لنص خاص.

أدانت محكمة المطبوعات خلال فترة الدراسة رئيس التحرير في قرارين: القرار الأول هو القرار رقم ٢٠١٤/١٩٢ الذي أدان رئيس تحرير موقع النشرة الإلكترونية[94]، والقرار رقم ٢٠١٤/٢٠٣ الذي أدان رئيس تحرير جريدة الديار. ويلحظ في القرار الأول عدم وجود مدير مسؤول، أي أن إدانة رئيس التحرير تمّت في الحالة التي لا يوجد فيها مدير مسؤول. أما القرار الثاني فقد جاء على خلفية أن "المدعى عليه كان بالتأكيد على بينة من مضمون الكتاب الموجه إليه أساسا، وتعمد بدوره نشر أخبار دون أي إثبات وبخلاف ما هي عليه، وهو يعتبر تاليا مسؤولا كشريك في عملية النشر". وهكذا تفسير يتعارض تماما مع القانون. فلو كان الادعاء ضد رئيس التحرير أو رئيس مجلس الإدارة مقبولا، لبات بالإمكان مداعاة كل رؤساء التحرير ورؤساء مجالس الإدارة في كل الدعاوى المقامة ضد وسائلهم الإعلامية ولأصبحت مسؤوليتهم بمثابة المسؤولية الحكمية تماما كما هي مسؤولية المدير المسؤول.

أما محكمة التمييز فقد نظرت خلال فترة الدراسة في ٩ دعاوى تمّ فيها ملاحقة رئيس التحرير دون أن تؤدي تلك الملاحقة إلى الإدانة نظرا لرد الدعاوى شكلا.

بالمحصلة، نجد ١١ قرارا في دعاوى تم فيها ملاحقة رئيس التحرير، ٩ منها صدرت في دعاوى ضد مواقع

٩٤ - «حيث أن نشر موقع النشرة الالكترونية، الذي يرأس تحريره المدعى عليه، محضر المضبوطات بقضية مقتل الشيخ أحمد عبد الواحد في الكويخات، يعتبر من باب اشتراك المدعى عليه في نشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية، قبل تلاوتها في جلسة علنية».

إلكترونية. فيما اقتصرت الإدانة على القرارين المشار إليهما أعلاه.

أصول المحاكمة ومدتها:

يضع القانون أصولاً مستعجلة أمام محكمة المطبوعات، بهدف تسريع البتّ في النزاعات. عندما تحال القضية على المحكمة، تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيّام على الأكثر، وتصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيّام من تاريخ بدء المحاكمة. وتكون مهلة المراجعات عشرة أيّام للتمييز، وخمسة أيّام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيّام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيّام من تاريخ تقديم طلب التمييز. قد يكون مبرّر تلك الأصول المستعجلة إحداث توازن بين حصانات الإعلاميين وأبرزها منع الحبس الاحتياطي من جهة، وصون كرامات الناس من جهة أخرى. علما أن تلك المهل بقيت في كل الأحوال نظرية.

فالنيابة العامة بداية تعمد إلى التحقيق في القضايا المدعى بها أمامها. وفي حالات معينة، تصل مدة التحقيق لدى النيابة العامة التمييزية إلى سنة وتسعة أشهر، كما سبق بيانه. كما أن قضاة التحقيق يتعين عليهم انهاء التحقيقات خلال فترة ٥ أيام ولكن رغم ذلك، يسجل في حالات معينة مدة تحقيق وصلت إلى سنتين وعشرة أشهر، كما سبق بيانه.

كما لم نجد في أي من الحالات موضوع الدراسة أن التزمت محكمة المطبوعات بالمهل المشار إليها أعلاه، سواء لجهة تاريخ بدء المحاكمة أو إصدار قرارها. الأمر نفسه يتصل بمحكمة التمييز. وقد أدى ذلك إلى إطالة أمد الدعاوى بشكل يتعارض تماما مع روحية قانون المطبوعات كما تظهره عملية حسابية بسيطة لمتوسط عمر القضايا التي تشملها العينة.

فمدة المحاكمة في الدعاوى المقدمة أمام محكمة المطبوعات في بيروت تراوحت في المدة موضوع الدراسة بين ٩٨ و١٤٧٢ يوما، بمعدل ٥٢٨،١٧ يوما. فيما تراوحت مدة المحاكمة في الدعاوى المقدمة استئنافا أمام محكمة التمييز بين ٥٥ و١٤٣٥ يوما، بمعدل ٤١٦،١١ يوما.

متوسط المدة	المدة الأقصر والمدة الأطول	المحكمة
٥٢٨،١٧ يوما	٩٨ يوما و١٤٧٢ يوما	محكمة المطبوعات
٤١٦،١١ يوما	٥٥ يوما و١٤٣٥ يوما	محكمة التمييز

وبالعودة إلى الحالات التي صدرت فيها قرارات مستعجلة، نلحظ أنها تتميز عموماً بأهمية شخصية المدعي. ولعل المثال الأبرز هو القرار الصادر في دعوى الحق العام ضد جان عاصي في ٢٠١٤/٢/١٢ (أي بعد أقل من ثمانية أشهر رغم أنه قد تم خلالها تقديم دفوع شكلية أمام محكمة مطبوعات بيروت واستئناف القرار القاضي بردها) بتهمة التعرض لشخص رئيس الدولة والمس بكرامته على خلفية التغريدات التي أطلقها المدعى عليه على مواقع التواصل الإلكتروني.

كما يتبيّن أنّ أحد أسباب إطالة أمد الدعوى هو تقديم دفوع شكلية مع احتمال استئنافها. علما أن

تقديم الدفوع الشكلية قد يتم أمام قاضي التحقيق و/أو أمام محكمة المطبوعات، بمعنى أنه يحتمل أن يشكل دافعا إلى تأخير الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على حد سواء. وقد تبين لنا في ٤٢ قرار من القرارات موضوع الدراسة أن المدعى عليه قد تقدم بدفوع شكلية، علما أنه يحتمل أن يكون الرقم أعلى بحيث أننا استندنا في إحصائنا هذا على الدفوع المذكورة في القرار النهائي الصادر عن المحكمة.

بالمقابل، فإن المدة التي تستغرقها المحكمة لإجراء تحقيقات معينة بشأن موضوع الذم أو الخبر الكاذب، تبقى جد محدودة. فمحكمة المطبوعات أصدرت في القرارات موضوع العينة فقط ٥ قرارات باستجواب المدعى عليه. كما ضمت المحكمة في قرار واحد لائحة شهود مقدمة من قبل المدعى عليه إلى الأساس. كما أنها لم تصدر أي قرار متصل بالحصول على مستندات أو وثائق أو أدلة على صحة الخبر. علما أننا نشير إلى أن المحكمة سجّلت تحولا لافتا ابتداء من تشرين الأول ٢٠١٤ بحيث كلفت المدعى عليه بإثبات صحة الخبر المنشور خلال مهلة معينة. وسنعود إلى ذلك بالتفصيل في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة.

ويعزى قصر المدة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة في الأساس بالاجتهادات التي كانت تعتمدها محكمة مطبوعات بيروت لجهة عدم قبولها طلبات إثبات موضوع الذم والتي أدت ليس فقط إلى الحدّ من التحقيقات إنما أيضا إلى الحد من طلبات المدعى عليه بتمكينه من تقديم إثباتات. فطلبات الاستجواب صدرت عن مدعى عليهم في ثلاث دعاوى فقط، كما انحصرت طلبات استدعاء شهود من قبل هؤلاء في قضية واحدة. بالمقابل، يتبيّن لنا أن المدعى عليه (مستأنفا كان أم مستأنفا عليه) تقدم أمام محكمة التمييز بطلب استجواب في قرارين فقط، كما أنه تقدم بطلب استدعاء شهود في قرارين فقط. كما يظهر من القرارات موضوع الدراسة أن المحكمة أصدرت قرارا واحدا بالترخيص للمستأنف (المدعى عليه) بالحصول من قلم المحكمة العسكرية على إفادة تبين في أي تاريخ انعقدت أول جلسة علنية في الدعوى التي نظم فيها محضر التحقيقات الأولية المنشور وقرارا واحدا باستجواب المستأنف عليه (المدعى عليه).

وجاهية المحاكمة:

إن عدد المدعى عليهم الذين صدرت بحقهم قرارات غيابية هو ١٥ مدعى عليه. بالمقابل، إن جميع القرارات الصادرة عن محكمة التمييز صدرت وجاهياً. وسنتحقق أدناه إذا كانت العقوبة أشد في القرارات الغيابية منها في القرارات الوجاهية.

التوقيف الاحتياطي للمدعى عليهم؟

نسجل ختاما أن القانون يمنع التوقيف الاحتياطي للملاحقين بجرائم مطبوعات وليس فقط الصحافيين. ويشكل هذا المنع ضمانة لحرية التعبير وعدم التنكيل بالصحافيين عند التطرق لمواضيع تثير حساسية أصحاب النفوذ.

المصالحة:

تشـير ٧ قـرارات صـادرة عـن محكمـة المطبوعـات و٣ قـرارات صـادرة عـن محكمـة التميـيز خـلال فـترة الدراسـة إلى إسـقاط الحـق الشـخصي عـن أحـد المدعـى عليهـم أو كلهـم[95]. كمـا لا يوجـد أي إشـارة إلى دور المحكمـة في السـعي للمصالحـة أو الدعـوة إليهـا.

٩٥ - القرارات ٢٠١٤/١٥٨ و٢٠١٤/٢٠٩ و٢٠١٤/١٧١ و٢٠١٤/١٧٩ و٢٠١٤/٢٠٢ و٢٠١٤/١٧٣ و٢٠١٤/١٩٩.

القسم الثالث: العقوبات والتعويضات المحكوم بها

كما هو معلوم، يستتبع نشر موادّ مخالفة لقانون المطبوعات عقوبات جزائية، قد تصل إلى عقوبات مانعة للحرّية، وتسجل كجرم في السّجل العدلي للأشخاص المحكوم عليهم. ويتّجه الاجتهاد الدولي نحو إزالة صفة التجريم عن أخطاء المطبوعات كما هو مبين في التعليق العام رقم ٣٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان المعنية بالرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي طالب الدول بنزع صفة التجريم عن حالات التشهير، أو أقله حصر تطبيق القانون الجزائي في الحالات الأشد خطورة وفي كل الأحوال عدم فرض عقوبة الحبس. كما أن الاستمرار في تجريم أخطاء المطبوعات لقي بعض الأصوات المعترضة في الستينيّات والسبعينيّات، تبعاً لصدور خمسة قوانين عفو عن جرائم المطبوعات في تلك الفترة. وهذا ما عبّر عنه بشكل واضح النائبان رينيه معوّض وسميح عسيران في جلسة مناقشة قانون عفو عام عن جرائم المطبوعات في ١٩٧٠/١١/١٧[٩٦]. ونسجّل أن آخر قانون عفو عام عن جرائم المطبوعات صدر في ٢٠٠٠/٥/٢٤.

تبعا لذلك، سنخصص القسم الثالث لدراسة الفقرة الحكمية من القرارات موضوع الدراسة وتحديدا العقوبات والتعويض والإلزام بالنشر.

وفي هذا السياق، نظمنا الجدول أدناه لتبيان نسبة أحكام الإدانة بالنسبة إلى مجموع القضايا المعروضة على المحكمتين موضوع الدراسة.

٩٦ - «وهذا ما أورده النائب معوض حرفيا: أريد أن أذهب إلى أبعد من ذلك، والسبب هو أن جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم تأتينا من وقت إلى آخر بعفو عن جرائم المطبوعات تقرّه بالإجماع حفاظا منها على الصحافة وعلى تمكينها من المهمة الموكولة إليها. لذلك أرجو أن يوافقني المجلس على حذف كلّ ما يسمّى جرائم المطبوعات وأن يلغى أيّ نصّ قانوني يتعلق بعقوبات جرائم المطبوعات بعد اليوم، بل نكتفي بالمحافظة على الحقوق الشخصية والعطل والضرر كما هو الحال في البلدان الراقية كإنكلترا حيث تبلغ أرقاما تتناسب مع القدح أو الذمّ. وهذا أيضا ما نقرؤه نقلا عن لسان النائب عسيران: لماذا مجلس النواب يريد أن يعفو عن الجرائم الصحفية، أعتقد أن هذا إيمانا منه بإعطاء الحريات الكاملة، عملا بالنظام الديمقراطي. أما والحال على ما هي عليه، فإنني أقترح، حتى لا نضيع الوقت كل يوم، في البحث بإصدار عفو عن جرائم المطبوعات، أن نلغي الجريمة نهائيا ونلغي عقوبة الجسد والحبس عن الصحافيين، وتنحصر فقط بالتعويضات الشخصية، ولا يمكنني أن أفسّر أن في الأمر رشوة للصحافيين، معاذ الله، باعتبار أن الحاكم يمكنه كل يوم أن يمنحهم هذا العفو، وبذلك يربح هذه الأقلام التي في هذه الحال لن تكون حرة فيما بعد. فالأفضل أن ننتهي من هذه القصة، خاصة وأن البلدان الراقية، تمنع السجن وتمنع الحبس الجسدي عن رجال الفكر. ولهذه الأسباب، فإنني أقترح أن يعلّق البحث في هذا المشروع لمدة أسبوع، ريثما يتمكّن وزيلا الأنباء أن يقدّم تعديلا بإلغاء قضية العقوبة الجسدية عن الصحافيين والاكتفاء فقط بقانون المطبوعات بأن ينحصر في التعويضات الشخصية وأن تكون هذه التعويضات متروكة لأمر وتقدير المحاكم اللبنانية». يراجع كتاب «أعمال الرقابة قانونا»، نزار صاغية ونائلة جعجع ورنا صاغية، مرصد الرقابة تحرك من أجل إعادة النظر في قوانين الرقابة في لبنان، ٢٠١٠:

قرارات تمّ حسمها من العينة	إسقاط الحق العام تبعا لإسقاط الحق الشخصي	إبطال التعقبات أو التبرئة عن كل المدعى عليهم	رد الدعوى شكلا عن كل المدعى عليهم	إدانة في أحد الجرائم المدعى بها على الأقل	مجموع القرارات	المحكمة
٠	٤	٤	٠	٤٥١	٥٣	محكمة المطبوعات في بيروت
قراران بردّ الاستئناف شكلا وقرار باستئخار الدعوى	١٢	٤	٩	١٤	٣١	محكمة التمييز

بداية نسجل أن عدد القرارات التي آلت إلى الإدانة هي ٥٩ قرارا (٤٥ قرارا صادرا عن محكمة المطبوعات و١٤ قرارا صادرا عن محكمة التمييز). هذا مع العلم أن الرقم يشمل القرارات التي قضت بالمسؤولية المالية فقط دون أن يكون هناك عقوبة جزائية (وعددها ٢ وهي صادرة عن محكمة التمييز). وهذا ما يحتمل حدوثه في الحالات التي تصدر فيها محكمة المطبوعات قرارات بإبطال التعقبات، فيتم استئنافها من جانب المدعي دون النيابة العامة. فتقر محكمة التمييز في حال قبولها الاستئناف بتعويضات مالية للمدعي من دون أن يكون بإمكانها الحكم بعقوبات جزائية.

بالمقابل، تمّ رد الدعوى شكلا في ٩ قرارات صادرة عن محكمة التمييز.

وبلغ عدد القرارات التي أبرأت كل المدعى عليهم أو أبطلت التعقبات بحقهم ٤ قرارات صادرة عن محكمة المطبوعات و٤ قرارات صادرة عن محكمة التمييز.

أما بالنسبة إلى إسقاط الدعوى العامة تبعا لإسقاط الدعوى الشخصية، فقد بلغ عدد القرارات في هذا الشأن ٤ قرارات صادرة عن محكمة المطبوعات وقرارا واحدا صادرا عن محكمة التمييز.

وهذا ما يسمح لنا بالقول بأن نسبة أحكام الإدانة تشكل ٨٥٪ من القرارات الصادرة عن محكمة المطبوعات و٤٥٪ من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز. مع الإشارة إلى أن الفارق في النسب يعود بشكل أساسي إلى عدد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز والآيلة إلى رد الدعاوى شكلا لعدم توافر الصلاحية المكانية.

وأكثر تفصيلا، يسجّل أنّ عدد القرارات التي قضت بالذم أو القدح أو التحقير بلغت ٥٤ قراراً (٤٠ قراراً صادراً عن محكمة المطبوعات و١٤ قراراً صادراً عن محكمة التمييز)،

وأن محكمة المطبوعات أصدرت ٥ قرارات بالخبر الكاذب وقرارا واحدا بتحقير المعتقدات والديانات، وقرارا واحدا بنشر ما يحظر نشره، وقرارا واحدا بالخبر الخاطئ وقرارا واحدا بالتعدي على الملكية الفنية.

العقوبات:

بخصوص العقوبات، تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المفروضة قانونا حسب الجرم المرتكب هي وفق الحالات الحبس (بين ٨ أيّام و٣ سنوات) والغرامة (من ٢٠٠ ألف إلى ١٠٠ مليون ليرة لبنانية) والإلزام بنشر الحكم وفي حالات محصورة توقيف المطبوعة عن الصدور. وقد وضع المشرّع في موادّ عدة حدّا أدنى للعقوبات لا يجوز الحكم بأقلّ منه عند ثبوت الجرم، وتحديدا في المواد المتصلة بجرائم الخبر الكاذب (المادة ٣) ونشر ما يحظر نشره (المادة ١٢) ونشر أبحاث أو أخبار أو رسوم أو تعليقات سياسية في مطبوعات غير سياسية (المادة ١٣) والتهويل (المادة ١٦) والتعرض لشخص رئيس الدولة أو رئيس دولة أجنبية (المادة ٢٣) وتحقير إحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر (المادة ٢٥). كما وضع حدا أدنى للعقوبات لا يجوز الحكم بأقلّ منه في حال التكرار، وتحديدا في المواد المتصلة بالذم أو القدح أو التحقير (المواد ٢٠ و٢١ و٢٢). ونسجّل في هذا السياق أن المحكمة منحت أسبابا مخففّة للعقوبة في حالات عدة، من ضمنها الحالات التي منع المشرّع الحكم بأقل من الحد الأدنى للعقوبات المنصوص عليها في القانون[٩٧].

أ- عقوبة الحبس:

والواقع أن مراجعة القرارات الصادرة عن محكمة المطبوعات تبيّن عدم تضمين أي منها (حتى القرارات الغيابية) عقوبة الحبس، باستثناء القرار رقم ١٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ عن محكمة مطبوعات بيروت في دعوى الحق العام ضد جان عاصي الذي قضى بعقوبة الحبس مدة شهرين مبررا ذلك بأنّ تغريدة المدعى عليه ضد رئيس الجمهورية تخطّت «المعقول والمقبول والمسموح ولا يمكن إطلاقا اعتبارها من باب حرية الصحافة». وتاليا، بدا أن المحكمة تعاملت مع هذه القضية ليس فقط على أنها تستحق مهلا سريعة، ولكن أيضا على أنها تستحق عقوبة استثنائية.

ب- الغرامات:

بداية نسجل أن عدد القرارات التي قضت بالغرامة هي ٥٤ قرارا[98] . تتراوح الغرامات المحكوم بها على

٩٧ - مثال على ذلك القرار رقم ٢٠١٤/١٦١ الذي أدان المدعى عليهم بجرم المادة ٢٥ وألزمهم بتسديد غرامة وقدرها ٣٠ مليون ل.ل.، علما أن الحد الأدنى لعقوبة تحقير الديانات هو ٥٠ مليون ل.ل. وأيضا القرار رقم ٢٠١٤/٢٠٤ الذي أدان المدعى عليها بجرمي الذم والخبر الكاذب وألزمها بتسديد غرامة وقدرها ٤ ملايين ل.ل.، علما أن الحد الأدنى لعقوبة الخبر الكاذب هو ٦ ملايين ل.ل.

٩٨ - نشير إلى قرارين بالإدانة لكنهما لا يحكمان بغرامة: الأول لأن العقوبة كانت الحبس فقط والثاني لأن الجرم هو الخبر الخاطئ وتاليا لا تترتب عليه أية غرامة.

أحد المدعى عليهم بين ٥٠٠ ألف ل.ل. و١٢ مليون ل.ل. وقد بلغ عدد المدعى عليهم المحكوم عليهم ٨٦ مدعى عليه، من بينهم ٣٢ مديرا مسؤولا وهم مسؤولون مسؤولية حكمية.

الغرامة (الوحدة: مليون ل.ل.)					
	حتى ١،٥ مليون ليرة	أكثر من مليون ونصف- ٣ ملا يين	أكثر من ٣ ملايين حتى ٦ ملا يين	أكثر من ٦ ملايين حتى ١٠ ملا يين	أكثر من ١٠ ملا يين
عدد المحكوم عليهم أمام محكمة ا لمطبو عا ت	٢	١٣	٤١	٤	٣
عدد المحكوم عليهم أمام محكمة التمييز	٠	٣	٩	٧	٠
مجموع الغرامات المحكوم بها في القضية نفسها أمام محكمة ا لمطبو عا ت	٢	٦	١٧	٣	١٤
مجموع الغرامات المحكوم بها في القضية نفسها أمام محكمة ا لتمييز	٠	١	٢	٣	٦

هل تحكم المحكمة بالحدّ الأدنى أو تشدّد الغرامة أو تخفّفها؟

عند الإمعان في تفاصيل هذا الجدول، جاز القول أن الغرامات المحكوم بها نادرا ما تتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون. إلا أن الغرامات المحكوم بها تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون إذا تمّ احتساب مجموع الغرامات المحكوم بها ضد جميع المدعى عليهم في دعوى واحدة أو إذا تم احتساب مجموع الغرامات المحكوم بها عن نفس الفعل بعد اعتبار أنه يشكل أكثر من جرم. علما أن القرارات التي سجّلت أعلى غرامات هي القرار رقم ٢٠١٤/١٧٢ الصادر في دعوى القاضية يقظان ضد محمد نزال والقرار رقم ٢٠١٤/٢٠١ الصادر في دعوى شركة روتانا ضد شركة الجرس على خلفية التعدي على الملكية الفنية والقرار الغيابي رقم ٢٠١٤/٢١١ الصادر في دعوى بولا يعقوبيان ضد خضر عواركة والقرار رقم

٢٠١٤/١٦١ الصادر في دعوى الحق العام ضد أعضاء في الهيئة الإدارية لجمعية السمندل على خلفية تحقير الديانات.

وهذا الأمر يرتب على عدد من الوسائل أعباء مالية هامة، كأن يحكم على الكاتب أو المذيع فضلا عن المدير المسؤول، وخصوصاً أن الوسائل الإعلامية تتحمّل عرفا تسديد الغرامات المحكوم بها على كاتب المقال والمدير المسؤول، بالإضافة إلى التعويضات المحكوم بها. وعمليا، تتحمل الوسيلة الإعلامية في غالبية الأحيان غرامتين بسبب المدير المسؤول والصحافي، كما تسدد أحيانا أكثر من غرامة عن الشخص نفسه في القضية نفسها بنتيجة اجتماع جرمين أو أكثر. علما أن المحكمة تجمع العقوبات ولم تعمد في أي من قراراتها إلى إدغامها أو تطبيق العقوبة الأشد.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المحكمة لم تميّز في أيّ من قراراتها بين الغرامة المحكوم بها على كاتب المقال وتلك المحكوم بها على المدير المسؤول، باستثناء قرار واحد وهو القرار رقم ٢٠١٤/٢٠٠ الصادر في دعوى القوات اللبنانية ضد المديرة المسؤولة في قناة الجديد مريم البسام والعميد المتقاعد مصطفى حمدان على خلفية التصريح الذي أدلى به على الهواء على قناة الجديد. فقد حكم آنذاك على المدعى عليه حمدان بغرامة ٦ مليون ل.ل. وعلى المدعى عليها بغرامة ٢ مليون ل.ل. ويعود السبب على الأغلب إلى أمرين: الأول، أن القرار غيابي بحق المدعى عليه، والثاني، أن البرنامج كان يبثّ مباشرة على الهواء. وقد أدلت المدعى عليها بأن تلفزيون الجديد لم يكن على علم مسبقا بما سيدلي به العميد المتقاعد، وأن ما أدلى به هو رأي شخصي يعود له، وأنه لا يمكن للتلفزيون أن يغير رأي الضيف أو أن يطلب منه عدم الإدلاء بما هو مقتنع به.

هل تحكم المحكمة بغرامات أعلى في القرارات الغيابية؟

إن قيمة الغرامة المحكوم بها في القرارات الغيابية هي إجمالا ٦ ملايين ل.ل. باستثناء القرارات التي قضت بأكثر من جنحة وتبعا لذلك تحكم المحكمة بغرامة عن كل من الجنح المحكوم بها. نسجل أيضا أن المحكمة لم تمنح الأسباب المخففة في أي من القرارات الغيابية.

هل تحكم المحكمة بأسباب مخففة؟

منحت المحكمة الأسباب المخففة (أي أن الغرامة المحكوم بها هي أقل من الحد الأدنى المفروض قانونا) للجهة المدعى عليها في ١٧ قراراً (١٥ قراراً منها صادر عن محكمة المطبوعات وقرارين صادرين عن محكمة التمييز). وقد اكتفت المحكمة لمنح هذه الأسباب بالإشارة إلى حقها في التقدير في غالبية تلك القرارات من دون مزيد من التعليل. يستثنى من ذلك ثلاثة قرارات: الأول، اعتبرت فيه المحكمة أن المصطلحات المستعملة لم تبلغ حدّ الازدراء و/أو السباب بالمدعي وعكست اتزانا في اختيار هذه المصطلحات وسعي المدعى عليها لعرض موضوعي لواقع الحال من زاويتها كخبيرة اقتصادية ذات توجه محدد دون أن تبلغ حد إصدار الأحكام[99]. وهذا الاستثناء يثير الحيرة طالما أن التعليل المذكور يؤكد عدم

٩٩ - القرار الصادر في دعوى فؤاد السنيورة ضد رشا أبو زكي.

توافر عناصر الجرم، وتبعا لذلك ينفي وجود أي سبب للتجريم أصلا، وهذا ما أكّدت عليه محكمة التمييز لاحقا في سياق فسخها للقرار المذكور؛ الاستثناء الثاني استند إلى الوقائع والخلفيات الاجتماعية والنقابية والحقوقية البحتة التي تحيط بهذه القضية[100]، ويعكس هذا الاستثناء الخلل في التوازن بين الحماية المعطاة لسمعة الفرد والحماية المعطاة لحرية التعبير في المسائل المتصلة بالمصلحة العامة. الاستثناء الثالث استند إلى اعتبارات فضفاضة، حيث أشارت المحكمة إلى مقاربة المدعى عليه المرهفة للموضوع[101].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون ينصّ على عدم جواز الحكم بغرامة تقلّ عن الحدّ الأدنى المفروض قانونا في خمس حالات: الخبر الكاذب (المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤) ونشر ما يحظر نشره (المادة ١٢ منه) ونشر أخبار سياسية في مطبوعة غير سياسية (المادة ١٣ منه) والتهويل (المادة ١٦ منه) والتعرض لشخص رئيس الدولة (المادة ٢٣ منه). من خلال مراجعة القرارات الصادرة في فترة الدراسة، يتبيّن لنا أن المحكمة منحت الأسباب المخففة وحكمت بغرامات تقلّ عن الحدّ الأدنى المفروض قانونا في قرارات ثلاثة: القرار رقم ٢٠١٤/١٩٠ الذي نصّ على غرامة بقيمة ٣ مليون ل.ل. عن جرم نشر خبر كاذب، والقرار رقم ٢٠١٤/١٩٢ الذي نصّ على غرامة بقيمة ٥٠٠ ألف ل.ل. عن جرم نشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والقرار رقم ٢٠١٤/٢٠٤ الذي نصّ على غرامة ٤ مليون ل.ل. عن جرم الخبر الكاذب.

هل تحكم المحكمة بالتكرار؟

بالنسبة لعقوبة تكرار الجرم المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، والتي تنص على تشديد العقوبات في حال التكرار، لا نسجّل أية حالة رغم كثرة حالات التكرار فعليا. أيّ أن محكمة المطبوعات لم تبحث في أي من قراراتها في مدى توافر عناصر التكرار. وقد يكون مردّ ذلك عدم إثارة التكرار من قبل المدعي نفسه.

الإشارة الوحيدة إلى تكرار الفعل وليس الجرم هي تضمين حيثيات أحد القرارات أنه سبق للمدعى عليه نشر أخبار حساسة لها علاقة بالمدعي. ففي القرار رقم ٢٠١٤/١٦٢، أشارت محكمة المطبوعات إلى أنه «تبيّن أنه سبق لجريدة الأخبار (المدعى عليها) أن نشرت عددا من المقالات والأخبار والتعليقات تطرقت فيها مباشرة أو مواربة إلى مواضيع حساسة لها علاقة بالمدعي، رئيس الحكومة الأسبق الأستاذ فؤاد السنيورة».

التعويضات:

يتناول الادعاء عموما طلبات تعويض خيالية، تتراوح بين ١٠ مليون ل.ل. و١٠ مليارات ل.ل. وفي السياق نفسه، نلحظ تراجع الحالات التي يكتفي المدعي فيها بالمطالبة بليرة رمزية واحدة. علما أن أيّا من

١٠٠ - القرار الصادر في دعوى مايكل رايت وشركة غراي ماكنزي ريتايل ش.م.ل. ضد شربل نحاس.
١٠١ - القرار الصادر في دعوى الياس سكاف ضد طوني أبي نجم.

القـرارات موضـوع العينـة لـم يلحـظ هـذا الأمـر.

وقـد بلـغ عـدد القـرارات الـتي قضـت بالتعويـض ٤٦ قـراراً. وهـذا يـدل عـلى أن بعـض القـرارات الـتي قضـت بالإدانـة لـم تلـزم المدعـى عليهـا بتسـديد تعويـض للجهـة المدعيـة، إمـا لأن المدعي لـم يحدد قيمـة التعويض في شـكواه، وإمـا لأن المدعـي هـو الحـق العـام، وإمـا لأن المحكمـة رأت أن طلـب التعويـض غـير متحقـق الـشروط، وأحيانـا ردّ الطلـب ضمنـا. وتراوحـت التعويضـات بـين ألـف لـيرة لبنانيـة و٢٠ مليـون لـيرة لبنانيـة. ويبقـى التعليـل الوحيـد هـو أن «مـا ورد ألحـق ضررا معنويـا بالمدعـي ويسـتوجب تعويضـا وأن المحكمـة، مـع تيقنهـا مـن أن أي بـدل مـادي ليـس مـن شـأنه التعويـض عـن الـضرر الـذي لحـق بالمدعـي». وتنـأى المحكمـة عـن تعليـل قرارهـا بزيـادة التعويـض أو تخفيضـه. كمـا أن أيـا مـن القـرارات لـم تحلـل الـضرر الـذي أصـاب المدعـي مـن جـراء الجـرم كمـا لـم تسـتند إلى أيـة معايـير في قيـاس الـضرر. واللافـت هـو منـح تعويضـات للموظفـين العامـين أو الأفـراد بالرغـم مـن وجـود احتمـالات جديـة بفداحـة الأخبـار المنشـورة بشـأنهم، لاسـيما أن المحكمـة لا تبـذل جهـدا كبـيرا في التحقـق مـن صحـة الأخبـار المنشـورة. كمـا لا نـرى أي دليـل عـلى الأخـذ بعـين الاعتبـار مـدى انتشـار الخـبر موضـوع الملاحقـة أو مـدى انتشـار المطبوعـة أو الوسـيلة الإعلاميـة.

ونسـجل أيضـا أن المحكمـة تحكـم بالتعويـض بالتكافـل والتضامـن بـين جميـع المدعـى عليهـم، باسـتثناء قـرار واحـد أعفـت فيـه المديـر المسـؤول مـن تسـديد التعويـض وهـو القـرار رقـم ٢٠١٤/٢٠٠ المذكـور أعـلاه.

التعويضات (الوحدة: مليون ليرة لبنانية)					
	حتى ١،٥	أكثر من ١،٥ حتى ٣	أكثر من ٣ حتى ٦	أكثر من ٦ حتى ١٠	أكثر من ١٠
التعويضات المحكوم بها أمام محكمة المطبوعات	١	٤-	٢١	٥	٣
التعويضات المحكوم بها أمام محكمة التمييز	١	٣	١	١	٦

وعنـد الإمعـان في تفاصيـل هـذا الجـدول، جـاز القـول بـأن القـرارات الـتي حكمـت بالتعويـض الأعـلى هـي القـرارات الصـادرة غيابيـا بحـق المدعـى عليهـم (وهـي ٥ قـرارات مـن أصـل ٨ قـرارات حكمـت بتعويـض يبلـغ ١٠ مليـون ل.ل. ومـا فـوق) والقـرار الصـادر في دعـوى مقدمـة مـن قـاض والقـرار الصـادر في موضـوع التعـدي عـلى الملكيـة الفنيـة والقـرار الصـادر ضـد كاتـب تعليـق عـلى صفحـة الفايسـبوك التابعـة لبرنامـج «كلام النـاس» واسـع الإنتشـار.

كما تضمن القرار الصادر في دعوى مقدمة من قبل أحد القضاة التعويض الأكثر ارتفاعا[102]. علما أنه لا يمكن تعميم هذا الأمر واعتبار أن التعويض يرتفع حماية لمنصب القاضي نظرا لكون القرار المذكور هو القرار الوحيد الذي صدر خلال فترة الدراسة في دعوى مقدمة من قاض.

كما نسجّل أن محكمة التمييز عمدت إلى تخفيض التعويض مرتين فقط، بنتيجة فسخ القرار المستأنف جزئيا. بالمقابل، فهي لم تخفض التعويضات في أي من الحالات التي صدّقت فيها القرارات المستأنفة.

ويبقى من المفيد التذكير أن التعويض يصدر في أكثرية الحالات بالتضامن بين المدعى عليهم، الأمر الذي يجعل عمليا الوسيلة الإعلامية مسؤولة عن تسديده[103].

الإلزام بنشر القرار:

بلغ عدد القرارات التي قضت بالنشر مرة واحدة وفي وسيلة واحدة 42 قرارا. القاعدة هي الإلزام بالنشر في نفس المطبوعة التي تمّ فيها نشر الخبر. الاستثناء في حالات قليلة يتمثل في إلزام النشر في عدة وسائل إعلامية ودون أي تعليل. وقد بلغ عدد القرارات في أكثر من وسيلة أو لأكثر من مرة ٣ قرارات (قرارين صادرين عن محكمة المطبوعات وقرارا واحدا صادرا عن محكمة التمييز).

وبذلك، تكون مجموع العقوبات المالية على الشكل الآتي: الغرامات والتعويضات ونفقات النشر. ففي القرار رقم ٢٠١٤/١٧٢، بلغ مجموع العقوبات المالية عن نشر مقال واحد المبلغ الآتي: غرامات (٦ مليون ل.ل. لكل من المدعى عليهما عن كل من الجنحتين، أي ٢٤ مليون ل.ل.) + تعويضات (١٥ مليون ل.ل.) + نفقات النشر في جريدة، ما يساوي ٣٩ مليون ل.ل. فضلا عن نفقات النشر.

تعطيل المطبوعة:

نسجّل أن القرارات موضوع الدراسة لم تشهد أي تعطيل للمطبوعات.

والواقع أن القانون حصر عقوبة تعطيل المطبوعة في الحالات الآتية: رفض تنفيذ القرار القضائي بنشر تكذيب أو تصحيح خبر يتعلّق بمصلحة عامّة، (تعطيل مدّة شهرين)، هذا فضلاً عن التعطيل في حال تكرار عدد من الجرائم، كنشر خبر كاذب من شأنه تعكير السلام العامّ قبل مرور ٥ سنوات على انقضاء العقوبة الأولى، (تعطيل مدّة ١٥ يوماً وثلاثة أشهر في حال التكرار للمرّة الثانية)، والتهويل قبل مرور ٥ سنوات على انقضاء العقوبة الأولى، (تعطيل مدّة ١٥ يوماً وثلاثة أشهر في حال التكرار للمرّة الثانية)، والمسّ بكرامة رئيس الدولة أو القدح أو الذمّ أو التحقير به، أو برئيس دولة أجنبية، قبل انقضاء ثلاث

١٠٢ - القرار رقم ٢٠١٤/١٧٢.
١٠٣ - نسجل استثناءا واحدا هو القرار رقم ٢٠١٤/٢٠٠ الذي أدان المدير المسؤول في تلفزيون الجديد مريم البسام وصاحب التصريح مصطفى حمدان، مع إلزام صاحب التصريح (المحاكم غيابيا)، دون المدير المسؤول، بتسديد تعويض للجهة المدعية بقيمة ١٠ ملايين ل.ل.

سـنوات عـلى انقضـاء العقوبـة الأولى، (تعطيـل مـدّة شـهرين)، وتكـرار نـشر مـا يتضمـن تحقـيراً لإحـدى الديانـات المعـترف بهـا في البـلاد، أو مـا مـن شـأنه إثـارة النعـرات الطائفيـة أو العنصريـة، أو تعكـير السـلام العـامّ أو تعريـض سـلامة الدولـة أو وحدتهـا أو سـيادتها أو حدودهـا أو علاقـة لبنـان الخارجيـة للمخاطـر، قبـل مـرور ٧ سـنوات عـلى انقضـاء العقوبـة الأولى (تعطيـل المطبوعـة لمـدّة ٦ أشـهر عـلى الأقـلّ).

القسم الرابع: كيف تعاملت محكمة المطبوعات مع قضايا التعرض لكرامات الأشخاص والهيئات؟

كما أشرنا أعلاه، تشكّل قضايا التعرض لكرامات الأشخاص والهيئات العدد الأكبر من الدعاوى المتصلة بجرائم مطبوعات. مع العلم أن بعض القرارات تتناول أفعالا تترافق مع الذمّ أو القدح أو التحقير ويعاقب عليها القانون كما هي حال الخبر الكاذب والتحريض وإثارة النعرات الطائفية، ألخ... لذلك نفرد لها مساحة واسعة في الدراسة الحالية.

استعادة سريعة للأحكام القانونية والتوجهات القضائية في قضايا التعرض للكرامات:

يُحيل المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ كل ما لم يرد عليه نص فيه بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير إلى أحكام قانون العقوبات العام. وعليه، نجد تعريف تلك الجرائم في المادتين ٣٨٣ و٣٨٥ من قانون العقوبات العام. الذمّ هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، أما القدح فهو كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم ينطو على نسبة أمر ما، فيما أن التحقير يكون بالكلام والحركات أو الكتابة أو الرسم الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها.

وقد ميّز القانون في مواضع عدّة بين ثلاث فئات من الأشخاص:

- الفئة الأولى تضمّ رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية. وقد أفرد القانون قسما خاصا لحماية الرؤساء تحت عنوان «المس بكرامة الرؤساء» حظر فيه التعرض لشخص رئيس الدولة ونشر ما يتضمّن ذمّا أو قدحا أو تحقيرا بحقّه. وكذلك تناول القانون الإساءة بحقّ رئيس دولة أجنبيّة جنبا إلى جنب مع الإساءة إلى رئيس الجمهورية وأخضعها للأحكام نفسها.

- الفئة الثانية تضمّ الموظفين العامين والهيئات العامة، ومنهم موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة والقضاة والنواب والوزراء. مع التمييز بين ثلاث حالات: الجرائم الواقعة على الموظفين بسبب وظيفتهم أو صفتهم والجرائم الواقعة على الموظفين ممن يمارسون السلطة العامة والجرائم الواقعة على القضاة.

- الفئة الثالثة تضمّ الأشخاص الآخرين.

الفارق الأول يتّصل بحق الادعاء في جرائم الذم والقدح والتحقير:

فقانون المطبوعات معطوفا على قانون العقوبات يحصر حق الإدعاء في جرائم الذم والقدح والتحقير بالمتضرر في قضايا المطبوعات (المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات والمادتين ١٨ و٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤). وهذا الأمر يسري على الفئتين الثانية والثالثة. أما الفئة الأولى، فيكون حق الإدعاء فيها للمتضرر أو الحق العام الذي يمكنه أن يتحرك دون شكوى المتضرر. ونسجل في هذا المجال أن المناقشات النيابية التي رافقت إقرار هذه القاعدة بخصوص الرؤساء الأجانب تضمنت نقاشا حول جدوى إعطاء

ذلك الامتياز لرؤساء الدول الأجانب. الأسباب الموجبة آنذاك أن أصحاب بعض المنشورات لا يتورعون عن نشر أخبار أو مقالات من شأنها أن تسيء إلى علاقة لبنان بدول أجنبية أو برؤساء هذه الدول الأمر الذي يعود بالضرر الأكبر على سياسة البلاد ومصالح أبنائها المنتشرين في الدنيا كلها فتعرضها لشتى المخاطر.

وقد اتضح، بأنه لا يمكن تحريك دعوى الحق العام لمعاقبة هؤلاء الأشخاص ما لم يتقدم رئيس الدولة الذي أصابته الإساءة بشكوى ضد الجاني وغالباً ما يحجم رئيس الدولة عن تقديم هذه الشكوى فينجو الجاني من العقاب وتتضرر المصلحة اللبنانية. فمن واجب الدولة، حسب وزير الخارجية آنذاك، أن تراعي هذا الواقع، حفظاً لعلاقاتها الخارجية، وأن تمنع الإساءة والتحقير الشخصي لرؤساء الدول، معرّفا الإساءة بالإساءة الشخصية التي لا يمكن أن تكون مبررة، في أي ظرف من الظروف. ويبقى للصحافي أن ينتقد ما يشاء وأن ينتقد من يشاء دون أن يمس كرامة ذلك الشخص، وبدون أن يذمه ويحقره شخصياً. وقد اعترض بعض النواب على تقييد الحريات وتحميل الصحافة مسؤولية الأزمات السياسية[104]: «فالصحافة يجب أن تؤدب والصحافة يجب أن تدفع ضريبة الحرية، لأنها عكرت العلاقات وأساءت إلى الدول العربية. أما الحكومة، وأما غير الحكومة فهي بريئة من دم هذا الصديق. أيها السادة، لنكن منصفين. ألم يقم سياسيون مسؤولون، ولا أود أن أحصر التهمة فيكم وحدكم، بل وفي هذا المجلس وفي بعض السياسيين بتصريحات كان من شأنها أن تسيء إلى العلاقات بيننا وبين بعض الدول العربية الشقيقة؟ فهل هي الصحافة المسؤولة الوحيدة؟ ليست الصحافة وحدها يجب أن تكون كبش المحرقة، فالسياسيون أدلوا بدلوهم وأعطوا ولا يزالون يعطون تصريحات عديدة ومتعددة من شأنها أن تعكر صفو العلاقات، حتى وصلنا إلى هذه الحالة التي نتخبط بها اليوم». من النافل القول أن هذا النقاش يصحّ أيضا في الوقت الحاضر، طالما أن المسؤولين السياسيين يطلقون التصريحات النارية والشتائم وخطابات التحريض دون أي موانع أو عقاب، فيما تدفع الصحافة ثمنا باهظا في كل مرة تتجرأ على انتقاد هذا الرئيس أو ذاك.

الفارق الثاني يتّصل بجواز إسقاط الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير:

إن إسقاط الحق الشخصي يؤدي إلى إسقاط الحق العام[105] في جرائم الذمّ والقدح ضد الفئة الثالثة، فيما أن دعوى الحق العام تستمرّ بالرغم من إسقاط الحق الشخصي في الجرائم الواقعة على أحد أعضاء الفئة الأولى أو الثانية.

الفارق الثالث: يتّصل بالعقوبة في جرائم الذم والقدح والتحقير:

إنّ عقوبة الذمّ هي الحبس حتى ستة أشهر و/أو الغرامة بين ٦ و١٠ مليون ل.ل.، وعقوبة القدح هي

١٠٤ - النائب احمد اسبر.
١٠٥ - كما هي الحال في بعض القرارات الصادرة خلال فترة الدراسة عن محكمة المطبوعات (١٥٨ و٢٠٩ و١٧١ و١٧٩ و٢٠٢ و١٧٣ و١٩٩) وعن محكمة التمييز (٢ و١٥ و٣٠).

الحبس حتى ستة أشهر و/أو الغرامة بين ٢ و٦ مليون ل.ل.، فيما تشدد الغرامة لتصبح بين ١٠ و٢٠ مليون ل.ل. إذا كان الذم أو القدح أو التحقير موجّها ضد الفئة الثانية. علما أن عقوبة الحبس تصل إلى سنة إذا كان الجرم واقعاً على موظّف يمارس السلطة العامة، وإلى سنتين إذا كان الجرم واقعاً على قاض. وتشدد العقوبة إذا كان الذم أو القدح موجّها ضدّ الفئة الأولى فتكون الغرامة من ٥٠ إلى ١٠٠ مليون ل.ل. و/أو الحبس من شهرين إلى سنتين. ولا يجوز في الحالة الأخيرة أن تقلّ عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدّها الأدنى. كما يحق للنائب العام في تلك الحالة ووفق المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ وقف المطبوعة لمدة لا تقلّ عن ثلاثة أيام ولا تتجاوز عشرة أيام ومصادرة أعدادها. نشير مجددا إلى امتناع محكمة المطبوعات عن إنزال عقوبة الحبس باستثناء حالات محدودة جدا.

الفارق الرابع: أثر إثبات حقيقة الأفعال موضوع الذم:

تُعفي المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات المدعى عليه من المسؤولية في حال ثبوت الأفعال المنسوبة إلى (الفئة الثانية) والمتصلة بأدائه الوظيفي. وعليه، يكون الذمّ بأحد الموظفين العامين جائزا، طالما أن الفعل المنسوب إليه صحيح ومتّصل بوظيفته، وذلك بخلاف الذمّ الواقع على أحد أعضاء الفئة الثالثة والذي لا يؤدي مبدئيا إثباته إلى أيّ إعفاء من المسؤولية وفق المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات التي تنص على أنه «لا يسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره». وتبقى الفئة الأولى خارجة عن هذا الاستثناء نظرا للحماية الخاصة لرئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية. والواقع أن هذا التوازن في غاية الأهمية على اعتبار أنّ الموظفين العامين قيّمون على الخدمة العامة ومؤتمنون على مرافق الدولة. وتبعا لذلك، يشكّل فضح أي مخالفة مدخلا إلى تعزيز المساءلة في المؤسّسات العامّة، مع بقاء الصحافة محصّنة في مواجهة الملاحقة القضائية.

وإذ شهدت هذه المسائل تطوراً كبيراً في المنظومتين الدولية والأوروبية[106]، سجل في الاجتهاد والفقه

---

١٠٦ - القرار الصادر في دعوى لينجنز ضد دولة النمسا (Lingens vs. Austria).

٤١. «Freedom of expression ... constitutes one of the essential foundations of a democratic society and one of the basic conditions for its progress and for each individual›s self-fulfilment. Subject to [legitimate restrictions] it is applicable not only to «information» or «ideas» that are favourably received or regarded as inoffensive or as a matter of indifference, but also to those that offend, shock or disturb. Such are the demands of that pluralism, tolerance and broadmindedness without which there is no «democratic society.»… Whilst the press must not overstep the bounds set for the «protection of the reputation of others», it is nevertheless incumbent on it to impart information and ideas on political issues just as on those in other areas of public interest. Not only does the press have the task of imparting such information and ideas: the public also has the right to receive them.

٤٢. Freedom of the press ... affords the public one of the best means of discovering and forming an opinion of the ideas and attitudes of political leaders. The limits of acceptable criticism are accordingly wider as regards a politician as such than as regards a private individual. Unlike the latter, the former inevitably and knowingly lays himself open to close scrutiny of his every word and deed by both journalists and the public at large, and must consequently display a greater degree of tolerance. No doubt Article ١٠ para. enables the reputation of others to be protected, and this protection extends ٢ to politicians too, even when they are not acting in their private capacity; but in such cases the requirements of such protection have to be weighed in relation to the interests of open discussion of political issues.

٤٦. A careful distinction needs to be made between facts and value-judgments. The existence of facts can be demonstrated, whereas the truth of value-judgments is not susceptible of proof ... [A requirement of proof with regard to value-judgments] infringes freedom of opinion itself, which is a fundamental part of the right. »

وأيضا القرار الصادر في ٢٠١٢/٤/١٢ في الدعوى التي رفعها مارتن ورفاقه ضد دولة فرنسا (Martin et autres vs. France)

اللبنانيين مؤخرا بعض الخطوات الآيلة إلى التخفيف من وزن اعتبارات السمعة الشخصية لصالح الحق المكرس للغير في فضح التجاوزات والفساد.

ومن أهم هذه التطورات الآتية:

تطورات بشأن الذم الواقع على أشخاص الفئة الثانية:

القرار الأول الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت الرئيس جاد معلوف في ٢٠١٣/٧/١٦ في استدعاء مقدّم من النائب سامي الجميّل يطلب فيه إلزام جريدة الأخبار بإزالة عشرة مقالات عن الموقع الإلكتروني للجريدة ومنع الجريدة من أن تتناوله أو تبث أو تنشر أي خبر مهما كان نوعه ولأي سبب كان متعلق به أو بعائلته، وذلك لأن تلك المقالات تنال من كرامته ومن كرامة الحزب الذي ينتمي إليه وكرامة عائلته لما لها من رمزية وتاريخ عريق، ولأنّه يُعدّ بالنسبة إلى شرائح اجتماعية عدة القائد والزعيم. وقد جاء القرار منحازا لحرية التعبير بردّ الاستدعاء معلّلا ذلك بأن «حرية التعبير والصحافة في الحالة الراهنة، تصح ليس فقط بالنسبة للأفكار أو الأقوال المقبولة أو المتوافق عليها، وإنما وخاصة بالنسبة لتلك المنتقدة أو اللاذعة أو المخالفة لرأي الأكثرية أو لرأي شريحة معينة أو حتى التي قد تصدم الرأي العام أو شريحة منه وتصل إلى حد من الاستفزاز في بعض الأحيان وفق ما أقرت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن تبقى طبعا ودوما تحت رقابة القضاء وضمن أطر محددة بحيث لا يفهم مما تقدم أنه تفلت من القيود وإنما توسع وانفتاح أكثر على الرأي المخالف مع تفهم اللجوء إلى بعض الانتقادات غير المقبول استعمالها بالنسبة للرجل العادي، عند انتقاد رجال السياسة، وحيث أن من يتعاطى الشأن العام ولاسيما من رجال السياسة يتعرض دوما لانتقادات من معارضيه أو خصومه، وقد يكون البعض منها قاسيا وفي غير محله، إلا أن من يضع نفسه في الموقع المذكور يتخلى حكما عن جزء من الحماية المتوفرة للأشخاص العاديين ويخضع لمراقبة الرأي العام بكل أفعاله، العامة منها والخاصة أحيانا، ولا

«٧٥. La Cour estime, eu égard aux circonstances particulières de l'affaire, que l'ingérence visait à empêcher la divulgation d'informations confidentielles, à protéger la réputation d'autrui et, notamment, la présomption d'innocence.

76. La question essentielle est celle de savoir si l'ingérence critiquée était « nécessaire dans une société démocratique » pour atteindre le but poursuivi. **Il y a donc lieu de déterminer si l'ingérence correspondait à un besoin social impérieux, si elle était proportionnée au but légitime poursuivi et si les motifs fournis par les autorités nationales pour la justifier sont pertinents et suffisants.**

77. La Cour note d'emblée que dans la présente affaire, les requérants, journalistes, ont publié dans un quotidien des extraits d'un rapport provisoire de la Cour régionale des comptes du Languedoc-Roussillon mettant en cause la gestion de cette région sous la présidence de M. J.B.

78. Force est de constater à cet égard que les articles litigieux contenaient principalement des informations au sujet de la gestion faite des fonds publics par certains élus locaux et fonctionnaires publics, telle qu'elle avait été mise en cause par un rapport provisoire de la Chambre régionale des comptes.

79. **Il s'agissait là incontestablement d'un sujet d'intérêt général pour la collectivité locale, que les requérants avaient le droit de faire connaître au public à travers la presse.** La circonstance que le sujet ait été soulevé précisément dans un rapport d'observations de la Chambre régionale des comptes ne fait que confirmer que les articles litigieux s'inscrivaient dans le cadre d'un débat présentant un intérêt pour la population locale, et que celle-ci avait le droit d'en être informée (*Cumpănă et Mazăre*, précité, § 95). »

وأيضا القرار الحديث الصادر في ٢٠١٦/١/٢١ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى باتريك كارواليس ضد فرنسا بشأن تقرير بثه التلفزيون سنة ٢٠٠٦ وتضمّن اتهاما للأمير السعودي تركي الفيصل بدعم مادي ومالي لتنظيم القاعدة ولاسيما من خلال المساعدة التي قدمتها الاستخبارات السعودية لأسامة بن لادن عندما تدخل الاتحاد السوفياتي السابق في أفغانستان. واعتبرت المحكمة أن فرض غرامة بقيمة الف يورو على كل من الصحافية معدة التقرير ورئيس قنوات التلفزيون الفرنسية حينها باتريك كارواليس تشكل انتهاكا لحريتهما في التعبير، لاسيما أن المجال أوسع لتوجيه الانتقادات بحق موظفين خلال ممارسة مهامهم الرسمية مما هو عليه بالنسبة للناس العاديين.

بـد مـن إظهـار نسـبة أعـلى مـن التسـامح والتقبـل. وحيـث أن بعـض الآراء، الـتي تتبناهـا أيضـا المحكمـة اعتـبرت أن الحمايـة الـتي يتـم توفيرهـا عـبر التوسـع بمفهـوم انتقـاد رجـل السياسـة ولاسـيما النائـب ضمـن أطـر حريـة التعبـير، تـوازن الحصانـة الممنوحـة لهـذا الأخـير والـتي تمنحـه مجـالا واسـعا في الانتقـاد دون خشـية الملاحقـة».

وأيضـا القـرار الصـادر عـن قـاضي الأمـور المسـتعجلة في بـيروت الرئيـس جـاد معلـوف في ٢٠١٤/١١/٢٦ في اسـتدعاء مقـدم مـن ضابـط في الأمـن العـام يطلـب فيـه إلـزام أحـد الإعلاميـين بإزالـة تصريـح عـن صفحـة الفايسـبوك العائـدة لـه والـذي يشـير فيـه بالأحـرف الأولى مـن اسـم المسـتدعي في مسـألة تهريـب أجهـزة خلويـة في المطـار، وذلـك لأن التصريـح يـسيء إليـه وإلى وظيفتـه ورتبتـه ومركـزه. وقـد ردّ القـرار الاسـتدعاء مسـتعيدا حيثيـات القـرار السـابق، ومؤكـدا عـلى أن حريـة الإعـلام هـي وسـيلة مجديـة لمكافحـة الفسـاد، لا بـل قـد تتحـول في ظـروف معينـة الوسـيلة الوحيـدة للوصـول إلى هـذا الهـدف، وتبعـا لذلـك، إن ضمـان حريـة وسـائل الإعـلام لا يرتبـط فقـط بتمكينهـا مـن ممارسـة حـق، بـل أيضـا بتمكينهـا مـن القيـام بواجبهـا في فضـح الفسـاد.

وأيضـا القـرار الصـادر عـن القـاضي المنفـرد الجـزائي في زغرتـا الرئيـس مارسـيل باسـيل في ٢٠١٥/١٠/٦ في قضيـة احتجـاز مواطـن عـلى خلفيـة تصريحاتـه ضـد المديريـة العامـة للأمـن العـام عـلى شـبكة الفايسـبوك. فرغـم أن القـاضي انتهـى إلى إدانـة المدعـى عليـه بعـد التثبـت مـن اكتمـال عنـاصر التعـرّض لاعتبـار الإدارة العامـة باتهامـات غـير مثبتـة وصلـت إلى حـد الاتهـام بالقتـل والتزويـر وتهريـب الأسـلحة، فـإنّ حكمـه فتـح بابـا هامـا لتطويـر الاجتهـاد في هـذا المجـال. وقـد تجـلى ذلـك بشـكل خـاصّ في الحيثيـة الآيلـة إلى تبريـر منـح المدعـى عليـه أسـباباً تخفيفيـة (غرامـة قدرهـا ثلاثمائـة ألـف ليـرة لبنانيـة). فـ»الإدارات العامـة، كمـا الموظفـين العموميين ورجـال السياسـة وبالنظـر لدورهـم الفعـال في الشـؤون الحكوميـة والعامـة، يصبحـون محـطّ أنظـار المواطنـين ويخضعـون لمراقبـة الـرأي العـام والانتقـاد العلـني، إنمـا بالمقابـل فـانّ هـذه الانتقـادات مهمـا بلغـت قسـوتها وعـدم صحتهـا، ليـس مـن شـأنها التأثـير فيهـم بشـكل خطـير، بسـبب قدراتهـم الكبـيرة في الدفـاع عن أنفسـهم، بوجـه افـتراءات مواطـن ليـس في موقـع السـلطة ولا يملـك سـوى حاسـوبه وحسـابه عـلى أحـد مواقـع التواصـل الاجتماعـي لممارسـة حريتـه في التعبـير وأحيانـا لتجـاوز هـذه الحريـة، كمـا أن هـذه الافـتراءات بحـق إدارة تتـولى مرفقـا عامـا منـذ سـنوات طويلـة لا يمكـن التسـليم بهـا كحقيقـة مطلقـة مـن قبـل شريحـة واسـعة مـن الشـعب اللبنـاني، مـا يجعـل الـضرر اللاحـق بـالإدارة المعيّنـة غـير ذي أهميـة».

كمـا تجـدر الإشـارة إلى حكمـين هامـين صادريـن في هـذا المجـال عـن محكمـة المطبوعـات في بـيروت ومحكمـة التميـيز (الغرفـة الناظـرة في قضايـا المطبوعـات)، في هـذا المجـال وقـد أديـا إلى التوسـع في تطبيـق المـادة ٣٨٧ مـن قانـون العقوبـات.

وهـذا مـا نقـرؤه في الحكـم الصـادر عـن محكمـة المطبوعـات في بـيروت عـلى خلفيـة نـشر جريـدة النهـار أخبـار فسـاد متّصلـة بالرواسـب النفطيـة، في دعـوى الوزيـر برصوميـان ضـدّ النهـار. وقـد آل الحكـم الصـادر في ٢٥-١-١٩٩٩ إلى تبرئـة الجهـة المدّعـى عليهـا مـن أي مسـؤولية رغـم أنهـا «لـم تتمكّـن في المطلـق مـن الإتيـان بالدليـل الجـازم والحاسـم لإثبـات مـا تـدلي بـه». فيكفـي للاسـتفادة مـن المـادة ٣٨٧ أنهـا «اسـتندت إلى معطيـات متينـة وجدّيـة مـن شـأنها توليـد قناعـة مشروعـة لديهـا بأنـه، (الخـبر المشـكو منـه)، صحيـح وتوخّـت بالفعـل مـن نـشره إثبـات وقائـع تهـمّ المجتمـع، ويقتـضي إطلاعـه عليهـا، اعتقـاداً منهـا بصحّتهـا، عـلى أسـاس مـن التثبّـت والتحـرّي الواجبـين».

كما أصدرت محكمة التمييز الناظرة في استئناف قرارات محكمة مطبوعات بيروت القرار رقم ٢٠١٠/٨٧ بتاريخ ٢٤-٣-٢٠١٠ في دعوى الدكتور رياض خليفة ضدّ غادة عيد وتلفزيون الجديد الآيل إلى تبرئة المدّعى عليها في الدعوى المقامة ضدها بارتكاب جرائم القدح والذمّ والتحقير بحقّ موظّف يشغل منصباً رفيعاً في وزارة الصحّة العامة، وذلك على أساس المادّة ٣٨٧. وهذا الأمر «يعني أن ثمّة حقّاً مبدئياً لكل امرئ بصورة عامّة وللإعلاميين بصورة خاصة، بحكم مهنتهم، بأن يسلّطوا الضوء على كل ما يستثير الشبهات حول عدم سير المرافق العامّة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء». بل ذهبت المحكمة إلى حد وصف دور الإعلام في هذا المجال بأنه «مؤازرة، (للقضاء وللسلطات العامة)، على مكافحة آفة الهدر المزمن التي تكاد تقوّض كيان الدولة».

بشأن الذم الواقع على أشخاص الفئة الثالثة:

التطوّر الأكثر إثارة للجدل هو التطور الحاصل بشأن الذم الواقع على أشخاص الفئة الثالثة، إذا كان من شأنه تعزيز المصلحة العامة. وهنا لا بد من الإشارة إلى القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت الرئيس نديم زوين في ٢٠١٤/١٢/٨ في قضية نشر مراسلات خاصة عند توفر مصلحة عامة ذات شأن. تتلخص وقائع هذه القضية بنشر إحدى الصحف مراسلات خاصة بين القيمين على الجامعة الأميركية في بيروت، على أساس أنها تتضمن اعترافات صريحة بحصول عمليات فساد. تبعا لذلك، تقدمت الجامعة الأميركية إلى القضاء المستعجل في بيروت بطلب إزالة المقال المنشور والمراسلات الخاصة عن الموقع الإلكتروني التابع لتلك الصحيفة. وبالفعل، استجاب القاضي بداية لطلب الجامعة مستندا إلى نصّ المادتين ٥٨١ و٥٨٣ من قانون العقوبات المتصلتين بالذم وحظر نشر مراسلات خاصة، من دون أن يعطي أية أهمية لصحة المعلومات المنشورة أو لمبدأ حسن النية أو لواجب الإعلام في فضح الفساد. وقد أصدر القاضي قراره في غضون فترة وجيزة، من دون أن يتسنى له الاطلاع على هذا الكمّ من المستندات والتحقق من وجود المصلحة العامة في نشرها. لا شكّ أن هذا القرار يؤدي عمليا إلى حظر التشهير بفساد أي مؤسسة أو شركة تجارية خاصة مهما بلغ حجمها أو حجم فسادها. وتبعا لذلك، أثار القرار موجة من الانتقادات نظرا لانعكاساته على الحرية الإعلامية وحظوظها في كشف الفساد، في ظل غياب شبه تام لأجهزة الرقابة، وبالرغم من ثبوت صحة المستندات المنشورة. لم تكتفِ الجامعة الأميركية بهذا القدر، وإنما تقدّمت باستدعاء ثان تطلب فيه منع الصحيفة من نشر أيّ مستندات أو مراسلات خاصة بها. وعليه، أصدر القاضي قراره بمنع نشر أي مراسلة خاصة بالجامعة الأميركية إذا كانت غير ضرورية ومهمة لمصلحة عامة ذات شأن، وعملياً، ومن باب التأويل المعاكس، إلى السماح بنشر أي مراسلة تكون ضرورية ومهمة لمصلحة عامة مماثلة، أيّ «كلما توفرت ظروف استثنائية تدعو إلى تفهّم نشر مراسلة خاصة، كعندما يكون الأمر يمس سلامة الدولة أو أمنها أو متى كان النشر ضروريا ومهما للمصلحة العامة ذات الشأن إلى حدّ يسمح بالتضحية بالاعتبار الشخصي». تبعا لذلك، يكون القرار قد أكّد على سموّ المصلحة العامة على المصلحة الشخصية وحق الرأي العام بالوصول إلى المعلومات وفتح المجال أمام نشر كل ما يتصل بفضح فساد الأشخاص الذين لا يتولّون أي خدمة عامة.

ولهذا التطوّر مفاعيل عدّة، أبرزها:

أولا، توسيع هامش حرية التعبير في نقد الإدارات العامة والقيمين على الخدمة العامة. وينسحب هذا التطور أيضا على العاملين في الشأن العام والهيئات الخاصة إذا كان العمل المشكو منه متصلا بالمصلحة

العامـة.

ثانيـا، تعزيـز وترجيـح وزن حريـة التعبـير في عمليـة الموازنـة بـين حريـة التعبـير والحقـوق الشـخصية بالسـمعة. وبذلـك تصبـح وظيفـة القـاضي، قبـل إصـدار أي قـرار، ليـس فقـط تقويـم مخاطـر العمـل المشـكو منـه عـلى سـمعة المدعـي الشـخصية وكرامتـه، وإنّمـا أيضـا تقويـم مخاطـر أي إجـراء قضـائي عـلى حريـة التعبـير والحقـوق الأخـرى المحميـة في القانـون، وهـو تقويـم يرتبـط بأهميـة المصلحـة الـتي يتـم الدفـاع عنهـا. فـإذا كان العمـل المشـكو منـه يشـكل خطـرا كبـيرا عـلى سـمعة المدعـي وكرامتـه، عـلى نحـو يجـيز التضحيـة بحريـة التعبـير، يرجّـح القـاضي موجـب حمايـة كرامـة الفـرد ويقبـل طلـب المدعـي. بالمقابـل، يرجّـح القـاضي موجـب حمايـة حريـة التعبـير ويـردّ طلـب المدعـي، إذا كان الخطـر عـلى كرامـة الفـرد أقـلّ مـن الخطـر الـذي قـد يترتّـب عـلى حريـة التعبـير والمصلحـة العامـة في حـال إيجـاب الطلـب والامتنـاع عـن نـشر الخـبر.

ثالثـا، تكريـس دور الإعـلام في فضـح الفسـاد والتجـاوزات، ليـس فقـط الفسـاد المعـزو إلى القيمـين عـلى الخدمة العامـة، بـل أيضـا الفسـاد المعـزو إلى مؤسسـات القطـاع الخـاص. ومـن النافـل القـول أن هـذا الـدور يصبـح أكـثر أهميـة إزاء تعطـل دور أجهـزة الرقابـة والمحاسـبة الرسـمية، فيصبـح الإعـلام أحيانـا الوسـيلة المجديـة الوحيـدة لفضـح المرتكبـين أو لإرغـام هـذه الأجهـزة عـلى تحريـك الملاحقـات ضدهـم، لاسـيما في ظـل اتفاقيـة مكافحـة الفسـاد المصـادق عليهـا مـن قبـل لبنـان والـتي تلـتزم فيهـا الـدول بتشـجيع مواطنيهـا عـلى فضـح الفسـاد.

فهـل ينسـحب هـذا التطـور عـلى عمـل محكمـة المطبوعـات في لبنـان؟ هـذا مـا سـنحاول اسـتشرافه في الفقـرات اللاحقة.

مسألة التعرض للكرامات من خلال العينة:

بالنسبة إلى أشخاص الفئة الأولى:

في هـذا المجـال، نسـجّل صـدور قـرار واحـد في دعـاوى التعـرض لأشـخاص الفئـة الأولى، وهـو القـرار رقـم ٢٠١٤/١٧٠ الصـادر، دون شـكوى مـن المتـضرر، عـن محكمـة المطبوعـات في دعـوى الحـق العـام ضـد جـان عـاصي عـلى خلفيـة التغريـدة الـتي اعتـبرت مسـيئة لرئيـس الجمهوريـة. وقـد تميّز هـذا القـرار لجهـة سرعـة صـدوره وأيضاً لجهـة اعتمـاد عقوبـة الحبـس كمـا سـبق بيانـه.

بالنسبة إلى أشخاص الفئة الثانية:

في هـذا المجـال، نسـجّل صـدور ٣٩ قـرارا في دعـاوى القـدح أو الـذم أو التحقـير المقدمـة مـن أشـخاص الفئـة الثانيـة.

بالنسبة إلى أشخاص الفئة الثالثة:

في هـذا المجـال، نسـجّل صـدور ٣٧ قـرارا في دعـاوى القـدح أو الـذم أو التحقـير المقدمـة مـن أشـخاص الفئـة الثالثـة (ومـن ضمنهـم الموظفـين العامـين السـابقين والأشـخاص العاملـين في الشـأن السـياسي والأفـراد).

ومـن اللافـت أن غالبيـة هـذه القـرارات تشـير إلى موقـع المدعـي بالقـول بأنـه «قـاض اشـتهر بمناقبيتـه والتزامـه بمبـادئ القانـون والقضـاء» أو «الرئيـس الأسـبق للحكومـة ووزيـر المـال الأسـبق» أو «القائـد الأسـبق للمؤسسـة العسـكرية والرئيـس الأسـبق للحكومـة» أو «النائـب والوزيـر الأسـبق»... عـلى نحـو يوحـي بـأن الموقـع الحـالي أو السـابق يحمـي بحـدّ ذاتـه مـن المحاسـبة والمسـاءلة والانتقـاد أو يـبرّر التشـدّد في العقوبـة. وهـذا مـا تؤكـده الإحصـاءات المذكـورة أعـلاه والـتي تشـير إلى إدانـة شـبه حتميّـة في الدعـاوى المقدمـة مـن موظفـين عامـين أو ممـن يمارسـون السـلطة العامـة، حاليـين أو سـابقين. فيمـا تبقـى القـرارات خاليـة مـن أيّ إشـارة إلى توجّـه المحكمـة إلى المزيـد مـن التدقيـق والانفتـاح والـتروّي في الدعـاوى الـتي تتعلـق بالعاملـين في الشـأن العـام أو بـأداء الموظفـين العامّـين. وبذلـك يبـدو للوهلـة الأولى أن المعيـار الأول المؤثـر في العقوبـة هـي صفـة المدعـي، دون الإشـارة إلى أن تلـك الصفـة بالـذات تجعلـه، أكـثر مـن غـيره، عرضـة للمسـاءلة وتفـرض عليـه أكـثر مـن غيره، أقلـه بخصـوص السياسـيين الانفتـاح وتقبـل الـرأي الآخـر والانتقـاد القـاسي، كمـا تؤمـن لـه قـدرة كبـيرة في الدفـاع عـن نفسـه مـن خـلال المنابـر الإعلاميـة المتوفـرة لديـه. كمـا نلحـظ أن الصفـة الممنوحـة للمدعـي هـي دائمـا إيجابيـة، أي أنّ المحكمـة أغفلـت عـن قصـد أو غـير قصـد ضلـوع المدعـي في كثـير مـن الأحيـان في مـآسي الحـرب اللبنانيـة (دعـوى القـوات اللبنانيـة ضـدّ فـداء عيتـاني أو دعـوى جـوزف الزايـك ضـد ليـا القـزي أو دعـوى جـوزف حبيقـة ضـد نديـم قطيـش) أو التدخـل في عمـل القضـاء (القـاضي يقظـان ضـدّ محمـد نـزال) أو عمليـات التسـلّح (القـوات اللبنانيـة ضـدّ محمـد نـزال) أو الفسـاد (فـؤاد السـنيورة ضـدّ رشـا أبـو زكي) أو الحرمـان مـن الحقـوق المدنيـة (مايـكل رايـت ضـدّ شربـل نحـاس)، وذلـك حـتى في الحـالات الـتي يكـون فيهـا الخـبر المشـكو منـه ودفـاع المحكـوم عليـه متصـلا بهـذا الـدور بالـذات.

ونسـجل في عـدد مـن الحـالات محاولـة تصويـر الانتقـادات أو الاتهامـات بالفسـاد الموجهـة إليهـم عـلى أنهـا

تهـدّد السـلم العـام والتعايـش المشـترك، كمـا تهـدد الطائفـة الـتي ينتمـون إليهـا عـلى أسـاس أنهـم يمثلـون تلـك الطائفـة وتبعـا لذلـك يندرج أي انتقـاد لهـم في خانـة إثـارة النعـرات الطائفيـة. مثـال عـلى ذلـك، القـرارات الصـادرة في الدعـاوى المقدمـة مـن القـوات اللبنانيـة ضـد نـاصر قنديـل (القـرار رقـم ٢٠١٤/١٩٠) ومـن ميشـال عـون ضـد بـول شـاوول (القـرارات رقـم ٢٠١٤/١٧٤ و٢٠١٤/١٧٦ و٢٠١٤/١٨٧ و٢٠١٤/١٨٨ و٢٠١٤/١٨٩) ومـن ميشـال عـون ضـد عـلي نـون (القـراران رقـم ٢٠١٤/١٧٥ و٢٠١٤/١٧٧) ومـن ميشـال عـون ضـد كارلا خطـار (القـرار رقـم ٢٠١٤/٢٠٦) ومـن اتحـاد بلديـات جزيـن ضـد آلان سركيـس (القـرار رقـم ٢٠١٤/١٦٥)، وأيضـا القـرارات الصـادرة عـن محكمـة التميـيز في الدعـاوى المقدمـة مـن اليـاس سـكاف ضـد طـوني أبي نجـم (القـرار رقـم ٢٠١٤/٢) والقـوات اللبنانيـة ضـد إبراهيـم عـوض (القـرار رقـم ٢٠١٤/٣) ومحمـد الصفـدي ضـد حسـن صـبرا (القـرار رقـم ٢٠١٤/١٠) وميشـال عـون ضـد ميرفـت سـيوفي (القـرار رقـم ٢٠١٤/٢١). وقـد تضمنـت الدعـوى الأخـيرة إدعـاء بالمـس بسـمعة المؤسسـة العسـكرية عـلى خلفيـة المـس بالمدعـي.

وتجـدر الإشـارة في هـذا الصـدد إلى أن المحكمـة أهملـت الأخـذ بهـذه الادعـاءات واقتـصرت الإدانـة عـلى الـذم أو القـدح أو التحقـير. ولكـنّ الإبـراء مـن جرائـم إثـارة النعـرات الطائفيـة والتهويـل وارتـكاب الجرائـم وتعكـير السـلم العـام لـم يترافـق مـع أيّ تعليـل مبـنيّ عـلى رفـض اعتبـار الـذم أو القـدح، مهمـا كان قاسـيا، بموظـف عـامّ، مهمـا عـلا شـأنه، مـن قبيـل إثـارة النعـرات أو تعكـير السـلم العـام.

يبقـى أن نتحقـق مـن الحيثيـات الـتي أدت إلى الإدانـة وفيمـا إذا كانـت تأخـذ بعـين الاعتبـار التطـور الـذي أشرنـا إليـه إعـلاه، لاسـيما لجهـة التوسّـع في مفهـوم النقـد السـياسي المبـاح وواجـب الإعـلام في كشـف الفسـاد والموازنـة بـين موجـب حمايـة السـمعة الشـخصية وموجـب حمايـة حريـة التعبـير وضمـان مشـاركة المواطنـين في فضـح الفسـاد وتنويـر الـرأي العـام في القضايـا المتصلـة بالمصلحـة العامـة.

أ. فصل السلطات وتوازنها وتعاونها: الإعلام سلطة رابعة

مـن الحيثيـات الـتي اسـتعملت في ٤ قـرارات صـادرة عـن محكمـة المطبوعـات خـلال فـترة الدراسـة هـي الآتيـة: «حيـث أن النظـام اللبنـانيّ قائـم عـلى مبـدأ فصـل السـلطات وتوازنهـا وتعاونهـا، وحيـث أن هـذا المبـدأ يطبـق في العلاقـة بـين السـلطة التشريعيـة والسـلطة الإجرائيـة والسـلطة القضائيـة، وحيـث مـن المتـداول أن الصحافـة تمثـل السـلطة الرابعـة، وحيـث أنـه لا يجـوز لأيـة سـلطة مـن السـلطات أن تتخطـى في سـياق ممارسـة عملهـا الإطـار المرسـوم لهـا وبالتـالي السـلطة الأخـرى، وحيـث أنـه لا يجـوز للسـلطة الرابعـة تحـت سـتار حريـة إبـداء الـرأي قـولا وكتابـة وتنويـر الـرأي العـام وتوعيتـه والنقـد المبـاح أن تبلـغ حـد إصـدار الأحـكام عـلى الهـواء مبـاشرة بحـق أشـخاص محدديـن بالاسـم دون أي تحفـظ، وحيـث أن تصرفـات كهـذه تعتـبر مـن بـاب تخطـي السـلطة الرابعـة للسـلطة الثالثـة».

وقـد أثـارت هـذه الحيثيـة تسـاؤلات عـدة بشـأن صوابيـة إدراج الإعـلام ضمـن السـلطات الثـلاث المكرّسـة في الدسـتور. فاعتـبرت جهـات حقوقيـة[107] أن مبـدأ فصـل السـلطات لا يشـمل الإعـلام قـطّ وأن إدراج الإعـلام ضمن

١٠٧ - عن هذا الأمر، يراجع المفكرة القانونية، العدد ١٥، آذار ٢٠١٤.

السلطات على هذا الوجه يهدف إلى الانتقاص من حريته. كما أن هذا الأمر يشكل عملا غير دستوري طالما أنه يؤدي إلى اختلاق قيود غير موجودة لحرية التعبير كما كرسها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من شأنها القضاء عليه تحت غطاء تنظيمه. فمن حق الإعلام طبعا القيام بتحقيقات ونشر نتائجها بموضوعية، فتشكل أحكاما إعلامية تتميز عن الأحكام القضائية أنها صادرة عن إعلاميين وليس عن الشعب اللبناني وأنها غير نافذة، فيحاسب الإعلامي تبعا لذلك، ليس لأنه أصدر حكما، ولكن فقط إذا كانت أحكامه غير معلّلة وغير موضوعيّة وشكّلت إخلالا بأحد موانع قانون المطبوعات. لكن أن يقال أنّ إصدار أحكام إعلامية هو جرم بحدّ ذاته، فذلك اجتهاد خطير من شأنه أن يجرّد الإعلام من أيّ دور نقديّ.

ولعلّ الأخطر من ذلك هو استناد المحكمة إلى تلك الحيثية لتبرير إدانة الصحافيين المدعى عليهم في الدعاوى المقدمة من قبل موظفين عامين وشخصيّات عامة. وبذلك، تكون المحكمة قد أرادت عن قصد أو غير قصد أن تجرّد الإعلام من حقّه في المحاسبة والمساءلة، وهذا ما يؤدي عمليا إلى تحصين أصحاب النفوذ إزاء المحاسبة، مع ما يترافق ذلك من تعطيل لمجالات المحاسبة داخل المؤسسات الرسمية. وتذهب بعض القرارات إلى حدّ اعتبار أن الشكوى لا تتم عن طريق الإعلام، إنما فقط عن طريق القضاء. وتاليا، يعتبر التحقق من مدى صحة الوقائع خارج صلاحية محكمة المطبوعات.

ومن أبرز الشواهد على ذلك- فيما يخص هذه الدراسة- هي القرارات الصادرة عن محكمة المطبوعات في دعوى رندا يقظان ضد محمد نزال ودعوى فؤاد السنيورة ضد رشا أبو زكي ودعوى نبيل دو فريج ضد غادة عيد ودعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس.

فالدعوى الأولى قدمتها القاضية رندا يقظان ضد محمد نزال على خلفية نشر مقال في جريدة الأخبار تحت عنوان: «ضباط الكيف... وقضاته: قضاة وضباط يحمون شبكة مخدرات، ابن النافذ يفلت من العقاب». وقد ورد في المقال أن مداهمات لشبكة اتجار بالمخدرات انتشرت بين طلاب إحدى الجامعات وأسفرت عن توقيف أربعة أشخاص. وقد أحيلت القضية إلى قاضي التحقيق جعفر قبيسي، الذي أصدر قرارا بإخلاء سبيل الموقوفين، فاكتفت النيابة العامة ممثلة بالنائب العام في بيروت بالإنابة، رندا يقظان (المدعية)، باستئناف قرار إخلاء السبيل بالنسبة إلى موقوفين فقط دون الآخرين. وقد شكّل المقال مادة لتحريك التفتيش ضدها ولإصدار قرارات تأديبية مبرمة بحقها. ورغم ذلك، فقد رأت محكمة المطبوعات أن القرار الصادر بموضوع الوقائع المنسوبة للمدعية قضى بإنزال درجتين لهذه الأخيرة ليس إلّا، وأن المقال «يعكس في السياق الذي جاء فيه مقاربة خاصة لكاتب المقال في عرضه لقضية المدعية، تخطت دوره كصحافي، مولج بتنوير الرأي العام وتوعيته، لتبلغ حد تجاوز هيئة من هيئات السلطة القضائية، ألا وهي الهيئة القضائية العليا للتأديب، التي أصدرت، بالفعل، قرارا محددا، بموضوع الوقائع المنسوبة للمدعية، وذلك من خلال تحليلاته الشخصية، واستنتاجاته المفرطة، التي انطلقت من الخاص، لإصدار قرار مسبق، مواز لقرار الهيئة القضائية العليا للتأديب، تضمن، من ضمن ما تضمّن، تعابير وإيحاءات مسّت بشخص المدعية، بشكل أساء إليها، ونال من شرفها ومن كرامتها، ونسف، في متنه، مبدأ فصل السلطات، للوصول بها إلى العام، وللحكم على تصرفات مشبوهة لكل من: مجلس القضاء الأعلى، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، والنائب العام التمييزي السابق، القاضي سعيد ميرزا».

والواقع أن هذا القرار، وإن كان يكرّس حقّ الصحافي بتنوير الرأي العام وتوعيته، فهو بالمقابل، يكرّس اجتهادا خطيرا لجهة اعتبار الإعلام سلطة رابعة وأن فضح التجاوزات هو منوط فقط بالسلطة القضائية، وتاليا إن قول الكاتب بوجود فساد وتدخل في عمل القضاء، قبل صدور حكم قضائي مبرم، يشكل تعديا على صلاحيات سلطة أخرى ولذلك يشكّل جرما بحدّ ذاته، بمعزل عن صحة الوقائع المنشورة. فكأن المطلوب هو أن يبقى الإعلام محايدا ويكتفي بسرد الوقائع دون أن يتخذ أي موقف منها، حتى ولو حاز على دليل قاطع على تلك الوقائع وكانت هذه الوقائع على حد كبير من الخطورة اجتماعيا. وهذا بالطبع يناقض أبسط المبادئ المتصلة بحرية الإعلام[108].

بالإضافة إلى ذلك، نلحظ أن القرار يخرج عن نطاق الدعوى ويسعى لتبرير الإدانة عبر الإيحاء أن الضرر المتأتي عن المقال لا ينحصر بالضرر الذي أصاب المدعية، بل يتجاوز ذلك ليمسّ بمجلس القضاء الأعلى ورئيس هيئة التفتيش القضائية والنائب العام التمييزي السابق وتبعا لذلك لا يجوز التساهل معه أو القبول به لأنه يشكّل طعناً بهيبة المؤسّسة التي ينتمي إليها هذا الشخص برمّتها، مما يجعله جرماً بمعزل عن صحّته.

أما في الدعوى الثانية المقدمة من فؤاد السنيورة ضد الصحافية رشا أبو زكي على خلفية نشر مقال في جريدة الأخبار تحت عنوان: «فصول من اللغز المالي: قرارات قضائية تثبت مخالفات السنيورة... والتلاعب بالأرقام واقع». ويتناول المقال القرارات الصادرة عن ديوان المحاسبة في عملية تدقيق الحسابات المالية العائدة للسنوات ١٩٩٣ إلى اليوم. وبالرغم من استناد المقال إلى قرارات قضائية ثابتة، استعادت محكمة المطبوعات الحيثية المذكورة أعلاه حرفيا لإدانة الصحافية واعتبار أنها تتجاوز حدود العمل الصحفي، دون أن تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى أن بعض العبارات المشكو منها مأخوذة حرفيا من قرارات صادرة عن ديوان المحاسبة[109] وأن الأحكام التي أطلقتها المدعى عليها، في حال وجودها، فهي تستند

---

١٠٨ - من العبارات الواردة في المقال والتي اعتبرت تجاوزا للعمل الصحافي هي القول بأن «قضاة يحمون شبكة مخدرات» وبوجود «منظومة» فساد بين «الأمن والقضاء ونفوذ أصحاب الثروات»، وبأن المدعية «نظرت بقرار إخلاء سبيل»، ابن «أحد النافذين» صاحب «المعارف» و«الأموال الطائلة» و«الشركات»، وذلك بناء «لطلب» السفارة الأميركية، في بيروت، دون أن تستأنف هذا القرار، وبأنها «استغلت» لهذه الغاية، «عدم وجود أحد القضاة، في عمله في ذلك اليوم»، وأخذت الملف، العائد لهذا الشخص، «لسبب غير مفهوم»، في «قضية تحمل مخالفات سافرة للقانون»، وبوجود صورة نمطية لصاحب النفوذ الذي يحني بماله رؤوس... أشخاص القضاء، والقادر على «حفظ» أي قضية يريدها، أو تعجيلها، وعلى «تحديد ما سيكون الحكم فيها قبل سنوات من النطق بحكمها».

١٠٩ - و»حيث أن قول المدعى عليها، الصحافية رشا أبو زكي في مقدمة مقالها أن المستندات القضائية تشير الى أن وزارة المال لم تقم بواجباتها في ما يتعلق بالحسابات المالية منذ أكثر من عشرين عاما، وأن القضية تتعلق بـ»مال عام صرف من دون تدقيق ولا مراقبة ولا محاسبة»، وبـ»شكوك في موضوع الصرف»، وبـ»تساؤلات عن السبب الذي يدفع عدد من النواب إلى الوقوف سدا مقاوما ومنيعا في وجه أي عملية مراقبة أو تحقيق في كل ما حصل في السنوات الماضية. وحيث أن قولها، في متن مقالها: أن «هناك من يريد (بموضوع «قطع حسابات موازنات السنوات الماضية») أن يمحو ما ارتكب» وأن يقفل «صندوق العجائب بإحكام»، وذلك «لجعل كل العمليات الحسابية المالية خلال العشرين سنة الماضية سرابا»، وأن «المأخذ الأكيد هو تحميل فريق الرئيسين الحريري والسنيورة تبعات الأخطاء الواردة في الحسابات»، وأنه «يمكن الانتهاء بخمس نتائج لعملية تصفير السنيورة للحسابات». وهي: «عدم صحة رصيد الصندوق»، وعدم صحة رصيد الحسابات الجاري مع مصرف لبنان، وعدم صحة رصيد حساب سلفات الخزينة، وعدم صحة رصيد حساب سلفات الخزينة ذات الطابع الخاص، وعدم صحة أرصدة الحسابات الأخرى خارج الموازنة؛ وأنه «يتبين أن قرارات ديوان المحاسبة القضائية لم ترحم السنيورة، ويبدو أنها ستتوالى فصولا كلما تقدم الديوان في عملية تدقيق الحسابات المالية العائدة للسنوات من ١٩٩٣ إلى اليوم. وحيث أن تساؤلات كاتبة المقال: «ماذا كانت تفعل وزارة المال خلال السنوات الماضية؟ وما هو الهدف من عدم القيام بهذه الواجبات البديهية؟ وهل من محاولة لإخفاء مخالفات مالية من الممكن أن تدين أحد أو تضعه أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، بحسب ما يلمح البعض؟»، وقولها أن الوثائق المتاحة حتى الآن تظهر الكثير من المخالفات، تتحدث عن تلاعب الأرقام، عن عدم تطابق في الحسابات، عن مشكلات محاسبية قائمة، وأن قصة الأموال العامة، وكيف صرفت خلال السنوات الماضية هي لغز اليوم. وطرحها سؤال في هذا السياق: «إلى متى سيبقى اللغز لغزا؟» وهل سيشهد لبنان عملية تدقيق فعلية توصل السائلين

أساسا إلى قرارات قضائية. تبعا لذلك، يكون القرار قد عاقب الصحافة لأنها أصدرت أحكاما ثابتة بموجب قرارات قضائية صادرة قبل نشر المقال، مقارنة بالقرار السابق الذي عاقب الصحافة لأنها أصدرت أحكاما أصبحت ثابتة في وقت لاحق للمقال.

أما في الدعوى الثالثة المقدمة من النائب نبيل دو فريج ضد الإعلامية غادة عيد، فقد رأت محكمة المطبوعات أن المادة المشكو منها لا يمكن أن تعتبر من باب «حرية الصحافة»، بل تعتبر، من باب تخطي «السلطة الرابعة» لـ«السلطة القضائية»، التي يعود لها وحدها التحقق من مدى صحة الوقائع وتكييف هذه الوقائع ونسبتها إلى شخص ما». وبذلك تزداد خطورة الاجتهاد القائل بعدم إصدار أحكام من قبل الإعلام، ليصل إلى حدّ منع الإعلام من التحقق من الوقائع وتكييفها ونسبتها إلى شخص ما. وبذلك يسدّ الاجتهاد الطريق تماما أمام أي محاولة للإعلام بفضح الفساد أو التأثير في الرأي العام.

أما في الدعوى الرابعة المقدمة من مايكل رايت المدير التنفيذي في شركة غراي ماكنزي ريتايل ضد شربل نحاس، فقد رأت محكمة المطبوعات أنه «وحيث، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن، في القضية الحاضرة، وتحت ستار حرية إبداء الرأي قولا وكتابة، وتنوير الرأي العام وتوعيته، والنقد المباح، أن تتخطى السلطة الرابعة، في سياق ممارسة عملها، الإطار القانوني المرسوم لها، وبالتالي السلطات الأخرى، لتبلغ حدّ إصدار الأحكام، لا بل تحديد العقوبة، المفترض إنزالها بحق أشخاص محددين بالاسم، دون أي تحفظ[110]». هنا نلحظ أن القرار اعتبر أن تحديد العقوبة المفترض إنزالها بالمدعي بقوله أن «النهج الذي تتبعه الشركة المدعية مع موظفيها هو عبارة عن /جرم جنائي/، وأنه يجب محاسبة المعنيين بـ٥ سنوات سجن»، يشكل تجاوزا لدور الإعلام، بمعزل عن صحة الأخبار المتصلة بتهديد الأجراء وضربهم وتوجيه الشتائم إليهم، وبمعزل عما إذا كانت تلك الأفعال، إذا ثبتت صحتها، ينطبق عليها الوصف القانوني المعطى من قبل المدعى عليه.

اللافت أن المحكمة توقفت عن استعمال الحيثية ابتداء من شهر آذار ٢٠١٤. ولا شك أن هذا التغيير الإيجابي جاء نتيجة عدة عوامل من بينها الحملات الاعتراضية التي قامت بها مؤسسات إعلامية وحقوقية عدة تحت شعار واجب الإعلام في فضح الفساد، على خلفية عدد من القرارات الظالمة الصادرة عن محكمة المطبوعات، ومن بينها القرارات المذكورة آنفا، والمتعلقة بمعاقبة صحافيين بالرغم من صحة الأخبار المنشورة ومن مساهماتهم في كشف التجاوزات المرتكبة داخل المؤسسات العامة من قبل موظفين عامين.

إلى إجابات عن آلية الإنفاق وإدارة الشؤون المالية للدولة خلال السنوات الماضية؟»

١١٠ - «ومن بين هذه المصطلحات: الشبيحة والمرتزق والإرهابي والفاسد، وحيث أن مصطلح «الشبيحة، يطلق على الأفراد الذين يستخدمون العنف والتهديد باستخدام القوة لخدمة شخص نافذ وذلك لابتزاز وإرهاب الناس، وأن مصطلح «المرتزق»، يطلق على كل شخص يقوم بأي عمل بمقابل مادي، بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه، وأن مصطلح «الإرهابي»، يطلق على كل شخص يستعمل وسيلة من وسائل الإكراه الممنهجة، والتي تهدف إلى خلق أجواء من الخوف، لاسيما ضد مجموعة معينة من الناس، وأن مصطلح «الفاسد»، يطلق على كل شخص يسيء استخدام السلطة لأهداف غير مشروعة لتحقيق مكاسب شخصية، وحيث أن تساؤل المدعى عليه: هل أن المدعية سوف «تبقى منظمة إرهابية؟» وقوله أن المدعية «تلجأ إلى العنف المباشر» مع أجرائها، وأنه يوجد لدى الشركة المدعية «جهاز متفرغ»، يستدعي الناس لتهديدهم بالضغط، وأن أحد أعضاء «الهيئة التأسيسية في نقابة العاملين في سبينس»، تلقى «تهديدا»، للاستقالة من النقابة، تحت طائلة التعرض للضرب المباشر، وأن شبيحة سبينس انهالوا باللكمات والإهانات، على أحد أعضاء النقابة المذكورة، وأن النهج الذي تتبعه الشركة المدعية مع موظفيها هو عبارة عن /جرم جنائي/، وأنه يجب محاسبة المعنيين بـ٥ سنوات سجن، وحيث أن نقله على موقعه الإلكتروني، وتبنيه، ما ورد على موقع إحدى الناشطات، في المعترك النقابي، لجهة القول أن المدعي، السيد رايت، شخص «فاسد ومفسد»، ولجهة الرسم الكاريكاتوري الذي يظهر ركلة حذاء، تطيح السيّد رايت، وحيث أن الغمز من قناة المدعي لجهة القول أنه «إرهابي» و مرتزقة، من أصحاب المال.»

ب. من حق الصحافة تنوير الرأي العام وتوعيته، مع مراعاة الرصانة والدقة والصدق ومع تجنب الإساءة إلى الغير:

أقرت محكمة المطبوعات في ٢٤ قراراً، بحق الصحافة في تنوير الرأي العام وتوعيته، شرط عدم الإساءة إلى الغير. وهذا الأمر يتفّق مع الاجتهادات الأوروبية المشار إليها أعلاه. ولكنها كرّست هذا المبدأ في قرار واحد فقط، خلال فترة الدراسة، وهو القرار الصادر في دعوى علي مطر (رئيس اتحاد بلديات ساحل الزهراني) ضد جورج غانم والمؤسسة اللبنانية للإرسال. وقد جاء في القرار ما يلي:

«حيث يتبين أن هذا التحقيق جاء، في سياق متابعة هذه المحطة لتحقيقاتها السابقة، بموضوع: «التعديات على الأملاك العامة والمشاعات» في الجنوب، وأن هذا التحقيق عرض بعض الأرقام والإحصاءات، وأنه جرى، في السياق المنوه عنه، الاستماع إلى بعض الأشخاص، وأن الصحافية، استعرضت، بأسلوبها الخاص، واقع الحال، لاسيما في ما خص المحاضر المنظمة من قبل عناصر في قوى الأمن الداخلي، وفي ما خص «التدخل السياسي»، وأنها استعرضت، في هذا السياق، تصرفات المدعي، وانتهت بطرح بعض الأسئلة، وبإطلاق بعض التساؤلات. وحيث أن هذه المحكمة ترى، في ضوء ذلك، أن هذا التحقيق الجريء، يعتبر من صلب حق الصحافة في تنوير الرأي العام وتوعيته، وهو لا يعكس أي ذم و/أو أي قدح بالمدعي بصفته رئيس إتحاد بلديات ساحل الزهراني».

بالمقابل، يحمل هذا المبدأ بعض التناقض في طيّاته، إذ أن تنوير الرأي العام قد يتطلّب أحيانا الكشف عن التجاوزات التي يقوم بها بعض الأفراد وعلى نحو يسيء إليهم. أما إذا كان الرأي الآيل إلى تنوير الرأي العام لا يشكل أية إساءة، فهو يخرج أصلا عن نطاق الإدانة وبمعزل عن أهدافه النبيلة. بمعنى آخر، إن القول بأن تنوير الرأي العام مسموح به إذا كان لا يشكل أية إساءة، دون أن يترافق ذلك مع تضييق لتعريف «الإساءة»، لا يحمل أيّ جديد ولا يشكّل أي تطور قضائي إيجابي لجهة حماية الحريات الإعلامية أو تمكينها من ممارسة حقها في كشف الفساد والتجاوزات.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم «تنوير الرأي العام» قد تطور لدى المحكمة في الفترة اللاحقة للدراسة، وتحديدا في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ في الدعوى المقدمة من أمين الغول ضد سهى شمص على خلفية مقال منشور في جريدة الأخبار تحت عنوان «اللبنانيون ضحايا النصب عالمكشوف» مع صورة فوتوغرافية للمدعي. وقد اعتبرت المحكمة أن كل ما ورد في المقال يقع ضمن «حرية الصحافة في تنوير الرأي العام وتوعيته، لاسيما وإن ما ورد في متن المقال/ التحقيق، يعكس منهجية علمية دقيقة وهادفة ونية واضحة من قبل المدعى عليها للإضاءة على وقائع محددة ومتداولة بشكل لافت بين العامة من الناس، وقائع تأخذ أشكالا مختلفة في كل مرحلة من المراحل، وقائع وقع ضحيتها العديد من الأشخاص الذين اشتروا أحلاما بحياة رغيدة عبر طريقة ذكية ومحترفة، وللإضاءة على ممارسات، لا تزال تقع، لغاية تاريخه، لاسيما على العامة من الناس».

ت. عدم توافر الإثبات الجدي:

وهذه الحيثية هي أيضا بالغة الأهمية لأنها تنبئ أن المحكمة تستند في قراراتها إلى مدى توافر الإثبات في قضايا الذم والقدح والتحقير، أي أنها تبحث في تبرئة المدعى عليهم من جرم الذم أو القدح أو التحقير، فيما لو استطاعوا إثبات صحة الخبر المنشور.

في هذا الصدد، أشارت محكمة المطبوعات مرة واحدة فقط إلى عدم توافر الإثبات الجدي في دعاوى القدح والذم والتحقير، وذلك في القرار الصادر في دعوى نبيل دو فريج ضد غادة عيد والذي جاء فيه أن أقوال المدعى عليها بقيت دون أي إثبات. أما في سائر القرارات الأخرى، فقد امتنعت المحكمة عن التطرق لموضوع الإثبات أو صحة الوقائع المنشورة، باستثناء الحالات التي يكون فيها الادعاء يتضمن جرم الخبر الكاذب. وهذا ما سنعود إليه في الفصل اللاحق من هذه الدراسة. وبالعودة إلى قضايا الذم، جاز القول بأن المحكمة تعتبر أن إثبات الوقائع المنشورة لا يؤثر في نتيجة الدعوى وأن صحة الأخبار المنشورة لا تبرّر الذم أو القدح أو التحقير.

وفيما يقتضي التمييز بين الفئتين الثانية والثالثة وفق ما سبق بيانه، أهملت محكمة المطبوعات تطبيق المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات بشكل كامل، لا بل تجاهلت المادّة برمّتها، وأصدرت قرارات بالذمّ وكأن تلك المادة غير موجودة. والأدلة على إهمال المحكمة لتطبيق المادة ٣٨٧ هي كثيرة، أبرزها:

- أن المحكمة أشارت إلى المادة ٣٨٧ في قرارين فقط[١١١]. ومع ذلك، فهي لم تتبع الإشارة إلى هذه المادة بأي مفاعيل أو تعليل أو شرح، حتى أن القارئ قد يظن أن المادة سقطت سهوا في القرار.

- أن المحكمة رفضت الأخذ بالقوة الثبوتية للتقارير الرسمية الصادرة عن موظّفين رسميين، وهي مؤيّدة للجهة المدعى عليها[١١٢].

- أن المحكمة تجاهلت مطالب المدعى عليه الرامية إلى إثبات صحّة الأفعال موضوع الذمّ، كالاستماع إلى الشهود[١١٣] أو مطالبة إدارات رسمية بإيداع مستندات معيّنة[١١٤].

- أن المحكمة لم تتخذ أي إجراء من تلقاء نفسها للتحقق من صحة الخبر. فلا توجد أي إشارة إلى صدور قرار إعدادي بتكليف المدعى عليه بإثبات صحة الخبر أو باستجواب أحد الفريقين أو بدعوة أي من الأشخاص للشهادة. علما أن تحقيقاً كهذا قد يساهم في المدى البعيد إلى وضع الصحافي أمام مسؤولياته في التدقيق في الخبر قبل نشره، كما قد يساهم في تريث الموظفين العامين برفع الدعاوى أمام المحكمة إذا كان الأمر قد يؤدي إلى استجوابهم واستدعاء الشهود وبشكل عام بمناقشة الأعمال التي قاموا بها خلال تولّيهم الوظيفة العامّة.

---

١١١ - «حيث بموجب المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات: «في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة، يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وتثبت صحته». القرار الصادر في دعوى فؤاد السنيورة ضد رشا أبو زكي، والقرار الصادر في دعوى نبيل دو فريج ضد غادة عيد.

١١٢ - القرار الصادر في دعوى فؤاد السنيورة ضد رشا أبو زكي

١١٣ - القرار الصادر في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس

١١٤ - القرار الصادر في دعوى رندا يقظان ضد محمد نزال

نذكـر في هـذا الصـدد القـرار الصـادر في الدعـوى المقدمـة مـن اتحـاد بلديـات جزيـن ورئيـس اتحـاد بلديـات جزيـن ضـد ألان سركيـس، عـلى خلفيـة مقـال في جريـدة الجمهوريـة، تحـت عنـوان «جزيـن رهـن الصفقـات والثـأر... والأسـود شـوّه بياضهـا[115]». فالقـرار الصـادر بإدانـة المدعـى عليـه بجـرم التحقـير يسـتند فقـط إلى أن المقـال يعكـس في السـياق الـذي جـاء فيـه «نسـبة أمـور محـددة إلى اتحـاد بلديـات جزيـن وإلى رئيـس الاتحـاد وذلـك في معـرض الشـك بهمـا بشـكل ينـال مـن شرفهمـا وكرامتهمـا». يكـون القـرار بذلـك قـد امتنـع عـن تفسـير السـياق الـذي جـاء فيـه المقـال، كمـا أغفـل الإشـارة إلى مـدى توافـر الإثبـات الجـدي، الأمـر الـذي يجعـل القـرار قابـلاً للانتقـاد.

ويهمنـا أن نسـجل في هـذا الإطـار أن الانتقـاد الأسـاسي الموجـه للمحكمـة لا يتصـل بالنتيجـة الـتي توصلـت إليهـا، وإنمـا بالمنهجيـة الـتي اعتمدتهـا للوصـول إلى تلـك النتيجـة. ففـي كثـير مـن الحـالات، قـد يكـون الـذم متوفـرا وقـد يكـون الكاتـب مخطئـا أو عاجـزا عـن تبيـان أي دليـل عـلى صحـة مـا كتبـه. ولكـن ذلـك لا يعفـي المحكمـة مـن واجبهـا في تمكـين المدعـى عليـه في إثبـات صحـة الخـبر إبـراء لذاتـه.

في هـذا الصـدد، لا بـدّ مـن الإشـارة إلى التقـدم الحاصـل، بعـد انقضـاء فـترة الدراسـة، والـذي يتمثـل بإصـدار قـرارات إعداديـة تدعـو المحكمـة بموجبهـا الجهـات المدعـى عليهـا إلى إثبـات صحـة الأفعـال موضـوع الـذم المدعـى بهـا[116]. وقـد بـرّرت المحكمـة إعـادة فتـح المحاكمـة لهـذه الغايـة بمقتضيـات حسـن العدالـة وبحريـة الصحافـة، مسـتندة في ذلـك إلى المـادة 387 مـن قانـون العقوبـات الـتي تـبرئ المدعـى عليهـم في قضايـا الـذم ضـد موظفـين عموميـين في شـؤون متصلـة بوظائفهـم مـن المسـؤولية في حـال إثبـات صحـة أقوالهـم. ومـن هـذه الجهـة، أظهـرت المحكمـة اسـتعداداً لإعـادة النظـر في اجتهاداتهـا مـتى ثبـت لهـا عـدم صوابيتهـا. إلا أن هـذا التطـور لجهـة تكليـف المدعـى عليهـا بإثبـات الوقائـع المنشـورة لـم يترافـق مـع تغيـير جوهـري في مضمـون القـرارات النهائيـة، إذ أن المحكمـة امتنعـت حـتى تاريـخ إعـداد هـذا التقريـر عـن تطبيـق المـادة ٣٨٧ مـن قانـون العقوبـات.

ففـي القـرار الصـادر في الدعـوى المقدمـة مـن الوزيـر السـابق إبراهيـم نجـار ضـد رضـوان مرتـضى، اسـتندت المحكمـة إلى حيثيّتـين لاسـتبعاد تطبيـق أحـكام المـادة ٣٨٧ مـن قانـون العقوبـات. الحيثيّـة الأولى هـي أنّ الوقائـع المنشـورة في المقـال حصلـت في الفـترة الـتي لـم يكـن فيهـا المدعـي (المسـتأنف عليـه) وزيـراً، فيمـا أنّ الحيثيّـة الثانيـة هـي أنّ الوقائـع المنشـورة تتصـل بمخالفـة بنـاء وتبعـا لذلـك ليسـت متعلقـة بأعمـال الوظيفـة.

---

١١٥ - حيـث أن القـول أن «جزيـن رهـن الصفقـات والثـأر... والأسـود شـوه بياضـه»، وأن «إتحـاد البلديـات يدخـل المحازبيـن وأنصـار النـواب العونييـن الذيـن يقبضـون ولا يعملـون، ويوظفهـم في مباريـات حصريـة مانعـا بذلـك بقيّـة الشـبان مـن التقـدم إلـى الوظائـف البلديـة»، وأن «القيمـون علـى بلديـة جزيـن والاتحـاد منشـغلون بعقـد الصفقـات واسـتبدال العقـارات»، وأن «هنـاك عمليـات توظيـف غيـر شـرعية فـي الاتحـاد»، وأن «هنالـك، فـي السـياق المذكـور، خـرق فاضـح لنظـام الاتحـاد الداخلـي»، وأن «رئيـس الاتحـاد، لا يتبـع الاصـول القانونيـة فـي التوظيـف، وأنـه جـاء بعمـال ميامويـن مـن محازبـي التيـار»، وأن «كثيـرا مـن هـؤلاء العمـال المحازبيـن يتقاضـون رواتبهـم ويعملـون كمرافقيـن وعمّـال فـي منـازل نـواب المنطقـة»، و»أن مـا يجـري فـي اتحـاد بلديـات جزيـن منـذ مـدة يثيـر الريبـة والشـك إزاء تصرّفاتـه الطائفيـة والمذهبيـة»، وأن «الاتحـاد يضيـق علـى الرخـص العائـدة لأبنـاء صيـدا الذيـن ينتمـون إلـى الطائفـة السـنية»، وأن «إصـرار رئيـس الاتحـاد علـى إنشـاء معمـل نفايـات للمنطقـة أثـار علامـات اسـتفهام عـدة حـول سـبب إصـراره علـى المشـروع».

١١٦ - االقرار الإعدادي الصادر بتاريخ 17/11/2014 في الدعوى المقدمة من القاضي صقر صقر ضد رضوان مرتضى والقرار الإعدادي الصادر بتاريخ 17/11/2014 في الدعوى المقدمة من القاضي باسم نصر ضد محمد زبيب والقرار الإعدادي الصادر بتاريخ 7/4/2015 في الدعوى المقدمة من سامي الجميل ضد رولا ابراهيم والقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ في دعوى مايكل رايت ضد محمد زبيب.

وتبعا لذلك، لم يأخذ القرار بعين الاعتبار الحالات التي قد لا يكون فيها المدعي، بتاريخ ارتكاب الجرم أو المخالفة، قيّما على خدمة عامة، وإنما شخصية عامة أو شخصية واسعة النفوذ السياسي أو الاقتصادي أو شركة تجارية.

أما في القرار الصادر في دعوى القاضي صقر صقر، فبعد أن أصدرت المحكمة قرارا إعداديا بتكليف الجهة المدعى عليها بإثبات الأخبار المنشورة، استبعدت ضمنا، في قرارها النهائي، تطبيق المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات من خلال التأكيد على أنّ الوقائع المنشورة في المقال تعكس قدحا، وكأنها بذلك تؤكد انتفاء الحاجة إلى النظر في مدى توافر صحّة الأخبار المنشورة لأن صحة تلك الأخبار، على فرض إثباتها، لا تبرئ الظنين حسب القانون من جرم القدح.

في الحالة الثانية، أي الحالة التي لا يكون فيها المدعي موظفا عاما، أعلنت المحكمة صراحة رفضها النظر في صحة الأخبار المنشورة على اعتبار أنها (أي المحكمة) «ليست هي المحكمة المختصة للبت بأساس النزاع الحاصل بين المدعية وبين بعض الأجراء لديها، وبالتالي لبيان مدى صحة بعض الوقائع التي استند إليها المدعى عليه لكتابة ما كتبه وبطريقته الخاصة وأنها مختصة فقط لبيان ما إذا كان ورد على لسان المدعى عليه يعتبر من باب الذم و/أو القدح و/أو نشر أخبار كاذبة»[117]. هذا مع العلم أن محكمة المطبوعات أرست في السابق اجتهادا مغايرا تماما للاجتهاد الحالي، مفاده بأن جرم الذم لا يكون متوافراً في حال «وجود وقائع وظروف ذات طبيعة ونوع وقيمة مميزة وأسباب وجيهة وصالحة من شأنها أن تحمل على التسليم بوجوب التضحية باعتبار الغير وشرفه وكرامته من أجل نشر الخبر المتضمن للذم، كما تحمل على التسليم بأن الذم كان ضرورياً ومفروضاً بحكم تلك الظروف والأسباب الوجيهة الاستثنائية والمميزة»[118]. كما أنه من غير المنطقي أن يعاقب من يقول الحق في وجه الظلم، وأن يكون سقف حرية التعبير مراعاة الجريمة والفساد والاستكبار والترهيب واستعمال النفوذ لمصالح خاصة.

وبالعودة إلى قرارات المحكمة الحالية، جاز القول أن المحكمة أرادت أن تحصر عملها في البحث عن التفسير اللغوي للعبارات المنشورة دون إعطاء أية أهمية لأهداف النشر أو للظروف التي رافقته. وهذا بالطبع يحد من عمل المحكمة ويؤدي إلى تهميش دور القاضي في حماية الحريات العامة.

وهذا ما تؤكده المحكمة في عدد من القرارات ومنها القرار الصادر في دعوى جوزف حبيقة (نجل إيلي حبيقة) ضد نديم قطيش في ٢٠١٤/٥/٧ على خلفية قوله بأن والد المدعي، هو «الاسم الأوضح بالاعتداء على الفلسطينيين»، وهو الذي «ذبح المدنيين الفلسطينيين»، الأمر الذي «يسيء إلى والد المدّعي، الوزير الأسبق، المرحوم إلياس حبيقة، وينال، تبعا لذلك، من سمعة المدعي، ومن شرفه ومن كرامته، بصفته من ورثة الوزير الأسبق المرحوم إلياس حبيقة، ويعكس، في السياق الذي جاء فيه، ومن خلال الأسلوب المباشر المستخدم، من قبل المدعى عليه، بموضوع وقائع عائدة لشخص متوف، وبالاستقلالية عن مدى صحة أو عدم صحة هذه الوقائع، أو بعضها، ذما». وهذا ما يمنح الشخص المتوفي حصانة

١١٧ - القرار الصادر في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس في ٢٠١٤/٢/٣.
١١٨ - القرار الصادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ١٦-٥-٢٠٠١ في دعوى شركة سبارتن الكيماوية ش.م.م ضد سميح سويدان، وهي دعوى مقدمة من قبل شركة كبرى بوجه نقابيّ من أجرائها، على خلفية نشره بياناً يتناول المخالفات المرتكبة من إدارة الشركة بحق الأجراء فيها، أبرزها صرفهم وعدم تسديد أجورهم.

مطلقة بمنأى عن صحة الوقائع المنشورة ومدى انتشارها وتداول الناس بها منذ عشرات السنوات. وأيضا القرار الصادر في دعوى جوزف الزايك ضدّ ليا القزي المذكور أعلاه.

وقد ذهبت محكمة التمييز في هذا الاتجاه عندما اعتبرت في قرار لها[119] أنّ ما نسبه المقالان إلى المستأنف من «عودة إلى السلاح والتلميح إلى استعدادات ما لعمل أمني أو عسكري من قبله ومن توقيف المنتمين إليه والتحقيق معهم على هذه الخلفيات من شأنه النيل من شرفه وكرامته»، وأنّ المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات لا تسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره، وأنه «لا يعود بالتالي وسندا للمادة المذكورة للجهة المستأنف بوجهها التحجج بمسألة فضح التسلح أو التحجج بالمستندات المبرزة من قبلها وذلك بغض النظر عن مدى ارتباطها بموضوع المقالين موضوع الادعاء الحاضر». بمعنى آخر، اعتبرت المحكمة أن شرف الفرد وكرامته أعلى شأنا وأسمى من فضح التسلح أو الاستعدادات لأعمال أمنية، بمعزل عن صحة الأخبار المنشورة ولم تر المحكمة أية فائدة من التحقق من صحة الخبر لأن الخبر بحد ذاته يشكل إساءة للكرامة والشرف.

واللافت أن محكمة المطبوعات قد أصدرت بعد أشهر عدّة قرارا بتبرئة المدعى عليه ناصر قنديل بالرغم من قوله أن المدعي قاتل ومجرم، مستندة إلى صدور حكم قضائي بموضوع قتل بحق المدعي عن أعلى مرجعية قضائية في لبنان. وقد جاء في القرار أنه «صدر، بالفعل أحكام جزائية بحق المدعي، الدكتور سمير جعجع، وحيث أنه يقتضي بيان ما إذا كان قول المدعى عليه، أنه صدر بحق المدعي حكم بموضوع قتل، وأن المدعي يعتبر بالتالي قاتلا ومجرما، هو من باب الذم و/أو القدح به، بالمفهومين المشار إليهما آنفا. وحيث أن المجرم هو الذي ارتكب جرما يستحق عليه العقاب. وحيث أن قول المدعى عليه أن المدعي، الدكتور سمير جعجع، الذي صدر بحقه، عن أعلى مرجعية قضائية في لبنان، حكم قضائي، بموضوع قتل، واستنتاجه أن المدعي هو بالتالي: «قاتل و مجرم»، لا يعتبر من باب الذم و/أو القدح، حتى ولو كان أسلوب المدعى عليه، في مداخلته، أسلوبا خاصا ومباشرا وحدّا، ويعكس في خلفياته وأبعاده، قناعات محددة وهادفة. وحيث أن القول بخلاف ذلك، من شأنه الحد من حرية الصحافة»[120].

ث. إن النقد المباح هو النقد الذي يتم بهدف السعي لتحقيق مصلحة عامة من دون الذم والقدح والتحقير بالأشخاص، ولو تم أحيانا عن طريق استعمال تعابير قاسية ولاذعة:

وهذه الحيثية في غاية الأهمية لأنها تذهب أبعد من المادّة ٣٨٧ من قانون عقوبات، بحيث أنها تفترض أن ثمّة حالات يكون فيها الذمّ مندوباً ومرغوباً، بل واجباً لارتباطه بمصلحة عامّة حتى ولو لم يكن الشخص المذموم قيّماً على وظيفة عامّة.

أشارت محكمة المطبوعات إلى هذه الحيثية في ٩ قرارات صادرة عنها. بذلك، تكون قد أقرّت أن استعمال

١١٩ - القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ في دعوى القوات اللبنانية ضد الأخبار.
١٢٠ - القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ في دعوى القوات اللبنانية ضد ناصر قنديل.

التعابير القاسية واللاذعة يقع في خانة النقد المباح، إذا كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ولكنها اشترطت بالمقابل أن لا يتضمن هذا الاستعمال أيّ ذم أو قدح أو تحقير. وبذلك نكون أمام خيار من اثنين: إما أن تكون المحكمة قد ناقضت نفسها معطلة الفائدة من هذه الحيثية ولم تجر أي موازنة بين الحفاظ على المصلحة العامة والحفاظ على كرامات الناس، طالما أن النشر الذي لا يتضمن ذما أو قدحا أو تحقيرا هو أصلا غير معاقب عليه، سواء كان يسعى لتحقيق مصلحة عامة أم لا. وكان الأجدى بالمحكمة أن تكرّس الحق باستعمال التعابير القاسية واللاذعة إذا كان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة، أي أن تكرس سموّ المصلحة العامة على اعتبارات السمعة الشخصية، حتى لو كانت تلك التعابير تعكس ذما. كما أن هذا الاجتهاد يبتعد عن الاجتهاد الذي يدعو للتسامح مع التعابير القاسية بالنسبة للقيمين على الخدمة العامة والعاملين في الشأن العام، بمعزل عن تحقيق مصلحة عامة. وإما، وهذا هو الخيار الثاني، أن تكون المحكمة قد ارتأت أن الاستناد إلى حق استعمال العبارات القاسية يسمح لها بتبرئة المدعى عليه من دون تصادم مع المدعي ودون الحاجة للقول بثبوت الوقائع موضوع الذم بحقه.

واللافت أن المحكمة استندت إلى حق استعمال العبارات القاسية مرة واحدة فقط لتبرئة المدعى عليه، وتحديدا في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس، حيث أبرأت المحكمة المدعى عليه من جرمي الذم والقدح على اعتبار أن القول بأن المدعي «وقح»، و«يعتبر نفسه فوق القانون» ويحتقر القضاء، يعتبر ولو جاء بتعابير قاسية ومباشرة ولاذعة من باب حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وتنوير الرأي العام وتوعيته والنقد المباح ولا يعتبر من باب الإساءة إلى الغير.

أما سائر القرارات الأخرى فقد انتهت إلى إدانة المدعى عليه على اعتبار أن العبارات المستعملة تسيء إلى شرف المدعي وكرامته، بمعزل عن أهمية الأخبار المنشورة أو اتصالها بالمصلحة العامة أو قلة التعابير «القاسية» المستعملة.

مثال على ذلك القرار الصادر في دعوى الياس سكاف ضد غادة عيد حيث نجد تشددا بالنسبة للتعابير القاسية: فبالرغم من أن «الموضوع الذي تطرقت إليه المدعى عليها، هو موضوع خطير ومتشعب ودقيق وحساس، تتداخل فيه جملة معطيات، لاسيما معطيات علمية وقانونية وواقعية، تتطلب جرأة، وعلما، وسعة إطلاع» وبأن «طريقة معالجة هذا الموضوع، ومقاربته، من قبل المدعى عليها، جاءت بخلفية صحافية هادفة، تسعى لبيان مكامن الفساد في الإدارة اللبنانية، لاسيما في وزارة الزراعة، في الفترة التي كان فيها المدعي، النائب والوزير الأسبق الأستاذ الياس جوزف سكاف، على رأس هذه الوزارة» وبأن «المدعى عليها، كانت تسأل المدعى عليه، مباشرة وبجرأة، وتتابع أجوبته، عن قرب، بخلفية الصحافية المطلعة، على المواضيع المطروحة، وعلى مفاصلها، والمتمرسة بهذا النوع من البرامج، وتسرع للاستنتاج، من خلال أجوبته، ولطرح أسئلة أخرى عليه باتجاه الهدف الأخير، الذي تسعى إليه كصحافية، والذي يصب بالنتيجة، باتجاه عنوان برنامجها: الفساد»، وبالرغم من «أن طريقة مقاربتها الشخصية، للمواضيع المطروحة، والمشار إليها آنفا، تعتبر في خطوطها العريضة، من باب حق الصحافة بالنقد وبتنوير الرأي العام وتوعيته والتي يحميها الدستور اللبناني»، أصدرت المحكمة قرارا بإدانة المدعى عليها لأنها أقدمت على «الغمز، في لحظات معينة، مباشرة أو مواربة بشكل جارح، من قناة المدعي»، لاسيما عند قولها: «الملايين التي يجنونها»، و«ضبضبة الملف»، و«تحقيق بينفتح وبيتسكر»، و«صفقات في وزارة الزراعة»، و«تزوير في مستندات».

يذكر أيضا القرار الصادر في الدعوى المقدمة من هادي حبيش ضد ابراهيم الأمين الذي اعتبر أن المقال يشكل في السياق الذي جاء فيه نوعا من الدعابة السياسية التي تعكس تحقيرا للمدعي لاسيما عن طريق نسبة أمور محددة له في معرض الشك بمدى تمثيله الفعلي للناخبين الذين أوصلوه إلى الندوة البرلمانية وبخلفية هؤلاء الناخبين. وتبعا لذلك، جاز القول أن المحكمة لا تزال شديدة التحفظ إزاء مقالات الرأي الساخرة. علما أن محكمة التمييز فسخت في وقت لاحق قرار محكمة المطبوعات وقضت بتبرئة المدعى عليه بقولها «أن ما ورد في المقال المشكو منه لناحية الحجم التمثيلي للمستأنف عليه إنما يدخل ضمن الجدل السياسي والانتخابي المتداول كلما اقترب موعد الانتخابات أو كلما تمت مناقشة أي مشروع قانون بهذا الخصوص أو كلما حان وقت تشكيل الحكومات؛ وأن الجدل المذكور يعدّ من صلب الحياة السياسية فلا يصحّ اعتباره من باب القدح أو من باب الذمّ طالما أنه لم يضمن أي لفظة ازدراء أو سباب وطالما أنه لم ينسب للمستأنف أمورا شخصية تتجاوز الشأن العام الانتخابي من شأنها النيل من شرفه أو كرامته»[121].

والواقع أن محكمة التمييز أبدت مرة واحدة، خلال فترة الدراسة، استعدادا أعلى لتقبل العبارات القاسية، دون أن يشكّل ذلك اجتهادا ثابتا لها. يتبيّن ذلك في القرار الصادر في الدعوى المقدمة من الاتحاد اللبناني لكرة القدم ضد محمد فواز على خلفية مقال منشور في جريدة المستقبل تحت عنوان «أهل الكهف»، حيث اعتبرت المحكمة أن العبارات المشار إليها[122] والواردة في المقال موضوع الدعوى، وإن تضمّنت انتقادا لاذعا بحق المستأنف عليه، إلا أنها لا تنطوي على أي مساس بشرفه وكرامته ولا تشكل بالتالي ذما بحقه.

بالمقابل، اعتبرت محكمة التمييز أن قول المستأنف عليه أن «قصور المدينة منفتحة لا يزال للإقطاع التقليدي وجود بسيط فيها، رغم أن بعضه متهم، عبر تأسيس ميليشيات لآل الخليل، غداة اجتياح عام ١٩٨٢ بالتنسيق مع الإسرائيليين...» من شأنه أن ينال من شرف وكرامة المستأنف[123].

كذلك اعتبرت محكمة التمييز أن القول بارتكاب المستأنف عليه مجزرة بتاريخ ١٤ آذار ١٩٨٩ عند تقاطع فردان- الأونيسكو وتدمير المناطق الإسلامية وتهجير سكان وأهل بيروت وبأنه افتتح سياقا طويلا من المجازر... كما نسب إليه فراره إلى السفارة الفرنسية وتركه أتباعه يموتون وحدهم، من شأنه النيل من شرفه وكرامته، «وإن كانت الأحداث موضوع المقال قد تمت منذ فترة زمنية بعيدة وكانت محل تداول في المجتمع وفي وسائل الإعلام، إلا أن طبيعة ما ورد في المقال المذكور والتعابير التي صيغت فيه من شأنه إقامة الدليل على النية الجرمية بمعزل عن الغاية أو المقصد من وراء كتابة مثل هذا المقال ونشره»[124].

---

١٢١ - القرار رقم ٢٠١٥/٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ عن محكمة التمييز في الدعوى المقدمة من هادي حبيش ضد إبراهيم الأمين.

١٢٢ - اتحاد الكرة يواصل تسلطه على اللعبة والعبث بالبقية الباقية منها عبر الإبقاء على الجهاز الفني للمنتخب الوطني الذي سقط على مختلف المستويات ولاسيما الأخلاقية والفنية... واتحاد الكرة المصون يستطيع... أن يتخذ أي قرار.. وأن يطنش من دون أن يحاسبه أحد، لأنه بكل بساطة يستمد شرعيته من زمن الوصاية سابقا ومن أصحاب القمصان السود هذه الأيام... فالاتحاد ... في مناطحة كل ما هو شرعي وقانوني والكل عكياليين ولا يملك رؤية شديدة.. لكنه ابتدع اليوم دورا جديدا له الهدف منه تدمير علاقتنا الأخوية مع الأشقاء العرب ولاسيما الكويت...، اتحاد فماليك فردان داس على القيم والأخلاق والمبادئ كالعادة بعدم تداعيه بسرعة للاجتماع في المقر الرسمي لدأب الصدع وإصلاح ذات المهين اثر ما جرى في المباراة الـ.. بعد همجية تصرف بعض لاعبي المنتخب ونتيجة معيبة ستضاف إلى سجل جهازه الفني الذي يجهز عبر استنسابيته على البقية بغض النظر عن أي تبرير لطمس الحقائق والتغاضي عما جرى في ستاد المدينة الرياضية، هو وصمة عار على جبين الاتحاد المسؤول أولا وأخيرا عما تبقى من هذه اللعبة.. أما هذه المعركة المستجدة والتي اخترعها المدير الفني... عبر شخصه لاعبيه من جهة، وعدم تدخله خلال الإشكال المستهجن، فهي مرفوضة جملة وتفصيلا لأنها أساءت لنا وهنت صورتنا أمام العالم... أما أمراء فردان فهم ينامون نوم أهل الكهف...

١٢٣ - القرار رقم ٤ الصادر عن محكمة التمييز الجزائية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦.

١٢٤ - القرار رقم ٢١ الصادر عن محكمة التمييز الجزائية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى التطور اللافت في اجتهاد محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ في دعوى فؤاد السنيورة ضد رشا أبو زكي والذي اعتبر أن المقال موضوع الدعوى وفي سياق معناه العام قد تضمن انتقادا للرئيس السنيورة باستعمال عبارات قاسية تشكل نقدا لاذعا إلا أن العبارات المستعملة سواء أخذت بمعناها اللغوي الخاص أو بمعناها العام في موقعها من المقال الصحفي- فإنها لا تنطوي على أي تحقير لشخص السنيورة أو أي مساس بشرفه أو كرامته، فلا تعتبر بالتالي من قبيل القدح والذم، ذلك أن انتقاد الأداء السياسي لفريق عمل معين كان المستأنف عليه رمزا من رموزه الأساسية يبقى أمرا مباحا فمن حق الصحفي أن يوجّه النقد لأداء سياسي في مراجعة لنتائجه وانعكاسه على الحياة السياسية والمالية والاجتماعية العامة، دون الإساءة إلى شرف من وجّه إليه النقد.

ج. مدى توافر المصلحة العامة:

أما بالنسبة لمعيار توفر مصلحة عامة، نلحظ أن القضاء المستعجل قد كرسه في عدد من أحكامه لتبرير التضحية بكرامة البعض كما سبق بيانه. بالمقابل، نجد قرارا واحدا لمحكمة المطبوعات يكرس هذا المفهوم عن طريق الاستدلال العكسي a contrario. وهذا ما نقرأه في إحدى الحيثيات حيث ورد حرفيا أنه «لا يمكن اعتبار ما ورد على لسان المدعى عليها يهدف لتحقيق مصلحة عامة، بعد سنوات طويلة، على ارتكاب الوقائع، موضوع مقالها، لأن ما ورد على لسانها، وبالشكل الذي ورد فيه، ورد بعد سنوات طويلة على ارتكاب الوقائع موضوع مقالها، ونكء جروح مرتبطة بالحروب اللبنانية، دون أي فائدة، وأساء إلى شقيق المدعي المرحوم ايلي الزايك، وتبعا لذلك، إلى المدعي بصفته من ورثته»[125]. وقد صدقت محكمة التمييز هذا القرار في وقت لاحق. وهذا الأمر يعني أن المحكمة كانت لتحكم ربما بشكل مختلف لو ثبت لها أن ما ورد على لسان المدعى عليه يهدف لتحقيق مصلحة عامة.

ح. حسن النية:

اللافت أن أيا من القرارات موضوع الدراسة لم يشر إلى مدى توافر حسن النية لدى المدعى عليه. وإنما اعتبر أن الجرم يكون إما متحققا أو غير متحقق، بمعزل عن إرادة الفاعل ونيّته.

إلا أن محكمة المطبوعات اشترطت، في عدد من القرارات الصادرة خارج فترة الدراسة، ثبوت حسن النية لتطبيق المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات[126]، أي أن يكون الفعل موحى به من أسباب تتعلق بالمصلحة العامة ومجرداً عن أي غاية شخصية أو مادية أو عدائية أو مقصودة للحد من كرامة الموظف. وإضافة هذا الشرط هو بالواقع أمر مستغرب. فالمادة ٣٨٧ لم تنص على أي شرط مماثل، وعلة ذلك هي أن فضح الأخطاء أو التجاوزات في الوظيفة العامة هو دائما أمر إيجابي ومفيد أياً تكن الدوافع إليه ودون حاجة إلى التثبت من غاية الكاتب. أما اشتراط ثبوت حسن النية لإبراء الصحافي من المسؤولية، فهذا يفتح الباب

١٢٥ - حيث أن قول المدعى عليها أن شقيق المدعي كان من بين الأشخاص الذين لعبوا دور المخبر او الدالول، للوزير الأسبق المرحوم ايلي حبيقة الذي كان المخطط الأساسي لـ»مجزرة الصفرا»، وأنه كان من بين الأشخاص الذين قاموا بالهجوم (مجزرة الصفرا)، والذين قاموا بـ»عمليات سلب ونهب للبيوت والشاليهات» يعتبر من باب نسبة أمر إلى شقيق المدعي، في معرض الشك به، بشكل ينال من شرفه ومن كرامته.

١٢٦ - يراجع لطفا هامش رقم ٥٨ أعلاه.

أمـام الموظفـين العامـين للتنصـل مـن مسـؤولياتهم بذريعـة سـوء نيـة الأشـخاص الذيـن يقومـون بفضحهـم. هـذا فضـلا عـن أن عـدم ثبـوت حسـن النيـة يـؤدي إلى إدانـة المدعـى عليـه بالرغـم مـن ثبـوت الأفعـال موضـوع الـذم.

بالمقابـل، سـجّل رئيـس محكمـة التمييـز الجزائيـة (الغرفـة الناظـرة في اسـتئناف قضايـا المطبوعـات) مخالفـة عـلى القـرار الصـادر في الدعـوى المقدمـة مـن القـاضي يقظـان ضـد محمـد نـزال، آلـت إلى كـفّ التعقّبـات ضـد المدعـى عليـه لتوافـر عـدة معطيـات مـن شـأنها أن تثبـت حسـن النيّـة لـدى المدعـى عليـه. وقـد جـاء في المخالفـة المشـار إليهـا أنّ «التقصـير في عـدم اسـتئناف قـرار تخليـة السـبيل مـن شـأنه إثـارة الشـكوك في كيفيـة مقاربـة الموضـوع مـن قبـل القـاضي يقظـان الـتي رفضـت اسـتجوابها بهـذا الخصـوص، وهـذه المسـألة غـير خاضعـة للسريّـة، والرفـض قـد يشـكّل قرينـة عـلى صحـة مـا ورد في المقـال مـا يفـضي إلى اعتبـار عـلى الأقـل أن حسـن النيـة متوافـر لـدى المسـتأنف وكان يقتـضي كـفّ التعقبـات ضـدّه».

خ. إن حـق وحريـة التعبـير الـتي كفلهـا الدسـتور اللبنـاني لا تعطـي الأفـراد والصحافـة الحـق في تجـاوز القانـون والتعـرض لكرامـات المواطنـين كائنـا مـن كانوا:

اسـتعملت محكمـة التمييـز هـذه الحيثيـة في ٨ قـرارات[127] مـع تغيـير طفيـف في الصياغـة. والمفارقـة أن المدعي في هـذه القـرارات هـو موظـف عـام (٦ قـرارات[128]) والحـق العـام (1 قـرار) وشـخصية عامـة (الاتحـاد اللبنـاني لكـرة القـدم). وكأنّ المحكمـة أرادت بهـذه الحيثيـة التأكيـد عـلى أمريـن: الأول أن الشـخصيات العامـة هـم كالأفـراد العاديـين ويتمتعـون بالحمايـة نفسـها دون أي اعتبـار آخـر، وتكـون المحكمـة بذلـك قـد رفضـت الأخـذ بالتوجـه الآيـل إلى التخفيـف مـن وزن اعتبـارات السـمعة الشـخصية للقيمـين عـلى الخدمـة العامـة وأيضـا العاملـين في الشـأن العـام، والثـاني أن حظـوظ الـبراءة منخفضـة، لاسـيما إذا كان المدعـي شـخصية عامـة.

كمـا سـبقت الإشـارة أعـلاه، أُصـدرت محكمـة التمييـز مؤخـرا (وتحديـدا في ٢٠١٦/١/١٢) قـرارا لافتـا في دعـوى الرئيـس السـنيورة ضـد رشـا أبـو زكي، قـد يمهـد الطريـق أمـام التخفيـف مـن وزن اعتبـارات السـمعة الشـخصية للقيمـين عـلى الخدمـة العامـة وأيضـا العاملـين في الشـأن العـام، لكـن الوقـت مـا يـزال مبكـرا للقـول بوجـود تغيـير جـدي وحقيقـي في اجتهـادات هـذه المحكمـة.

١٢٧ - القرارات رقم ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٨ و٣٤ و٣٥ و٣٧.
١٢٨ - الوزير محمد الصفدي والوزير إبراهيم نجار والنائب ميشال عون والقاضي وليد جابر والوزير عدنان السيد.

القسم الخامس: القضايا الأخرى:

سنسعى في هذا الفصل لاستخلاص المبادئ العامة التي استندت إليها محكمة المطبوعات خلال فترة الدراسة بالنسبة لجرائم المطبوعات الأخرى.

جرائم نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة:

نسجّل أن محكمة المطبوعات أصدرت ١٦ قرارا في دعاوى تمّ الإدعاء فيها بنشر أخبار كاذبة. بالمقابل، أصدرت محكمة المطبوعات خلال فترة الدراسة ٥ قرارات فقط بإدانة المدعى عليه بجرم نشر أخبار كاذبة. كما أصدرت محكمة المطبوعات قرارا واحدا بجرم نشر أخبار خاطئة. فيما لم تصدر أي قرار بجرم نشر خبر كاذب من شأنه تعكير السلم العام.

كما نسجل أن محكمة التمييز الناظرة في استئناف قضايا المطبوعات لم تصدر خلال فترة الدراسة أي قرار إدانة بشأن جرائم الخبر الكاذب أو الخاطئ.

وقبل تحليل هذه القرارات، لا بد من استعادة سريعة للواقع التشريعي لهذه الجرائم.

أ. قضايا الخبر الخاطئ أو الكاذب في القانون:

يميز القانون بين نوعين من الأخبار الكاذبة وفق المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤:

النوع الأول هو الخبر الكاذب الذي من شأنه تعكير السلام العام والذي يمكن تحريك دعوى الحق العام بشأنه دون شكوى المتضرر. فالعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ٦ أشهر إلى سنة ونصف والغرامة من ١٠ إلى ٣٠ مليون ل.ل.

النوع الثاني هو الخبر الكاذب الذي لا يكون من شأنه تعكير السلام العام والذي تتوقف الملاحقة بشأنه على شكوى المتضرر. ويعاقب القانون نشر الخبر الكاذب حتى لو لم يكن يتضمن ذمّا. فالعقوبة في هذه الحالة هي الغرامة من ٦ إلى ٢٠ مليون ل.ل.

وهناك أيضا الخبر الخاطئ الذي أشار إليه القانون في المادة ٢ منه بالقول أن نشر أخبار خاطئة أو كاذبة يلزم صاحبها بقبول الرد ونشر التصحيح أو التكذيب، دون أن يقدّم أيّ تعريف للأخبار الخاطئة أو يضع أية عقوبة على نشرها. الأمر الذي خلق بعض الالتباس بشأن نية المشرع التمييز بين الخبر الخاطئ والخبر الكاذب وفق ما نبينه أدناه.

والواقع أن القوانين التي تعاقب على نشر أخبار غير صحيحة قد يكون لها آثار إيجابية لجهة تحفيز الصحافيين على التأكد من صحة الأخبار قبل نشرها. إلا أن هذا التجريم قد يتحول إلى أداة فاعلة في قمع حرية التعبير في حال تم تطبيقه على الحالات التي يعجز فيها المدعى عليه عن إثبات صحة الخبر من دون أن تثبت نيته الجرمية في نشر خبر غير صحيح.

ب. تجريم الخبر الخاطئ في القرارات، موضوع العيّنة؟

اعتمدت محكمة المطبوعات في بيروت، في كل قراراتها المتصلة بجرم نشر أخبار كاذبة، مبدأ التمييز بين الخبر الخاطئ والخبر الكاذب على اعتبار «أن من ينشر «أخبارا كاذبة»، هو من ينشر أخبارا بخلاف ما هي عليه، مع العلم بها، وذلك بهدف الإساءة إلى الغير من خلال هذا النشر، وأن من ينشر «أخبارا خاطئة»، هو من ينشر أخبارا بخلاف ما هي عليه، دون العلم بها، ودون هدف الإساءة إلى الغير من خلال هذا النشر». وقد أرست تلك الحيثية قواعد هامة بالنسبة إلى جرم نشر خبر كاذب. القاعدة الأولى هي أن الإدانة بجرم نشر خبر كاذب تفترض توفر شرطين أساسيين: علم الناشر بعدم صحة الخبر المنشور ونيّة الإساءة إلى الغير من جراء النشر. وهذا بالطبع يفترض قيام المحكمة بالتحقيقات اللازمة للتحقق من مدى معرفة الناشر بعدم صحة الخبر وللتحقق من أهداف النشر. القاعدة الثانية هي أن نشر أخبار غير صحيحة، وإن لم تنشر مع العلم المسبق بعدم صحتها أو بنية الإساءة إلى الغير، لا يمكن أن يشكل إعفاء كاملا من المسؤولية، وإنما يقع في خانة الأخبار الخاطئة ويستوجب عقوبة معينة دون أن تصل إلى عقوبة الخبر الكاذب.

ففي القرار رقم ١٩٤ الصادر في الدعوى المقدمة من رياض شاهين ضد محمد مدلج، اعتبرت المحكمة أن عناصر جرم الذم متوفرة. أمّا بالنسبة إلى عناصر جرم الخبر الكاذب، فاعتبرت المحكمة أن «عملية النشر، وبالشكل الذي وردت فيه، تعتبر من باب نشر أخبار بخلاف ما هي عليها، دون العلم بها، ودون هدف الإساءة إلى الغير من خلال هذا النشر». المأخذ الأساسي ليس في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة والتي قد تكون صائبة. المأخذ هو أن المحكمة لم تعلّل قرارها في ثلاثة مواضع رئيسية: كيف توصلت المحكمة أن الأخبار المنشورة ليست صحيحة؟ كيف تأكدت المحكمة أن المدعى عليه لم يكن على علم بعدم صحتها؟ كيف تأكدت المحكمة أن نية المدعى عليه لم تتجه إلى الإساءة إلى الغير من خلال هذا النشر؟ واللافت في هذا الأمر أنه لا توجد أي إشارة في القرار المذكور إلى قيام المحكمة باستجواب أي من الفريقين أو إلى قيام أي من الطرفين بطلب الاستجواب.

واللافت أن محكمة المطبوعات كانت أدانت الجهة المدعى عليها بنشر خبر خاطئ ملزمة إياها بنشر التصحيح من دون أن تكون الجهة المدعية قد طلبت أو أرسلت تصحيحا أو ردا[١٢٩]. وقد فسخت محكمة التمييز هذا القرار في قرارها رقم ٢٠١٤/٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ بعدما رأت أنه «لم يتبين أن المستأنف عليها قد مارست حق الرد أو طالبت إدارة صحيفة الأخبار بنشر رد ما أو تكذيب، ولم تتقدم بمثل هذا الطلب أمام محكمة المطبوعات، وحيث أنه لا يعود لمحكمة المطبوعات إلزام الجهة المستأنفة بقبول رد المدعية ونشر تصحيحها أو تكذيبها، في ظل غياب أي ردّ أو تكذيب أو حتى مطالبة قضائية بهذا الخصوص، وذلك بمعزل عن مدى صحة تطبيق المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤». والملاحظة الثانية هي أن المرسوم الاشتراعي المذكور يحصر صلاحية إلزام المدير المسؤول بنشر الرد بقاضي الأمور المستعجلة، أي أن محكمة المطبوعات غير مختصة لإلزام المدعى عليه بنشر الرد أو التكذيب.

١٢٩ - القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ في دعوى تقلا شليطا ضد إبراهيم الأمين.

ت. حيثيّات الخبر الكاذب في القرارات موضوع العيّنة:

استندت القرارات موضوع العينة إلى حيثيات عدّة، جاز عرضها في أربع فقرات:

خبر غير معروف من قبل

في الدعوى المقدمة من القوات اللبنانية ضد محمد نزال، رأت محكمة المطبوعات في قرار صادر لها سنة ٢٠١٢[130] أن «إشارة جريدة الأخبار وبأسلوبها الخاص إلى أن معلوماتها مستقاة من مصادر عسكرية، وإلى أن القوات نفت علاقتها بالعناصر المسلحة، وأشارت أن هؤلاء العناصر هم من عناصر الحماية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة اللبنانية للإرسال، وإلى أن هذا الأخير أوضح أن هؤلاء هم من مرافقيه، وإلى أنها عادت واستوضحت مصدرا أمنيا ملابسات هذا الأمر وإلى أنها استندت إلى مجمل ما ورد للاستنتاج: أن المجموعة يقودها شخص اسمه أنطوان حنا أبي حنا وتضم في عدادها عناصر سبق أن عملت في وحدة الصدم التي اشتهرت بها القوات اللبنانية خلال الحرب اللبنانية، وأن هؤلاء قالوا أنهم يعملون في فريق الحماية التابع للمؤسسة اللبنانية للإرسال ومع الشيخ الضاهر، وأن لهم صلات سياسية بالقوات اللبنانية، وإلى أن مديرية المخابرات في الجيش اللبناني توسعت في تحقيقاتها مع عدد غير قليل من عناصر القوات اللبنانية، تعتبر في السياق الذي جاءت فيه ومن خلال المصطلحات المتحفظة المستعملة من باب نشر أخبار مشوّقة دون أن تبلغ حد نشر أخبار كاذبة، لاسيما أن الأشخاص العاديين، في تبصرهم وتعقلهم وتيقظهم، والمتابعين للأحداث في تلك الفترة الزمنية، على معرفة بالوقائع المشار إليها في متن المقال والتي تداولتها الألسن ومختلف وسائل الإعلام، كل بحسب أسلوبه والتزاماته وقناعاته.

تبعا لذلك، يتميز القرار بإسناد البراءة إلى أمرين: الأول هو استعمال مصطلحات متحفظة، علما أن القرار لا يفسر ما المقصود بالتحفظ، والثاني مدى تداول الناس بالواقعة قبل نشرها. واللافت أن القرار لم يعتبر أن عناصر القدح والذم متوفرة، مما يعطي انطباعا أن المحكمة كانت في هذا القرار أكثر انفتاحا على حرية التعبير والصحافة لاسيما لجهة تعريف الخبر. وما يعزز هذا الانطباع هو أن المحكمة نفسها كانت قد أبطلت التعقبات بجرم الخبر الكاذب في عدة دعاوى متصلة بمعلومات متداولة بين الناس. نذكر في هذا الصدد القرار رقم ١٨٥ الصادر في الاعتراض المقدم من شارل أيوب ضد جبران باسيل حيث اعتبرت المحكمة أن «المقتطفات المشار إليها مسندة إلى تحليلات ووقائع موضوع جدل كبير بين مختلف شرائح المجتمع اللبناني لاسيما حول مدى صحتها وحول مدى دقتها ومصداقيتها وهي تعكس قناعة معينة لكاتبها يشاركه فيها عدد من اللبنانيين» وأن «الأخذ بعكس هذه الوجهة ينمّ عن رأي خاص بالمحكمة بالنسبة لمسألة تقييم مدى صحة ومدى دقة ومدى مصداقية الوقائع المذكورة في متن هذا المقال، وهذا يخرج عن طبيعة عملها وعن نطاق سلطتها[131]».

أما خلال فترة الدراسة، فقد تجاوزت محكمة المطبوعات تلك الحيثية، بدليل إدانة المدعى عليه على

١٣٠ - القرار رقم ٢٠١٢/٩ الصادر في ٢٠١٢/٢/٢٠.
١٣١ - ذهبت المحكمة في الاتجاه نفسه في قرارات أخرى، ومنها القراران رقم ١٨٢ ورقم ١٨٣.

أساس أن نشر الخبر موضوع الشكوى على أكثر من موقع إلكتروني ووسيلة إعلامية، لا يؤثر على النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، لأن كل امرئ يسأل شخصيا عما صدر منه من أفعال يعاقب عليها القانون، وذلك بقطع النظر عما يكون قد أقدم عليه غيره من الناس على اقتراف هذه الأفعال ذاتها، دون أن يلاحق من أجل ذلك. أي أن المحكمة، وبمعزل عن وقائع القضية المذكورة وصحة الخبر المنشور، لم تعد تأخذ بعين الاعتبار معيار انتشار الخبر أو مدى تداول الناس به[132].

بالمقابل، رأت محكمة التمييز، خلال فترة الدراسة، أن خبر توقيف المجموعة المذكورة في القرار المشار إليه أعلاه[133] كان قيد التداول بتاريخ نشر المقال، وأنه تبعا لذلك لا يشكل ما أوردته الجريدة خبرا.

خبر أم رأي؟

رأت محكمة التمييز في قرارات عدة أن أحد الشروط الواجب الأخذ بها عند النظر في خبر معين، هو التأكد أن لا يكون موضوع الشكوى رأيا أو وجهة نظر أو تعليقا على أحداث معينة. من النافل القول أن التمييز بين الخبر والرأي أمر في غاية الأهمية للأسباب الآتية: إذا كان إثبات الخبر ممكنا، فإن إثبات الرأي غير ممكن. كما أن التشديد في هذا الصدد يؤكد على حرية الصحافي بإبداء رأيه دون خشية من الملاحقة. إلا أننا لم نلق، خلال فترة الدراسة، لدى محكمة التمييز أي قرار بكفّ التعقبات على هذا الأساس. بالمقابل، أصدرت محكمة التمييز عدّة قرارات في هذا الاتجاه خارج فترة الدراسة. ومنها القرار رقم ٢٠١٦/٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ في الدعوى المقدمة من القاضي يقظان ضد محمد نزال والذي آل إلى فسخ القرار المستأنف جزئيا والحكم مجددا بكفّ التعقّبات عن المدعى عليه لجهة الخبر الكاذب، وذلك لأنّ التحليلات والاستنتاجات لا يمكن اعتبارها بمثابة خبر، مشيرا إلى القرار المستأنف الذي جاء فيه أن «تحليلات واستنتاجات المدعى عليه، محمد كريم نزال، بالنسبة للأمور التي أشار إليها في متن مقاله، لاسيما: تأثير أصحاب النفوذ على القرارات القضائية، والقضاة الذين يحمون شبكة مخدرات، ومنظومة الفساد بين الأمن والقضاء، وتدخل السفارة الأميركية، تعتبر في السياق الذي جاءت فيه من باب نشر أخبار بخلاف ما هي عليه وذلك بهدف الإساءة إلى المدعية ومن خلالها إلى السلطة القضائية.»

بالمقابل، نجد في بعض القرارات الصادرة عن محكمة المطبوعات ما يفيد أن المحكمة تميز بين الرأي والخبر. وقد جاء في القرار رقم ١٩٠ الصادر في الدعوى المقدمة من القوات اللبنانية ضد ناصر قنديل أن «المدعى عليه عرض في سياق البرنامج معلومات محددة، بعيدة عن التحليل، لها علاقة مباشرة بالمدعي». وكأنّ المحكمة تسعى للتمييز بين الأقوال الواردة على سبيل التحليل والأقوال الواردة على سبيل المعلومات المحددة.

١٣٢ - القرار رقم ١٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٤//٢/٣ في دعوى مايكل رايت ضد شربل نحاس.
١٣٣ - يراجع لطفا هامش رقم ٧٢ أعلاه.

عبء تقديم اثباتات جدية على صحة الخبر؟

هنا يختلف الوضع عما هو عليه بالنسبة لجرائم الذم والقدح والتحقير. فالإثبات ضروري ونجد إشارة إليه في كلّ القرارات المتصلة بالأخبار الكاذبة أو الخاطئة. إلا أنه يسجل هنا أيضاً إشكالات عدة لجهة وضع عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه الذي .يتعين عليه تقديم اثباتات جدية على صحة الخبر للتبرؤ من الجرم المدعى به، أو على الأقل اثبات حسن نيته.

ويطرح القرار رقم ٢٠١٤/١٩٠ الصادر في الدعوى المقدمة من سمير جعجع ضد ناصر قنديل هذه إشكالية توفر الإثبات. فقد اعتبرت محكمة المطبوعات في بيروت أن «المدعى عليه يتعاطى الشأن العام من خلال قناعات محددة وهو عرض، في سياق برنامج «حوار اليوم»، معلومات محددة، بعيدة عن التحليل، لها علاقة مباشرة بالمدعي، الذي يتعاطى بدوره الشأن العام، من خلال قناعات أخرى، مغايرة لقناعات المدعى عليه. وحيث أن اتهام المدعى عليه للمدعي في السياق المذكور بأنه ذهب إلى كردستان للتحضير مع قوى كردية مناوئة لحزب العمال وخارج إطار الاتحاد الوطني الكردستاني وللتنسيق مع هذه القوى أمنيا وعسكريا للقيام بعمل تخريبي مشترك ضد سوريا دون أي إثبات جدي يعتبر من باب نشر معلومات بخلاف ما هي عليه مع العلم بها وذلك بهدف الإساءة إلى المدعي من خلال هذا النشر». هنا أيضا، المأخذ الأساسي ليس في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة والتي قد تكون صائبة. المأخذ هو أن المحكمة لم تعلّل قرارها في ثلاثة مواضع رئيسية: كيف توصلت المحكمة أن الأخبار المنشورة ليست صحيحة؟ كيف تأكدت المحكمة أن المدعى عليه كان على علم بعدم صحتها؟ كيف تأكدت المحكمة أن نية المدعى عليه اتجهت إلى الإساءة إلى الغير من خلال هذا النشر؟ واللافت في هذا الأمر أنه لا توجد أي إشارة في القرار المذكور إلى قيام المحكمة باستجواب أي من الفريقين، أو إلى قيام أي من الطرفين بطلب الاستجواب. على العكس، هناك بعض الإشارات التي يستفاد منها للقول بأن المحكمة اعتبرت أن المدعى عليه يهدف للإساءة إلى المدعي بسبب الاختلاف في القناعات والتوجه السياسي. وهذا يحمل في طيّاته بعض الحكم على النوايا.

في الإتجاه نفسه، ذهب القرار رقم ٢٠١٤/١٧٢ في الدعوى المقدمة من القاضي يقظان ضد محمد نزال عن محكمة المطبوعات في بيروت. فقد أوردت المحكمة حرفيا أن «تحليلات واستنتاجات المدعى عليه، محمد كريم نزال، بالنسبة للأمور التي أشار إليها في متن مقاله، لاسيما: تأثير أصحاب النفوذ على القرارات القضائية، والقضاة الذين يحمون شبكة مخدرات، ومنظومة الفساد بين الأمن والقضاء، وتدخل السفارة الأميركية، والتي ذهب فيها بعيدا، دون أي إثبات جدي». مما دفع المحكمة إلى إدانة المدعى عليه بجرم الخبر الكاذب.

وعلى سبيل المثال أيضا، نشير إلى القرار رقم ٢٠٤ الذي يدل بصورة غير مباشرة على أن المعيار الأساسي للإدانة هو مدى توافر الإثبات على صحة الخبر، وذلك بالقول أن ما ورد لجهة «الغمز من قناة المدعي بأنه طرد من الأمن العام بسبب اتهامات مالية، وبأنه خرج من السجن إلى المطار، بقي دون أي إثبات، وأن ما ورد في المستندين، المبرزين من قبل وكيل المدعي، له علاقة مباشرة، بالمقتطف من المقال، بينما ما ورد في المستندات المبرزة من قبل وكيل المدعى عليها، لا علاقة له، مباشرة، بالمقتطف المذكور».

اثبات سوء النية

أشارت محكمة المطبوعات في قرارات الإدانة إلى أن المدعى عليه كان يقصد الإساءة إلى المدعي، وكأن المحكمة تعتبر أن قصد الإساءة من الشروط الواجب توافرها للإدانة بجرم الخبر الكاذب. وتبعا لذلك، يكون العنصر المعنوي، وهو توجه إرادة المدعى عليه للإساءة إلى المدعي مع علمه بعدم صحة الخبر المنشور، شرطا أساسيا للإدانة.

وهذا ما يتضح في القرار رقم ١٩٠ في الدعوى المقدمة من القوات اللبنانية ضد ناصر قنديل حيث رأت المحكمة «أن اتهام المدعى عليه للمدعي بأنه ذهب إلى كردستان للتحضير، مع قوى كردية، مناوئة لحزب العمال، وخارج إطار الإتحاد الوطني الكردستاني، وللتنسيق مع هذه القوى، أمنيا وعسكريا، للقيام بعمل تخريبي مشترك، ضد سوريا، دون أي إثبات جدي، يعتبر من باب نشر معلومات بخلاف ما هي عليه مع العلم بها وذلك بهدف الإساءة إلى المدعي، من خلال النشر، ولكن دون أن تبلغ حد تعكير السلام العام».

وأيضا القرار رقم ٢٠٣ الذي اعتبر أن المدعى عليه تعمّد نشر أخبار غير صحيحة عندما نشر أن المدعى عليه قبض شيكات وأنه قام، بعد ذلك، بإدخال الأموال نقدا إلى تركيا، ومن ثم، إلى الحدود السورية التركية لتسليمها إلى شخص «يعمل على شراء السلاح والعتاد للجيش السوري الحر»، وأنه قام أيضا، بإدخال مبلغ طائل إلى لبنان وبتسليمه إلى أحد المشايخ، وبإدخال مبالغ نقدية «ضخمة» إلى تركيا، وبتحويل مليون يورو إلى حساب في أنطاكيا، وأنه يتعاون بشكل وثيق، مع المخابرات القطرية، وأنه تسلّم مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أميركي، للقيام بـ«مهمة لم تكشف وغير معروفة»، وأنه «مكلف بتنفيذ بإيعاز قطري»، بتنفيذ «مهمة إعلامية ضد اللواء عباس إبراهيم»، دون أن تبين المحكمة المعيار الفاصل بين النية المتعمدة والنشر دون قصد.

ث. تعكير السلم العام في القرارات موضوع العيّنة:

كما سبقت الإشارة، لم تصدر محكمة المطبوعات أيّ قرار بإدانة المدعى عليه بجرم نشر أخبار كاذبة من شأنها تعكير السلم العام. وقد بقيت تلك القرارات دون تعليل، باستثناء ما حرفيّته «وحيث أن نشر معلومات بخلاف ما هي عليه، مع العلم بها، وذلك بهدف الإساءة إلى المدّعي، من خلال هذا النشر، ولكن دون أن تبلغ حدّ تعكير السلام العامّ»[134].

جرائم نشر ما من شأنه تحقير الديانات:

أصدرت محكمة المطبوعات في بيروت خلال فترة الدراسة قرارا واحدا بإدانة الجهة المدعى عليها بجرم

١٣٤ - القرارات ١٦٦ و١٩٠ و٢١١.

نـشر مـا مـن شـأنه تحقـير الديانـات سـندا للمـادة ٢٥ مـن المرسـوم الاشـتراعي رقـم ٧٧/١٠٤. وصـدر هـذا القـرار بتاريـخ ٢٠١٤/١/١٥في الدعـوى المقدمـة مـن الحـق العـام ضـد ثلاثـة أعضـاء في جمعيـة السـمندل، عـلى خلفيـة قصّتـين مصورتـين منشـورتين في كتـاب «الثـأر» الصـادر عـن الجمعيـة. وقـد ألـزم هـذا القـرار المدعـى عليهـم بتسـديد غرامـة بقيمـة ٣٠ مليـون ل.ل. بعـد اسـتعمال الأسـباب المخففـة. علمـا أن الغرامـة المنصـوص عليهـا في المـادة المذكـورة تـتراوح بـين ٢٠ و٥٠ مليـون ل.ل.

ومـن وقائـع القضيـة أنـه تبعـا لنـشر الكتـاب، أرسـل وزيـر الإعـلام آنـذاك كتابـا إلى وزيـر العـدل يطلـب إليـه اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة ضـدّ المطبوعـة، وذلـك اسـترضاء لـ»شـخصيات مسـيحيّة عـبّرت عـن اسـتهجانها مـن نـشر رسـم كاريكاتـيري مـسيء إلى الديـن المسـيحي ومشـاعر المسـحيين». فمـا كان مـن وزيـر العـدل في حينهـا إلا أن أحـال المطبوعـة الـتي ورد فيهـا الرسـم الكاريكاتـيري إلى النائـب العـام التميـيزي الـذي انتهـى إلى الادعـاء في اثـر تحقيقـات النيابـة العامـة ضـد ثلاثـة أعضـاء مـن مجلـس تحريـر الكتـاب المشـكو منـه دون أي إثبـات لمسـؤوليتهم عـن إعـداد المـادة المشـكو منهـا أو نشرهـا.

الأمـران المفاجئـان فـي هذا القـرار هما:

أولا، اعتبـار المحكمـة أنـه لـم يكـن للمدعـى عليهـم أي دور مبـاشر ومؤثـر فعليـا وعمليـا في عمليـة النـشر بقولهـا **«وحيـث أنـه يسـتدلّ مـن ذلـك ومـن مجمـل المعطيـات أنهـم تدخّلـوا في سـياق اطلاعهـم عـلى مـا نـشر ولكـن بشـكل غـير مبـاشر وغـير مؤثـر فعليـا وعمليـا في ارتـكاب الجنحـة المذكـورة»**، لتعـود بعـد ذلـك ودون أي تعليـل إلى اعتبـار أن فعلهـم ينطبـق عـلى أحـكام المـادة ٢٥ مـن المرسـوم الاشـتراعي رقـم ٧٧/١٠٤.

وثانيـا، التوتـر الشـديد الـذي أبدتـه المحكمـة إزاء موضـوع الادعـاء العـام (نـشر رسـوم عـن السـيد المسـيح) فتجـلى توترهـا في تأويـل غـير واقعـي ومبالـغ بـه للكلمـات الـواردة فيـه. وبذلـك، سـارعت إلى اعتمـاد خطـاب إدانـة يتمثـل في معاقبـة كل مـا يخـرج عـن المألـوف لمجـرد أنـه كذلـك، مـن دون حاجـة لبـذل أي جهـد لفهـم العبـارات موضـوع الدعـوى عـلى حقيقتهـا مـن دون مبالغـة. وقـد تجـلى هـذا التوجـه في بعـض الحيثيـات الـواردة في القـرار المسـتأنف والـتي تسـتحضر صـورا وأقـوالا غـير موجـودة أصـلا في الرسـوم موضـوع الشـكوى، كأن يشـار إلى الصـور الكاريكاتوريـة بأنهـا تعكـس حقـدا راسـخا وعميقـا عـلى الديـن المسـيحي.

خلاصة

١. يشكل الموظفون العامون والشخصيات العامة الشريحة الأوسع من المدعين.

٢. يشكل الإعلاميون الشريحة الأوسع من المدعى عليهم.

٣. تشكل قضايا الذم والقدح والتحقير الغالبية الساحقة من الدعاوى المقدمة أمام محكمة المطبوعات.

٤. إن حظوظ المدعى عليه بعدم الإدانة ضعيفة أمام محكمة المطبوعات ومحكمة التمييز. كما أن الغرامات والتعويضات مرتفعة.

٥. إن إعمال المادة ٣٨٧ عقوبات خلال فترة الدراسة هو غائب تماما. إن إثبات الخبر لم يكن في أي من القرارات موضوع الدراسة مسعى للمحكمة خلال المحاكمة ولا حافزا للتبرئة.

٦. من الجائز التفكير أن المحكمة تسعى أحيانا لإبطال التعقبات ضد المدعى عليه من خلال القول بانتفاء عناصر الذم أو الخبر الكاذب عوضا عن الغوص بمدى صحة الوقائع المنشورة. فكأنها بذلك تسعى للوصول إلى النتيجة نفسها دون تصادم.

٧. يتمتع الموظفون العامون بحماية قانونية كبيرة بخلاف التطور في الاتجاه المعاكس في القانون المقارن.

٨. إن محكمة المطبوعات بدت أقل إطلاعا أو اقتناعا من قضاء الأمور المستعجلة والقضاء الجزائي المنفرد على التطور الحاصل في مجال حرية التعبير.

٩. إن مفهوم القدح والذم لا يزال يرتبط إلى حد كبير بالمعنى اللغوي للعبارات المستعملة على نحو يقلل من أهمية الإثبات.

١٠. إن المحكمة لم تأخذ بمفهوم الشخصية العامة، وعليه اعتبرت أن الذم بأشخاص كسمير جعجع هو ذم بأشخاص عاديين.

١١. إن المحكمة لم تأخذ بمعياري المصلحة العامة وحسن النية لتبرير الذم بأحد الأشخاص العاديين أو لاستبعاد النية الجرمية، وإن وردت بعض المؤشرات إلى ذلك، كتكليف الفرقاء إثبات صحة الأمر من دون أن يستتبع ذلك أي نتيجة، أو تبرير الإدانة بغياب المصلحة العامة.

١٢. إن القرار الصادر عن محكمة التمييز في الفترة اللاحقة للدراسة بشأن حق وواجب الصحافة بمتابعة الأمور التي تهم الرأي العام ومحاسبة القيمين على الخدمة العامة هو إيجابي لكن لا يمكن عدّه اجتهادا ثابتا بعد.

١٣. جاز القول من خلال المعلومات الواردة في القرارات أن المدعى عليه لم يمنح حتى الآن فرصة الدفاع عن نفسه لاسيما لجهة الإثبات والإصرار على وجوب تطبيق المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات ووجوب التخفيف من وزن اعتبارات السمعة الشخصية للقيمين على الخدمة العامة.